المركز الجامعي الونشريسي - تيسمسيلت -

معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبية

الموضوع:

الأساليب الحديثة في تمويل ميزانية الجماعات المحلية

دراسة حالة بلدية تيسمسيلت

مذكرة تخرج تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية

-تخصص مالية مؤسسة-

إعداد الطالبتان:

- نبار صورية
- جيلالي نصيرة

تحت إشراف:

د. ضويفي حمزة

أعضاء اللجنة:

د.حايد حميد	رئيساً
د.ضويفي حمزة	مشرفاً ومقرراً
د.بلغالية فؤاد	مناقشاً

السنة الجامعية: 2019/2018

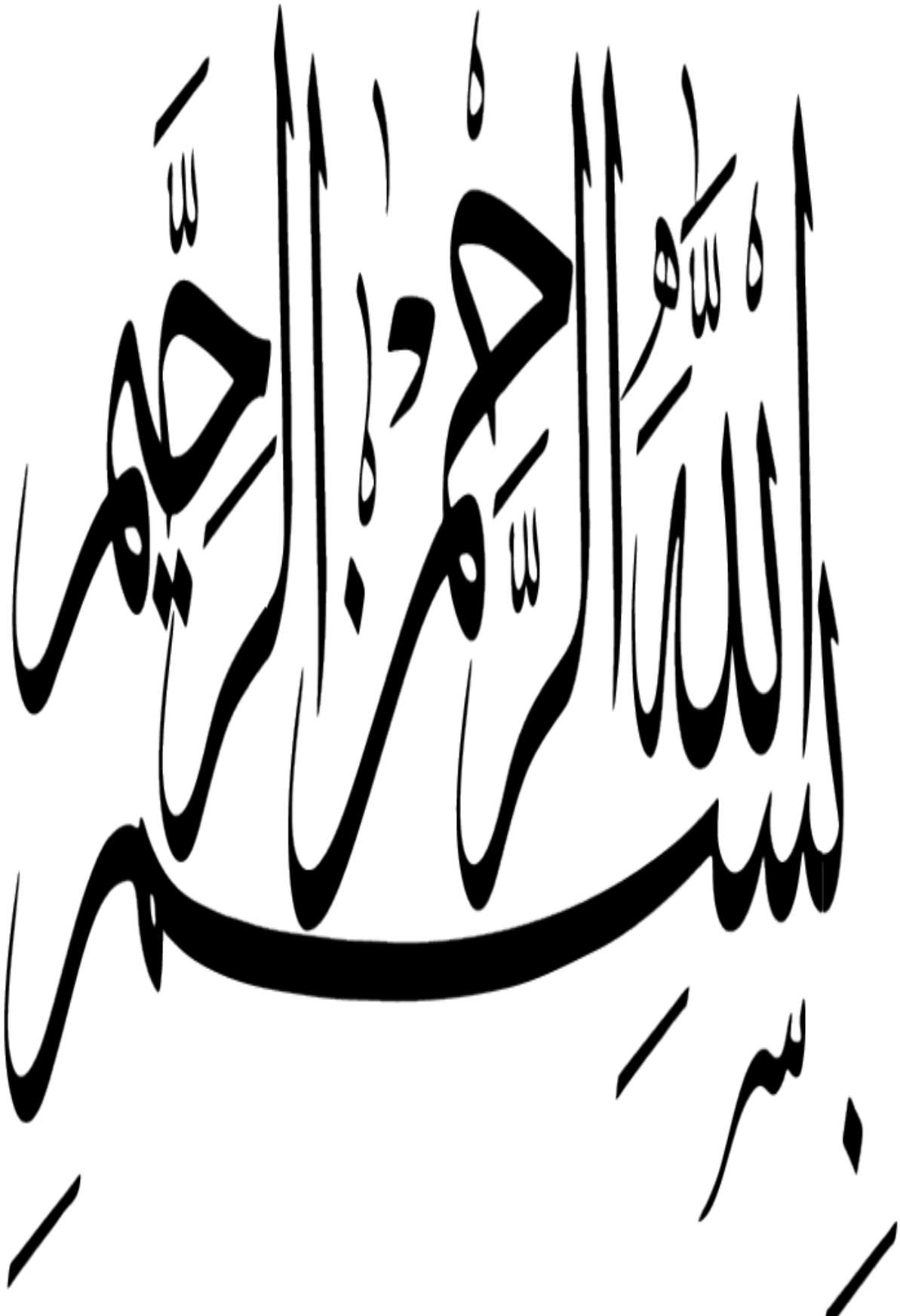
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال الله تعالى" لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ"

قال رسول الله ﷺ "لاَ يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ"

نشكر الله عز وجل ونحمده على منحه لنا القوة والإرادة للقيام بهذا العمل ونسأله التسديد والتثبيت.

بأسمى معاني الشكر والتقدير والاحترام نتقدم بجزيل الشكر إلى الدكتور المشرف "ضويفي حمزة" على التفضل بقبول الإشراف على هذه المذكرة ولمجهوداته التي بذلها معنا وتوجيهاته القيمة والتي أمدنا بها في سبيل نجاح هذا العمل.

كما نشكر السادة "أعضاء لجنة المناقشة" وذلك لتفضلهم بمناقشة هذا العمل من أجل تقييمه وتصويبه.

وكذلك نشكر كل من قدم لنا العون ومد لنا يد المساعدة وزودنا بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا البحث.

وفي الأخير نرجوا من الله تعالى أن يجعل عملنا هذا نفعا يستفيد منه جميع الطلبة المقبلين على التخرج.

إهداء

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم.

إلى القلب الكبير والدي العزيز....

إلى من أرضعتني الحب والحنان وإلى القلب الناصع بالبياض

والدتي الحبيبة....

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة

إلى رياحين حياتي إخوتي وأخواتي ....

إلى الظلمة التي لا تضيء إلا قناديل الذكريات وذكريات الأخوة البعيدة إلى الذين أحبتهم

وأحبوني أصدقائي " نصيرة، الأميرة نزيهة، فريال، نبيلة ".

إهداء

الأيام صحائف الأعمار، والسعيد من يخلدها بأحسن الأعمال.

إلى من رسمتهم بعيدين لحياتي منذ طفولتي.

إلى أعذب من تتحدث به الشفاه.

إلى ينبوع الحنان والرأفة.

إلى من علمتني أن الحياة عطاء.

إلى الشمعة التي طالما احترقت لتنير لي درب الحياة.

أمي وجدتي الغالية.

إلى من علمني الثقة بالنفس وعلمني الخطأ من الصواب.

أبي وجدي العزيز.

إلى عائلتي جيلالي من قريب أو بعيد وجميع الأهل.

إلى عائلة درفول وعائلة بن شعيب وتواتي.

إلى إخوتي وأخواتي أن يسعدهم الله في حياتهم.

إلى من قاسمني إنجاز المذكرة صديقتي نبار صورية وكافة الأصدقاء في الدرب الدراسي بالمركز الجامعي تيسمسيلت نبيلة، الأميرة نزيهة، فريال صبرينة.

أهدي هذا البحث المتواضع راجية من المولى عز وجل أن يجد القبول والنجاح.

نصيرة

الملخص

ملخص الدراسة:

تمثلت الدراسة بعنوان "الأساليب الحديثة في تمويل ميزانية الجماعات المحلية" على التعريف بالأساليب الحديثة لتمويل ميزانية الجماعات المحلية ومدى مساهمتها في تنويع وتحقيق الاستقلال المالي في ظل التحديات الراهنة.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الجماعات المحلية في الجزائر، والتي تمثل عنصر هام للنظام الإداري الجزائري ودورها من خلال قدرتها على التعرف على متطلبات مواطنيها.

وقد تم اعتماد المنهج الوصفي في الدراسة التطبيقية من خلال وصف وتفسير النتائج المتوصل إليها عبر المعلومات المحصلة من بلدية تيسمسيلت.

وخلصت الدراسة إلى أنّ الجماعات المحلية لم تعرف الاستقلالية المالية التامة كما هو منصوص عليه في التشريعات والقوانين خلال الإصلاحات التي عرفتها الجزائر، والدولة هي التي تحدد النسب المفروضة وكيفية تقسيم مختلف الإيرادات الجبائية المحصل عليها.

الكلمات المفتاحية: الجماعات المحلية، الاستقلال المالي، الجباية المحلية، تمويل الميزانية، الصندوق المشترك.

Résumé de l’étude:

Cette étude intitulée "les Récentes méthodes du financement des budgets communautaires", présente les méthodes modernes de financer le budget communautaire et leur contribution à la diversification et la réalisation de l'indépendance financière en plein défis actuels.

L'étude a eu pour but d'identifier les communautés locales en Algérie, qui sont un composant important du système administratif Algérien et son rôle en étant capable d'identifier les exigences des citoyens.

L’approche descriptive a été appliquée dans l’étude en décrivant et interprétant les résultats obtenus des informations de la municipalité de Tissemsilt.

L'étude a conclu que ses communautaires n'ont pas connu l'indépendance financière complète comme prévu dans les législations et les lois pendant les réformes en Algérie, et que l’état détermine les taux imposés et la division des différents revenus fiscaux.

Mots-clés: collectivités locales, indépendance financière, fiscalité locale, finances budgétaires, fonds commun.

فهرس المحتويات

البيـان	الصفحة
شكر وتقدير	-
إهداء	-
الملخص	II
فهرس المحتويات	IV-VI
قائمة الجداول والأشكال البيانية	VIII-IX
قائمة الملاحق	XI
قائمة الاختصارات والرموز	XIII
مقدمة عامة	أ-ج
الفصل الأول: النظام الإداري للجماعات المحلية في الجزائر.	
تمهيد الفصل	02
المبحث الأول: ماهية الجماعات المحلية في الجزائر.	03
المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية.	04-03
المطلب الثاني: أهداف الجماعات المحلية.	06-05
المطلب الثالث: مهام الجماعات المحلية.	08-07
المبحث الثاني: التنظيم الإداري للبلدية.	09
المطلب الأول: تطور نظام البلدية.	10-09
المطلب الثاني: تعريف البلدية.	11
المطلب الثالث: هيئات البلدية.	15-12
المبحث الثالث: التنظيم الإداري للولاية.	15
المطلب الأول: تعريف الولاية.	16-15
المطلب الثاني: هيئات الولاية.	18
المطلب الثالث: اختصاصات الولاية.	21-17
خلاصة الفصل	22
الفصل الثاني: الاستقلالية المالية للجماعات المحلية.	
تمهيد الفصل	24
المبحث الأول: ماهية الاستقلالية المالية الجماعات المحلية.	25

المطلب الأول: مفهوم الاستقلالية المالية.	25
المطلب الثاني: محتويات الاستقلالية المالية.	26
المطلب الثالث: تحديات وحلول الاستقلالية المالية للجماعات المحلية.	28-27
المبحث الثاني: ميزانية الجماعات المحلية.	29
المطلب الأول: ماهية ميزانية الجماعات المحلية.	30-29
المطلب الثاني: مبادئ ووثائق ميزانية الجماعات المحلية.	33-31
المطلب الثالث: أقسام ومراحل إعداد ميزانية الجماعات المحلية.	37-33
المبحث الثالث: التمويل المحلي والموارد الداخلية والخارجية للجماعات المحلية.	38
المطلب الأول: التمويل المحلي.	39-38
المطلب الثاني: الموارد الداخلية.	45-40
المطلب الثالث: الموارد غير الجبائية.	46-45
خلاصة الفصل	47
الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لواقع الأساليب الحديثة في تمويل ميزانية لبلدية تيسمسيلت.	
تمهيد الفصل	49
المبحث الأول: تقديم بلدية تيسمسيلت.	50
المطلب الأول: التعريف ببلدية تيسمسيلت.	52-50
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية تيسمسيلت.	57-52
المطلب الثالث: التنمية المحلية.	58
المبحث الثاني: المالية المحلية لبلدية تيسمسيلت.	59
المطلب الأول: الموارد المالية للبلدية.	61-59
المطلب الثاني: الموارد الجبائية.	69-62
المطلب الثالث: مساهمة الجباية المحلية في إيرادات البلدية.	72-70
المبحث الثالث: البرامج التنموية للبلدية ومصادر تمويلها.	73
المطلب الأول: البرامج الممولة ذاتيا من طرف البلدية.	74-73
المطلب الثاني: المخطط البلدي للتنمية (PCD).	75-74
المطلب الثالث: صندوق التضامن والضمان الجماعات المحلية.	80-76
خلاصة الفصل	81
الخاتمة العامة	85-83

قائمة المصادر والمراجع	93-87
الملاحق	99-95

أولاً: قائمة الجداول.

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
03.01	جدول يوضح مختلف الأملاك العقارية المنتجة للمداخل لبلدية تيسمسيلت	60
03.02	جدول يوضح نسبة المداخل المتحصل عليها للمواد الذاتية للبلدية مقارنة بما كان متوقعا الحصول عليه.	61
03.03	يوضح نسبة توزيع الرسم على النشاط المهني.	63
03.04	جدول يوضح توزيع نسبة الضريبة الجزافية الوحيدة.	64
03.05	جدول يوضح توزيع رسم القيمة المضافة وحصة البلدية منها.	65
03.06	يوضح أهم الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة بلدية تيسمسيلت.	66
03.07	جدول يوضح مساهمة إيرادات البلدية في تمويل الميزانية لسنة 2018.	68
03.08	جدول يوضح مساهمة الجباية العادية في تغطية نفقات التسيير.	71
03.09	جدول يوضح مختلف الممولة ذاتيا من طرف ميزانية البلدية.	73
03.10	يوضح مساهمة الصندوق الضمان والتضامن لبلدية تيسمسيلت خلال فترة 2013-2018.	78

ثانيًا: قائمة الأشكال.

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
3.1	الهيكل التنظيمي لبلدية تيسمسيلت.	54
3.2	رسم بياني يوضح تطور الجباية المحلية لبلدية تيسمسيلت.	67
3.3	رسم بياني يوضح مساهمة إيرادات البلدية في تمويل الميزانية خلال الفترة من 2013-2018.	69
3.4	رسم بياني يمثل إيرادات بلدية تيسمسيلت لسنة 2018.	72

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
01	بطاقة الحساب تقديرات الميزانية من المداخل الجبائية سنة 2018.	95
02	حساب المساهمة في صندوق الضمان للجماعات المحلية 2 بالمائة ضمن الميزانية الأولية لسنة 2018.	96
03	حساب 3 بالمائة الخاضعة للتخصيص الخاص(إعانات لمختلف الهيئات الجمعيات الرياضية والشبانية).	97
04	حساب مساهمة البلدية في الصندوق الولائي لترقية مبادرة الشباب وتطوير ممارسات الرياضة 4 بالمائة.	98
05	حساب الاقتطاع من إيرادات التسيير إلى القسم الفرعي للتجهيز العمومي10 بالمائة.	99

الرموز والاختصارات	بالعربي	بالفرنسي
TAP	الرسم على النشاط المهني	Taxe sur l'activité professionnelle
IFU	الضريبة الجزافي الوحيدة	Impôt Forfaitaire Unique
TVA	الرسم على القيمة المضافة	Taxe Valeur Ajouter
VF	الدفع الجزافي	Versement forfaitaire
TF	الرسم العقاري	La taxe foncière
TH	رسم السكن	La taxe d'habitation
PCD	المخطط البلدي للتنمية	Plans communaux dedéveloppement
FSGCL	صـندوق التضـامن والضـمان للجماعات المحلية	Fond Solidarité et de Garantie de Collectivités Locale

1. مدخل الدراسة:

يعتبر موضوع التنظيم الإداري بصفة عامة والجماعات المحلية بصفة خاصة إحدى الموضوعات التي حظيت ولازالت تحظى بأهمية بالغة في القانون الإداري والاقتصاد، ومن هنا تلعب الجماعات المحلية دورا بارزا في حياة المجتمع وتسيير شؤونه، حيث وفرت الدولة الإمكانيات المادية والبشرية الضرورية للقيام بذلك.

وتعد البلدية والولاية جماعات محلية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهذا يقتضي تمتعها بقدر كافي من الاستقلالية من خلال تفعيل موارد الجباية المحلية للحصول على قدر كافي من الأموال لتمويل التنمية المحلية بالإضافة إلى خلق مصادر مستحدثة في ظل العجز التي تعاني منه الجماعات المحلية.

وتهتم الدولة بموضوع تنويع مصادر تمويل هذه الجماعات المحلية، وذلك لتمكين الجماعات المحلية من الحصول على موارد مالية كافية بالإضافة إلى تخفيف الضغط على الصندوق المشترك للجماعات المحلية، غير أنّ مسألة تمويل الجماعات المحلية تعتبر من أكبر التحديات التي تواجه أنظمة الحكم المحلل، حيث أنّ مختلف الدراسات والتحاليل التي قام بها العديد من المهتمين والباحثين في شؤون أوضاع الجماعات كانت في المدى الذي تساهم فيه الجماعات المحلية في التمويل.

كما أنّ التمويل المحلي يقوم على مجموعة من الأسس أهمها أن يكون موجها لتوفير الخدمات الضرورية لأفراد المجتمع المحلي، وأن تتوفر له مصادر المالية.

2. الإشكالية الرئيسية:

ما هي الأساليب الحديثة في تمويل ميزانية الجماعات المحلية؟ وما مدى مساهمتها في تنويع وتحقيق الاستقلال المالي للجماعات المحلية في ظل التحديات الراهنة؟

3. التساؤلات الفرعية:

- ماذا نعني بالجماعات المحلية في الجزائر؟
- ما هي الموارد الجبائية التي تعتمد عليها الجماعات المحلية؟
- ما هو واقع الأساليب الحديثة في تمويل ميزانية الجماعات المحلية ببلدية تيسمسيلت؟

4. **الفرضيات:** وللإجابة على التساؤلات السابقة تمت صياغة الفرضيات التالية:

- تقوم الجماعات المحلية على فكرة توزيع السلطات والواجبات بين الأجهزة المركزية والمحلية وهي انبثاق عن اللامركزية الإدارية، تهدف إلى تحقيق الكفاءة الإدارية؛

- الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في تسيير شؤونها اقتضى ضرورة تمتعها بموارد محلية مستقلة ومنفصلة من موارد الدولة؛
- الأساليب الحديثة في تمويل ميزانية الجماعات المحلية ظهرت نتيجة لعدم كفاية الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية ولتخفيف العبء الضريبي على المكلفين بالضريبة.

5. **أهمية الدراسة:** يعد موضوع الجماعات المحلية ذو أهمية كبيرة خاصة من الناحية العلمية والعملية، وكذا دورها في تحقيق احتياجات المواطنين المحليين وأيضا تلبية حاجياتهم باعتبارها الهيئات الأقرب إلى المواطنين أكثر من الإدارة المركزية.
6. **الهدف من الدراسة:** تهدف الدراسة إلى الكشف عن نقاط القوة والضعف في أداء الجماعات المحلية وتأثير الموارد المحلية الذاتية في استقلال الجماعات المحلية، وتحديد أهم الأساليب الحديثة التي يجب القيام بها من أجل تحديد نظام تمويل ميزانية الجماعات المحلية.
7. **المنهج المتبع:** تم الاعتماد على منهج يتماشى مع طبيعة الموضوع، وذلك كما يلي:

- في الجانب النظري تم استخدام المنهج الوصفي فيما يتعلق بسرد مختلف المفاهيم الخاصة بالجماعات المحلية والاستقلالية المالية والتمويل المحلي.
- أما الجانب التطبيقي، فقد اعتمد منهج دراسة حالة، من خلال إسقاط الدراسة النظرية على واقع الجباية المحلية لبلدية تيسمسيلت، التي أُخِذت كعينة وبالتالي يمكن اعتبارها كعينة مطابقة لما تواجهه باقي البلديات.

8. **الدراسات السابقة:** لقد تعددت الدراسات المتناولة للموضوع المرتبطة بالجماعات المحلية ولكنها في الغالب تدور حول الجباية المحلية، تمويل ميزانية الجماعات المحلية والاستقلالية المالية.

- دراسة برابح مُحَمَّد، **الجباية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2005. تناول الباحث موضوع الجباية المحلية من خلال إبراز مكانتها في ميزانية الجماعات المحلية، محاولا بذلك الإجابة على الإشكالية التالية: هل تستطيع الجباية المحلية منح الاستقلالية المالية للجماعات المحلية؟ ولقد توصل الباحث إلى أنه بالرغم من كون الموارد الجبائية أساس المالية المحلية يمكنها منح الاستقلالية المالية للجماعات المحلية.
- دراسة خنفري خيضر، **تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وأفاق**، أطروحة دكتوراه، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر3، 2010_2011. حيث تطرق الباحث في موضوع تمويل التنمية المحلية في

الجزائر إلى الواقع والآفاق في تنمية التمويل المحلي وتمحور تساؤله الرئيسي حول: هل يمثل نظام تمويل التنمية المحلية الحالي نظاما فعالا؟ وما هي الإستراتيجية المثلى التي ينبغي إتباعها من أجل تجديد نظام تمويل التنمية المحلية؟ من خلال تحديد جوانب القوة والضعف في أداء الجماعات المحلية وتأثير الموارد الذاتية في استقلال الجماعات المحلية وتشخيص لواقع تمويل التنمية المحلية من خلال تحليل أدوات التنمية المحلية وتقيمها في تحقيق الأهداف المنتظرة منها.

- دراسة جديدي عتيقة، **إدارة الجماعات المحلية في الجزائر**، مذكرة ماستر، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة، 2012_2013. تناول الباحثة موضوع إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، وكان تساؤلها الرئيسي كما يلي: ما هو واقع تسيير الجماعات المحلية في الجزائر؟ من خلال دراستها توصلت إلى أنه وفي ظل الكم الواسع من المواد القانونية المعتبرة لصلاحيات واختصاصات الهيئات المالية للبلدية وعلى الرغم من تدعيم الدولة للجماعات المحلية إلاَّ أنّ ما يفرضه الوقع من حقيقة التسيير المحلي أنه كرس لخدمة المصالح والأهداف الخاصة، بالإضافة إلى أنّ التسيير الأمثل للجماعات المحلية يقتضي بذل كل الجهود الممكنة لتحقيق ذلك.

9. حدود الدراسة: تناولت الدراسة موضوع الأساليب الحديثة في تمويل ميزانية الجماعات المحلية خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2018، وهذا من خلال رصد أهم الأساليب الحديثة المتبعة بالنسبة لبلدية تيسمسيلت وبذلك مواكبة المستجدات والتطورات الاقتصادية على المستوى المحلي، لتكون الدراسة قريبة من الواقع تزامنا مع الإصلاحات فيما يتعلق بالجماعات المحلية وخاصة بلدية تيسمسيلت.

10. صعوبات البحث: كون أنّ إعداد أي بحث لا يخلوا من الصعوبات فكان أمرا طبيعيا أن تواجه الدراسة بعضا منها، وتجلت هذه العراقيل في معظمها في نقص المراجع الحديثة الخاصة بالموضوع.

11. **هيكل الدراسة:** ولقد تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول على الشكل التالي:

- **الفصل الأول:** النظام الإداري للجماعات المحلية في الجزائر. حيث تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، ففي المبحث الأول تم تعريف الجماعات المحلية في الجزائر وخصائصها وأهدافها ومهامها، أما المبحث الثاني فتم التطرق إلى التنظيم الإداري للبلدية من خلال تطورها وتعريفها وهيئاتها واختصاصاتها، أما المبحث الثالث فكان عن التنظيم الإداري للولاية وتم فيه تعريف الولاية وهيئاتها واختصاصاتها.
- **الفصل الثاني:** الاستقلالية المالية للجماعات المحلية. وقسم بدوره إلى ثلاثة مباحث، ففي المبحث الأول تم التطرق إلى مفهوم الاستقلالية المالية ومحتوياتها وتحدياتها وحلولها، أما في المبحث الثاني فتناولت الباحثتان

ماهية ميزانية الجماعات المحلية ومبادئها ووثائقها وأقسامها ومراحل إعدادها، والمبحث الثالث كان عن التمويل المحلي والموارد الداخلية والموارد غير الجبائية.

- **الفصل الثالث:** واقع الأساليب الحديثة في تمويل ميزانية الجماعات المحلية لبلدية تيسمسيلت. حيث قسم إلى ثلاثة مباحث، ففي المبحث الأول تم تقديم بطاقة فنية عن ولاية تيسمسيلت وتطرقت الباحثتان إلى التنمية المحلية، أما في المبحث الثاني فتناولن فيه المالية المحلية لبلدية تيسمسيلت، أما فيما يخص المبحث الأخير فتطرقن فيه إلى البرامج التنموية للبلدية ومصادر تمويلها.

تمهيد:

تعتبر الجماعات المحلية جزء لا يتجزأ من الدولة، وسعت الجزائر منذ الاستقلال إلى إرساء قواعد اللامركزية حيث أنشأت الجماعات المحلية وهي الولاية والبلدية، من أجل القيام بتسيير مرافق الأملاك العمومية، وكذا السهر على توفير الأمن للمواطنين وتوفير الحاجات الضرورية لهم.

ومن خلال هذا الفصل الأول سنتطرق إلى النظام الإداري للجماعات المحلية في الجزائر وفقا لثلاث مباحث:

المبحث الأول: ماهية الجماعات المحلية في الجزائر.

المبحث الثاني: التنظيم الإداري البلدية.

المبحث الثالث: التنظيم الإداري الولاية.

المبحث الأول: ماهية الجماعات المحلية في الجزائر.

في هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم الجماعات المحلية التي انبثقت عن اللامركزية الإدارية كما أننا سنتطرق إلى أهدافها ومهامها.

المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية.

إن مفهوم الجماعات المحلية من أكثر المواضيع دراسة من طرف المفكرين والباحثين لما تحتله من مكانة مهمة داخل المجتمعات لذا سنتطرق إلى أهم التعاريف المختلفة التي تناولت الجماعات المحلية.

تعرف الجماعات المحلية على أنها وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة.

وهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى، وتتولي شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وأصبحت الجماعات المحلية هي المسئولة على تسير المرافق والممتلكات التابعة لها.[1]

فعبارة الجماعات المحلية ظهرت لأول مرة في الجزائر على أنها هي البلديات والولايات وذلك نتيجة التغيرات التي حدثت على الخريطة الإدارية الجزائرية.

وهي أيضا: "المناطق المتحدة جغرافيا والتي تمارس نشاطها المحلي بواسطة هيئات منتخبة، وتكون خاضعة لرقابة السلطة الوصية، وهي أسلوب من أساليب التنظيم الإداري للدولة، تقوم على فكرة توزيع السلطات والواجبات بين الأجهزة المركزية والمحلية، ذلك بهدف أن تتفرغ الأجهزة المركزية لرسم السياسات العامة للدولة والجماعات الإقليمية تقوم بتسيير مرافقها بغرض مساعدة الحكومة على تطبيق مشاريعها".[2]

وتعرف أيضا: بأنها تعبير جغرافي محدد إقليميا، تجمع سكاني محدد عدديا ووحدة إدارية مصغرة عن الدولة، وبغية التجسيد الأمثل للأهداف المركزية، أوكلت لها جملة من الصلاحيات تأخذ في الحسبان امتداد واتساع المهام المركزية على المستوى المحلي من جهة، وتزيد حجم الحاجيات العامة المحلية للإقليم من جهة أخرى.[3]

1أمال رزام، **دور الجباية المحلية في تنمية الجماعات المحلية (تجارب دولية ناجحة في تفعيل التنمية المحلية)**، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، تخصص المراجعة والتدقيق، سنة 2017/2016، ص07.

2بوتاتة عبد الحق، العايب عبد الهادي، **ديناميكية تفعيل دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية (دراسة مشروع المخطط الخماسي الثاني 2014/2010)**، مذكرة ماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية ،جامعة أمُحَّد بوقرة، بومرداس، سنة2016/2015،ص19.

3 بن شعيب نصر الدين، شريف مصطفى، **الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر**، جامعة تلمسان، الجزائر، العدد10، السنة 2012، ص161.

وتعرف أيضا:"هي مجموعة الأجهزة التنفيذية والفنية على المستوى المحلي تتولى إدارة الشؤون والخدمات العامة ذات الطابع المحلل، قد تكون منتخبة أو معينة وتباشر اختصاصاتها عن طريق النقل أو التفويض، فهي تعني توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين أجهزتها المركزية في العاصمة وهيئات محلية مستقلة عنها ومن ثم فهي أسلوب من أساليب تنظيم الدولة من شأنه تحقيق اللامركزية الإدارية.[1]

تتمتع الجماعات المحلية بجملة من الخصائص أهمها:

1. **الاستقلال الإداري:** يعني أن تنشأ أجهزة تتمتع بكل السلطات اللازمة بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة وذلك وفقا لنظام رقابي يعتمد من طرف السلطات المركزية للدولة.[2]

وتتمتع هذه الاستقلالية بعدة مزايا نذكر منها: [3]

- تخفيف العبء عن الإدارة المركزية نظرا لكثرة وتعدد وظائفها.
- تجنيب التباطؤ وتحقيق الإسراع في الإصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية.
- تفهم أكثر وتكفل أحسن برغبات وحاجات المواطنين من الإدارة المركزية.
- تحقيق مبدأ الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونه العمومية المحلة.

2. **الاستقلالية المالية:** وهذا يعني توفير موارد مالية خاصة للجماعات المحلية تمكنها من أداء الاختصاصات الموكلة لها وإشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها وتمتعها بحق التملك للأموال الخاصة.[4]

1عثمان عزيزي، **دور الجماعات المحلية والمجتمعات المحلية في التسيير و التنمية**، رسالة ماجيستر، تخصص التهيئة العمرانية، جامعة خنشلة، سنة 2008، ص25.

2سعاد صابور، عبد الرحمان بن ساعد، **دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية–دراسة حالة بلدية درارية–**، مجلة معهد العلوم الاقتصادية (مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة)، المجلد21، العدد02، سنة2018، ص143.

3عوابدي عمار، **مبدأ الديمقراطية الإدارية الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، 1981، ص246.

4لخضر مرر غاد، **الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر**، جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة، العدد07، سنة2005، ص03.

المطلب الثاني: أهداف الجماعات المحلية.

إنّ تطبيق أسلوب الإدارة المحلية في دولة ما يهدف إلى تحقيق هذه الأهداف التي تحدد أساليب تشكيل نظم الإدارة المحلية وهياكل بناءها وتتمثل هذه فيما يلي:

1. **الأهداف السياسية:** وتتمثل فيما يلي:

أ. **الديمقراطية والمشاركة:** تعتبر أحد الأهداف الأساسية التي يسعى لتحقيقها نظام الإدارة المحلية، وهي تقوم على قاعدة المشاركة في اتخاذ القرارات في إدارة الشؤون المحلية تأسيساً على مبدأ حكم الناس لأنفسهم بأنفسهم في إدارة الخدمات، وإن إشراك المواطنين في إدارة وحداتهم المحلية يدربهم على أصول العمل السياسي بما يعزز لديهم مهارات إدارة شؤون الدولة والحكم.

ب. **دعم الوحدة الوطنية وتحقيق التكامل القومي:** إنّ نظم الإدارة المحلية تسهم في القضاء على استئثار القوى السياسية وتسلطها داخل الدولة.

ت. **تقوية البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة:** وذلك بتوزيع الاختصاصات بدلاً من تركيزها في العاصمة. ويمكن أن يظهر أثر ذلك عند تعرض الدولة إلى أزمات ومصاعب قد تضعف البناء التنظيمي المركزي للدولة، وعندها تبقى الوحدات المحلية (اللامركزية) التي اعتادت على حرية التصرف والاستقلال قادرة على الوقوف على قدميها والتصدي لمسئولياتها دون شعور بالحاجة أو الاعتماد المطلق على المركز.

2. **الأهداف الإدارية** يعتبر نظام الإدارة المحلية وسيلة ملائمة لتقديم الخدمات المحلية والإشراف على إدارتها، وتتلخص تلك الأهداف بما يلي:[1]

أ. **تحقيق الكفاءة الإدارية:** يتعلق بالنواحي الاقتصادية حيث أن هذا النظام من وجهة نظره أكثر جدوى اقتصادية متبني النظام المركزي عند تقديم السلع والخدمات المحلية. حيث يمكن النظام اللامركزية تزويد المواطنين بالكمية المطلوبة (المفضلة) والتي تختلف من محلية لأخرى، وبهذا فهي آثر قدرة على الاستجابة للطلبات المتباينة مقارنة للنظام المركز.

1 محمد محمود الطعامنة، **نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي**، الملتقي العربي صلالة، سلطنة عمان 18-20 أغسطس2003، ص15.

ب. **القضاء على البيروقراطية التي تتصف بها الإدارة الحكومية:** وتنتقل صلاحية تقديم الخدمات المحلية إلى هيئات وأشخاص يدركون طبيعة الحاجات المحلية ويستجيبون لها بدون عوائق أو روتين ومن خلال رقابة وإشراف المستفيدين من تلك الخدمات.

ت. **خلق روح التنافس بين وحدات الإدارة المحلية:** ومنح فرصة للمحليات للتجريب والإبداع والاستفادة من أداء بعضها البعض نتيجة لذلك.

ث. **تقريب المستهلك من المنتج:** حيث يقرر ممثلي الهيئات المحلية المنتجة عادة الخدمات المطلوبة ويشرفون على إدارتها ويقيمونها ويمثلون جهود المستفيدين منها ويشتركون معهم في تمويلها.

3. الأهداف الاجتماعية: وتتركز الأهداف فيما يلي:

أ. تسهم الإدارة المحلية بربط الإدارة الحكومية بالقاعدة الشعبية بما يضمن تفهم الطرفين لاحتياجات وأولويات المجتمعات المحلية ووسائل تنميتها اقتصاديا واجتماعيا؛

ب. دعم وتوسيع الدقة بالمواطن واحترام حرية وإدارته ورغبته في المشاركة في إدارة الشؤون المحلية ضمن سياق الإطار العام للتنمية الشاملة للوطن؛[1]

ت. إحساس الأفراد بانتماءاتهم الإقليمية والقومية، وتخفيف آثار العزلة التي تفرضها المدنية الحديثة عليهم بعد توسيع نطاقها التنظيمات الحديثة. والإدارة المحلية وسيلة لحصول الأفراد على احتياجاتهم واتساع رغباتهم وصولهم.

1 محمد محمود الطعامنة، **مرجع سبق ذكره**، ص16.

المطلب الثالث: مهام الجماعات المحلية.

تتمثل مهام الجماعات المحلية في مايلي: [1]

1. المجال الاجتماعية: تتدخل الجماعات المحلية من الناحية الاجتماعية في قطاع السكن التربية، التكوين المهني والصحة.

أ. **قطاع السكن:** تعمل الجماعات المحلية في هذا المجال على إيجاد السكن الملائم من خلال وضع شروط الترقية العقارية العمومية والخاصة وتفعيلها من خلال إنشاء المرافق والمقاولات البلدية الولائية والشركات الخاصة التي تخضع لأحكام القانون الخاص.

ب. **قطاع التربية والتكوين المهني:** تقوم في هذا الإطار بإنجاز مراكز التكوين المهني ومؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني وصيانتها وتشجيع تنمية النظام التربوي والتكفل بالنقل المدرسي وذلك بهدف تقديم خدمات ذات مصلحة عامة.

ت. **قطاع الصحة:** ففي مجال الصحة تعمل على توفير شروط النظافة الخاصة بالأغذية والأماكن والمؤسسات التي تستقل الجمهور وإنشاء الهياكل الصحية من قاعات للعلاج وعيادات الولادة ووحدات حماية الأمومة والطفولة...إلخ.

2. المجال الثقافي السياحي: تتمثل فيما يلي:

أ. تعمل الجماعات المحلية على إنشاء منشآت ثقافية وتسييرها وصيانتها كالمتاحف وقاعات السينما، المراكز الثقافية، كما تعمل على تشجيع وتطوير حركة الجمعيات في ميادين الشبيبة والرياضة؛

ب. المحافظة على التراث الوطني وحماية الفنون الشعبية، بالإضافة إلى إنجاز وصيانة المساجد والمدارس القرآنية، والمحافظة على الممتلكات الدينية.

3. المساهمة في تنمية السياحة: وذلك من خلال إنشاء الفنادق الصغيرة، والمطاعم العائلية، والمخيمات الصيفية، وحدائق التسلية وتشجيع المتعاملين المعنيين على استغلالها.

1حمادو سليمة، **إصلاح الجماعات المحلية في الجزائر كنظام إستراتيجي**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، غير منشور، السنة 2012، ص31.

4. **المجال المالي:** إن الجماعات المحلية مسئولة عن تسيير مواردها المالية والتي تتمثل في حصيلة الموارد الجبائية، الإعانات، القروض والهدايا.[1]

5. **المجال الاقتصادي:** تقوم الجماعات المحلية بعدة مهام في المجال الاقتصادي أهمها:

أ. توفير حاجيات المواطنين، وتقديم خدمات ذات مستوى مقبول وتحسين مستوى المعيشة؛

ب. تعبئة الطاقات والمهارات بإدماجها في العملية الاقتصادية؛

ت. تنشيط الأسواق القائمة وخلق أسواق جديدة؛

ث. تطوير النشاطات الاقتصادية وترقية الاستثمار والصناعة الصغيرة والمتوسطة، وتشجيع المتعاملين.[2]

المبحث الثاني: التنظيم الإداري للبلدية.

تعتبر البلدية خلية أساسية في التنظيم الإداري المحلي في الجزائر كونها تشكل قاعدة للمجتمع، من هنا سنتطرق إلى تطورها وتعريفها وهيئاتها.

المطلب الأول: تطور نظام البلدية.

مر النظام القانوني للبلدية بمراحل مختلفة:

أ. البلدية في المرحلة الاستعمارية: لم تحد البلدية عن الولاية فقد كانت هي الأخرى أداة لتحقيق طموحات الإدارة الاستعمارية وفرض هيمنتها ونفوذها وخدمة العنصر الأوروبي عامة والفرنسي خاصة، فالبلديات المختلطة كما جاء في بيان الأسباب لقانون البلدية كان يديرها موظف من الإدارة الاستعمارية وهو متصرف المصالح المدنية يساعده موظفون جزائريون خاضعون للإدارة الفرنسية وهم القواد وتساعده لجنة بلدية تتكون من أعضاء أوروبيين منتخبين وبعض الجزائريين المعينين وذلك ابتداء من 1919. وإلى جانب البلديات المختلطة وجدت بعض البلديات ذات التصرف التام في المناطق التي يسكنها أغلبية أوروبية. ولما كانت البلدية في المرحلة السابقة للاستقلال أداء لخدمة الإدارة الفرنسية سواء كانت مدنية أم عسكرية فإنها كانت بعيدة كل البعد من أن تحقق طموحات الجزائريين لذلك لم يمكن الشعب ليعتبرها مؤسسة تهتم بقضاياه ومشاكله ومخصصة لخدمته، و هو ما ترتب عليه وجود هوة كبيرة بين الإدارة المحلية والسكان.

1يوسفي نور الدين، **الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية في الجزائر (دراسة تقييمية للفترة 2000-2008)**، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، السنة 2010/2009، ص30.

2 **نفس المرجع**، ص31.

ب. **البلدية في المرحلة الانتقالية:** تعرضت البلدية في هذه المرحلة لنفس الأزمة التي هزت باقي المؤسسات على اختلاف أنواعها وهذا بحكم مغادرة الأوروبيين أرض الوطن، ولقد أثبتت الدراسات أن أكثر من1500 بلدية كانت مشلولة عن العمل بحكم ظروفها الصعبة على المستوى المالي والتقني بل وحتى البشري في بعض الأحيان.[1]

ولقد فرض هذا الفراغ على السلطة آنذاك أن تعمل على إنشاء لجان خاصة لتتولى مهمة تسيير شؤون البلدية يقودها رئيس عهدت إليه مهام رئيس البلدية، وبالموازاة مع ذلك بادرت السلطة إلى تخفيض عدد البلديات ليصل إلى 676 وهذه مرحلة أطلق عليها مرحلة التجميع وأصبح متوسط عدد سكان البلدية 180 ألف ساكن. بعد أن وصل عدد البلديات أثناء الفترة الاستعمارية إلى 1535 بلدية اصطنعتها السلطة الفرنسية لفرض هيمنتها وبسط نفوذها وتعزيز تواجدها في التراب الجزائري، وبهدف مساعدة البلديات على القيام بهامها ثم إنشاء لجان أخرى تمثلت في لجنة التدخل الاقتصادي والاجتماعي والمجلس البلدي لتنشيط القطاع الاشتراكي، وتضم اللجنة الأولى ممثلين عن السكان وتقنيين ويتمثل دورها في تقديم آراء حول مشروع الميزانية، وعلى العموم تقوم بكل عمل من شأنه بعث التنمية الاجتماعية والاقتصادية بالمنطقة، غير أن هذه اللجان لم يتم تنصيبها في كثير من المناطق، أما المجلس الثاني فقد كان يضم ممثلين عن الإتحاد العام للعمال الجزائريين وممثلين عن الحزب وعن الجيش وكانت مهمته الأساسية تتمثل في تنظيم ومتابعة المشاريع المسيرة ذاتيا.

ت. **مرحلة التفكير في إنشاء قانون البلدية:** لقد كان لدستور 1963 وميثاق طرابلس بالغ الأثر في إبراز مكانة البلدية على المستوى الرسمي والاعتراف بدورها الطلائعي، ولعل من الأسباب التي دفعت السلطة آنذاك إلى ضرورة الإسراع في التفكير وإصدار قانون للبلدية.

ث. **مرحلة قانون البلدية لسنة (1967-1990):** لقد تميز هذا القانون بالتأثر بنموذجين مختلفين هما النموذج الفرنسي والنموذج اليوغسلافي، ويبدو التأثر بالنظام الفرنسي خاصة بالنسبة لإطلاق الاختصاص للبلديات وكذا في بعض المسائل التنظيمية الأخرى بحكم العامل الاستعماري، أما التأثر بالنموذج اليوغسلافي فيعود سره إلى وحدة المصدر الإيديولوجي (النظام الاشتراكي) واعتماد نظام الحزب الواحد وإعطاء الأولوية في مجال التسيير للعمال والفلاحين.

1عمار بوضياف، **التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق**، ط01، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، سنة 2010، ص194-195.

ج.مرحلة قانون البلدية لسنة 1990: وهذه المرحلة تميزت بخضوعها لمبادئ وأحكام جديدة أرساها دستور1989 وعلى رأسها إلغاء نظام الحزب الواحد واعتماد التعددية الحزبية وهي التي ستناولها بالدراسة والتحليل. [1]

المطلب الثاني: تعريف البلدية.

البلدية نمط من التنظيم الإداري اللامركزية يهدف إلى تنظيم الشؤون المحلية وإدارتها من السكان المحليين أنفسهم بواسطة هيئات منتخبة وهي تتمتع بالشخصية المعنوية واستقلال المالي وتقوم بجمع الأعمال المتعلقة بتنظيم المنطقة التابعة بها وإصلاحها،وتختص باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنظيم وتسيير الشؤون المحلية.

وتعتبر البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون.[2]

جماعة إقليمية: أي توجد لها اختصاصات داخل رقعة جغرافية معينة.

تتمتع بالشخصية المعنوية: أي لها وجود قانوني مستقل عن كل من الولاية والدولة، ولها حق التقاضي أمام القضاء ولها ممثل قانوني هو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

تحدث بموجب قانون: أي لا يمكن أن تلغى إلى بموجب قانون وهذا طبقا لقاعدة توازي الأشكال.

وعرفت أيضا البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.[3]

حيث عرف أيضا البلدية أنها الجماعة الإقليمية والسياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية.[4]

كما إن تعديل الحدود الإقليمية للبلديات سواء كان ذلك بفصل أو بضم جزء من البلدية إلى أخرى، فإنه يتم بموجب مرسوم يتخذ بناءا على تقرير وزير الداخلية، وبعد استطلاع رأي الوالي واخذ رأي المجالس الشعبية للبلدية المعينة.[5]

1عمار بوضياف، **نفس المرجع السابق**، ص196-199.

2الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون11-10المؤرخ في 22يونيو2011 المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية، العدد37 الصادر في 23جويلية 2011.

3نفس المادة 02، **نفس المرجع**.

4 الجمهورية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 24/67 المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية، العدد 06، 18 جانفي 1967.

5الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية، العدد37، 23جويلية 2011، المادة 15.

المطلب الثالث: هيئات البلدية.

تتوفر البلدية على الأجهزة التقليدية الرئيسية المعترف بها لكل جماعة إقليمية قاعدية:

- **جهاز مداولة:** المجلس الشعبي البلدي.
- **جهاز تنفيذي:** رئيس المجلس الشعبي البلدي.

أولا: المجلس الشعبي البلدي واختصاصاته.

1. **المجلس الشعبي البلدي:** يشرف على إدارة شؤون البلدية جهاز مداولة منتخب هو المجلس الشعبي البلدي، ينتخب لمدة خمس سنوات بطريقة الاقتراع العام النسبي على القائمة، في ظرف ثلاثة أشهر السابقة على انقضاء المدة النيابية الجارية وتوزيع القاعد بعد انتهاء العملية الانتخابية بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي أقوى، مع عدم الآخذ بعين الاعتبار عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على الأقل نسبة 7 بالمائة من الأصوات المعبر عنها، وفي أجل خمسة عشر يوما، بعد إعلان نتائج الانتخابات يستدعي الوالي المنتخبين لتنصيب المجلس البلدي.

يجتمع المجلس في دورة عادية كل شهرين، ويمكنه الاجتماع ي دورة غير عادية كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية بطلب من رئيسة، أو من ثلث أعضائه أو من الوالي.[1]

2. **اختصاصاته:** تقوم البلدية مجموعة من الاختصاصات الموكلة للهيئات المحلية وخاصة البلدية بالمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة بالدولة ويحدد القانون البلدي صلاحيات البلدية، وهي الصلاحيات التي يمارس المجلس الشعبي البلدي من خلال مداولات بالمجالات التالية:

- **التهيئة والتنمية:** في مجال التنمية الاقتصادية يقوم المجلس الشعبي البلدي في نطاق الخطط الوطنية العامة النافذة وفي حدود اختصاصات البلدية المحددة بالقوانين، وفي نطاق مواردها واحتياجاتها بالتجهيز المحلي.
- **التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز:** يقوم المجلس الشعبي البلدي باختصاصات في مجال السكن حيث يقوم المجلس البلدي في نطاق المخططات الوطنية، بوضع خطط محلية عمرانية. ويقوم المجلس الشعبي بتشجيع عمليات بناء المساكن والعقارات وتقديم المساعدات الفنية والمالية، والحث على إنشاء مؤسسات البناء والبحث على وسائل تحقيق عملية التعمير والبناء، وضمان الشروط المحددة في التشريع والتنظيم

1عصام صياف، **صندوق التضامن والضمان ودورة في تمويل البلديات في الجزائر**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، جامعة باتنة1، جوان 2017، ص 964.

المعمول بهما وبمساهمة المصالح التقنية للدولة، وتتولى البلدية التأكد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها والسهر على احترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية.

- **نشاطات البلدية في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضية والشباب والثقافة والتسلية والسياحة:** تتخذ البلدية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كافة الإجراءات قصد إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها، وإنجاز وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ والتأكد من ذلك، والمساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية للبلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية التي يمكنها الاستفادة من المساهمة المالية للدولة، وتقديم مساعدتها للهياكل والأجهزة المكلفة بالشباب والثقافة والرياضة والتسلية.
- **النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية:** تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولا سيما في بعض المجالات مثل: توزيع المياه الصالحة للشرب، جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها، مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة، صيانة طرقات البلدية.[1]

ثانيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي واختصاصاته.

1. **رئيس المجلس الشعبي البلدي:** بعد إعلان نتائج الانتخابات وفي غضون خمسة عشرة يوما الموالية ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه رئيسا له الآتي:
   - يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس من القائمة الحائزة الأغلبية المطلقة للمقاعد.
   - فإن لم يوجد، تقدم القوائم التي حازت نسبة خمسة وثلاثين في المائة (35%) على الأقل من المقاعد المترشحين.
   - فإن لم توجد، يمكن جميع القوائم تقديم مرشح ،
   - يكون الانتخاب سريا، ويعلن رئيس المترشح الذي حاز الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات ،

[1] بري دلال، **الاستقلال المالي للبلدية**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص القانون الإداري، سنة 2014/2013، ص9-12.

- وفي حالة عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات، يجرى دور ثان بين المرشحين الحائزين المرتبة الأولى والثانية، خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية، ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات، وفي حالة التساوي يكون الرئيس الأصغر سنا.

أ. **صلاحياته بصفته ممثل للبلدية:** صلاحياته كثيرة ومتنوعة، لتتنوع المجلات الاقتصادية، والاجتماعية والصحية ومن بينها:

- تمثيل البلدية في التظاهرات الرسمية والاحتفالات، كما يمثلها في كل الإعمال الإدارية والمدنية؛
- الإذن بالاتفاق وإبرام عقود، اقتناء وبيع الأملاك، قبول الهدايا والوصايا وإبرام المناقصات والمزايدات المتعلقة بأشغال البلدية؛
- له سلطة التقاضي باسم البلدية ولصالحها والمحافظة على الحقوق العقارية والمنقولة للبلدية؛
- يمارس سلطة رئاسة على المجلس الشعبي البلدي وبهذه الصفة بمقعديه ويعرض عليه المسائل الخاضعة لاختصاصه، وإعداده لمشروع جدول أعمال الدورات ويترأسها ،[1]

ب. **صلاحياته بصفته ممثلا للدولة:**

- السهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما؛
- له صفة ضابط الحالة المدنية؛
- يقوم تحت إشراف الوالي بتبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية والسهر على النظام والنظافة العمومية، وعلى حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف بالإضافة إلى ذلك المهام التي يخولها له التشريع والتنظيم المعمول بهما؛
- ضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات.[2]

2. **اختصاصات رئيس المجلس البلدي:** وتتمثل أهم الاختصاصات التي يمارسها رئيس البلدي بما يلي:

- يدعو المجلس البلدي إلى الانعقاد في مواعيد يعينها ويعلن في جدول الأعمال ويبلغها إلى الأعضاء؛
- يرأس الجلسات المجلس البلدي ويتولى إدارتها؛
- ينوب عن المجلس في توقيع العقود مع الغير من الجهات الرسمية والغير الرسمية؛
- يمثل البلدية في الاجتماعات والمؤتمرات ولدى الجهات الرسمية؛

1عصام صياف، **نفس المرجع السابق**، ص965.

2عصام صياف، **نفس المرجع السابق**، ص966.

- المحاضرة على حقوق البلدية والدفاع عن مصالحها بطرق قانونية؛
- يتولى القيام بمهام إجراء كافة مراسلات البلدية مع الغير، والعمل والصهر والإشراف على تنفيذ قرارات المجلس البلدي؛
- يقدم للمجلس البلدي مشاريع الخطط الإستراتيجية ومشاريع تقديم الخدمات العامة المحلية لمناقشتها وإقرارها. يقدم للمجلس البلدي كافة المراسلات من الجهات الأخرى المرفوعة له من المدير التنفيذي.[1]

1عصام علي الديسي، **القانون الإداري**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، السنة 1435هـ/2014م، ص403-404.

المبحث الثالث: التنظيم الإداري للولاية.

تعتبر الولاية الوحدة الأساسية للإدارة اللامركزية لتوفرها على مقومات اللامركزية الإدارية أساسها الفني والسياسي، وبأن الولاية هي جماعة لامركزية ومن هنا سنتطرق إلى مفهوم الولاية وهيئاتها واختصاصاتها.

المطلب الأول: تعريف الولاية.

تعريف الولاية وهي الجماعة الإقليمية التي تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير المركزية للدولة وتشكل بهذه الصفة كقضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة تساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة، وكذا حماية وترقية وتحسين المعيشي للمواطنين. [1]

تعرف أيضا الولاية أنها جماعة لامركزية ودائرة حائزة على السلطات المتفرقة للدولة، وتقوم بدورها على وجه الكامل وتعبر على مطامح سكانها، لها هيئات خاصة أي مجلس شعبي وهيئة تنفيذية فعالة.[1]

وقد عرفت أيضا بأنها جماعة عمومية إقليمية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة.[2]

الولاية هي: "الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية وغير مركز للدولة وتتشكل بهذه الصفة فضاء ولتنفيذ السياسات العمومية."

إذن فالولاية تعد الوحدة ترابية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تباشر نشاط سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي تحت إشراف ورقابة السلطة المركزية فهي تعتبر حلقة وصل بين المصالح والحاجات المحلية المتميزة عن المصلحة العامة للدولة.

تمتاز الولاية كمجموعة إدارية لامركزية إقليمه بمجموعة من الخصائص المميزات الذاتية منها:

1. إن الولاية هي وحدة ومجموعة إدارية لامركزية إقليمه وجغرافية وليست مجموعة أو وحدة لامركزية فنية أو مصلحة أو مرفقيه فقد ومنحت الاستقلال والشخصية المعنوية ومنحت قسطا من سلطة الدولة على أساس إقليمي جغرافي أساسا وليس على أساسا فني أو موضوعي؛

1بوتانة عبد الحق، العايب عبد الهادي، **نفس المرجع السابق**، ص11.

2الجمهورية الجزائرية، قانون رقم 09/90 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد15، المؤرخ في7أفريل1990، المادة01.

2. تعد الولاية كوحدة ومجموعة إدارية لامركزية في النظام الإداري الجزائري حلقة وهمزة وصل بين الحاجيات والمصالح والمقتضات المحلية المتميزة عن المصالح الدولة ككل وبين مصالح ومقتضيات واحتياجات المصلحة العامة في الدولة، وتعد الولاية بجهازها الإداري ونظامها القانوني واختصاصاتها العامة عاملا فعالا ووسيلة فنية منطقية ناجعة في وتحقيق التنسيق والتعاون والتكامل بين وظائف واختصاصات المجموعات الجهوية المحلية (البلديات) وبين أعمال السلطات المركزية في الدولة، والولاية هي وسيلة وعامل الانسجام والتوفيق والتوازن بين المصلحة المحلية الإقليمية الجهوية والمصلحة العامة في الدولة ولذلك كانت الولاية صورة من صور نظام اللامركزية الإدارية المطلقة مثل البلدية.

3. تمتاز الولاية باعتبارها مجموعة أو وحدة إدارية لامركزية النظام الإداري الجزائري بأنها أوضح صورة لنظام اللامركزية إدارية مطلقة وذلك لان أعضاء هيئة وجهاز تسييرها وإدارتها لم يتم اختيارهم وانتقاؤهم كلهم بالأشخاص وإنما يختار بعضهم بالانتخاب العام (الاقتراع) العام وهم أعضاء المجلس الشعبي الولاية بينما يعين باقي الأعضاء ووالي الولاية من قبل السلطات إدارية المركزية بمرسوم وهم أعضاء المجلس

4. التنفيذي للولاية مجلس شعبي منتخب بطريق الاقتراع العام وهيئة تنفيذية تعين من قبل الحكومة، ويديرها الوالي.[1]

1عمار عوابدي، **القانون الإداري الجزاء الأول**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة2005، ص251-253.

المطلب الثاني: هيئات الولاية.

يتولى تسيير شؤونه الولاية المختلفة لهيئتان هما:

1. المجلس الشعبي الولائي: يعتبر المجلس الشعبي للولاية هيئة أساسية وحتمية في تسيير وإدارة الولاية باعتبارها جماعة وهيئة إدارية لامركزية إقليمية تختم وجود هذه الهيئة الشعبية "المجلس الشعبي الولائي" وإلا انتفت إحدى مقومات وأركان الطبيعية اللامركزية للولاية.

فهو يعتبر جهاز مداولة على مستوى الولاية وبعد الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في تسيير والسهر على شؤونه ورعاية مصالحة.

أ. **تشكيل وتكوين المجلس الشعبي الولائي:** إنّ المجلس الشعبي للولاية باعتباره الهيئة التي تجسيد الطبيعية اللامركزية للولاية وتجسيد مبدأ الديمقراطية الإدارية ومبدأ المشاركة الشعبية في الدولة الجزائرية على مستوى الولاية، لابد إن يتم تكوين هذا المجلس عن طريق الانتخاب العام المباشر وعليه فإن المجلس يتشكل من مجموعة المنتخبين تم اختيارهم وتزكيتهم من قبل سكان الولاية من بين مجموعة من المرشحين المقترحين من قبل الأحزاب والمرشحين الأحرار، وهكذا يتم اختيار جميع الأعضاء المجلس الشعبي للولاية لمدة خمس سنوات.[1]

ب. **عدد أعضاء المجلس:** إن عدد مقاعد المجلس الشعبي الولائي تكون بالشكل التالي:

- 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة.
- 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.001 و650.000 نسمة.
- 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و950.000 نسمة.[2]
- 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و1500.000 نسمة و51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1500.001 و12500.000 نسمة.
- 55 عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها بين 12500.000 نسمة.

1قديد ياقوت، **الاستقلالية المالية للجماعات المحلية "دراسة حالة كل من بلديات"**، رسالة ماجيستر، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2011/2010، ص99.

2عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، ط02، للنشر والتوزيع الجزائر، السنة 1428هـ/2007م، ص232-233.

وتبعا لما تقدم فإذا كثير من يضعها عدد الولايات تتكون مجالسها من39عضوا "26 ولاية" كما أن العدد المعتمد للمقاعد.

ت. **انتخاب رئيس المجلس:** ينتخب رئيس المجلس الشعبي الولائي رئيسا من بين أعضائه للفترة الانتخابية يجري انتحاب الرئيس بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة،في الدورة الأولى من الاقتراع تجرى دورة ثانية ويتم الانتخاب بالأغلبية النسبية. أما في حالة تساوي الأصوات يعلن عن انتخاب أكبر المترشحين سنًا، وعند تحديد رئيسا المجلس الشعبي الولائي. وتتمثل اختصاصات ومهام الرئيس أساسا في تسيير شؤون المجلس بواسطة ديوان يتكون من موظفين بالولاية ذلك أن قانون الولاية لم يخوله اختصا التمثيل الذي يبقى موكولا للوالي، وبعد تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي يحدد بوابة الذين يمكنهم مساعدته بصفة دائمة كالآتي:

- نائبان بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية التي يكون عدد المنتخبين فيها 35-42 عضوا.
- 3نواب بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية التي يكون عدد المنتخبين فيها 43-51 عضوا.
- 4نواب بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية التي يكون عدد المنتخبين فيها 55 عضوا.[1]

ث. **دورات المجلس: يعقد** المجلس الشعبي الولائي دورات عادية وأخرى استثنائية:

- **الدورات العادية:** يعقد المجلس أربع دورات عادية في السنة ومدة الوحدة 15 يوما يمكن تمديدها إلى 7أيام.وضرورة إجرائها في تواريخ محددة وهي أشهر: مارس، جوان، سبتمبر، ديسمبر،كما يشترط أن يوجد الرئيس الاستدعاءات الأعضاء المجلس قبل 10 أيام من تاريخ انعقاد الدورة ومرفقة بجدول الأعمال.
- **الدورات الاستثنائية:** يمكن للمجلس عندما تقضي الحاجة إلى ذلك أن يعقد دورات استثنائية (غير عادية) سواء بطلب من: رئيس المجلس الشعبي الولائي، ثلث3/1 أعضاء المجلس والوالي.[2]

ج. **المداولات:** يصادق المجلس الشعبي الولائي على الملفات المعروضة عليه بأغلبية الأعضاء، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، وتدون المداولات في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل المحكمة المختصة ويوقع من قبل أعضاء المجلس، ومداولات تلقي مصادقة ضمنية من جانب الوالي بمجرد نشرها وتبليغها

1قديد ياقوت، **نفس المرجع السابق**، ص101.

2شويح عثمان، **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية –دراسة حالة البلدية–**، رسالة ماجيستر، تخصص القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2011/2010، ص47.

للقطاعات المعنية، وتحتاج إلى مصادقة صريحة، ومداولات باطلة بطلانا مطلقا ومداولات باطلة بطلان نسبيا.[1]

ح. **اللجان:** للمجلس الشعبي الولائي لجان دائمة كما يمكنه إن يشكل لجان مؤقتة تساعد الهيئة التنفيذية في عملها، وقد حدد القانون اللجان الدائمة وتتمثل فيما يلي:

- الاقتصاد والمالية؛
- التهيئة العمرانية والتجهيز؛
- الشؤون الاجتماعية والثقافية.

وتشكل اللجان بناءا على مداولات المجلس الشعبي الولائي وبناءا على اقتراح رئيسه أو ثلث أعضائه، ويترأس كل لجنة عضو منتخب منها. كما أنه يجب إن يكفل تشكيل هذه اللجان تمثيلا ويعكس المكونات السياسية للمجلس الشعبي الولائي.[2]

2. الوالي: يمهد اختصاص تعيين الوالي إلى رئيس الجمهورية بموجب المرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية والجماعات المحلية. إن الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة في مستوي الولاية. وأيضا يعرف الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة في الولاية.

أ. **اختصاصات الوالي:** يتمتع الوالي بازدواجية في الاختصاص،حيث يمثل هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي، ويمارس سلطات أخرى كممثل للدولة.

أ.1. الوالي هيئة تنفيذية: أوكلت للوالي ممارسة صلاحيات عديدة متمثلة في:

- تنفيذ المداولات القائمة على مستوى المجلس الشعبي الولائي بوضعية نشاطات الولاية خلال الدورات المنعقدة وتقديم بيان سنوي للمجلس يتضمن نشاطات مصالح الولاية من جهة ونشاطات مصالح الدولة من جهة أخرى.
- أما فيما يتعلق بالاختصاصات المالية للوالي فهو الذي يقوم بإعداد المشروع التقني للميزانية وتحضيرها، ويقوم بنقل الاعتمادات المالية من مادة إلى أخرى، ومن باب فرعي إلى باب آخر ويمكنه في حالة الاستعجال إن ينقل الاعتمادات من باب أخر بشرط اطلاع المجلس الشعبي الولائي على ذلك الإجراء

1 عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص 160.

2 على محمّد، **مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري**، مذكرة الماجستير، تخصص قانون الإدارة المحلية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان–، السنة 1012/1011، ص 52-53.

في أول دورة يعقدها المجلي ويحق لهذا الوالي أن ينقل الاعتمادات مقيدة على وجه التخصيص في الميزانية وتتلخص المهام المالية للوالي بكونه الأمر بالصرف.

أ.2. الوالي ممثل للدولة: يعد الوالي ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية وهو بالتالي يسهر على تطبيق سياسة الدولة على مستوى الولاية ويسهر على تنفيذ تعليمات الحكومة التي يتلقاها من الوزراء ويقوم بالسهر الدائم على مراقبة مصالح الدولة المكلفة بمختلف النشاطات وإلى جانب تنفيذ سياسة الحكومة والسهر على تطبيق السليم للقانون، فيجوز للوالي التقاضي باسم الدولة بصفته ممثلا لها كما يجوز له التقاضي باعتباره ممثلا لولايته، فهو يمارس اختصاصات تتعلق بمهام الضبط الإداري والقضائي على مستوى الولاية.[1]

المطلب الثالث: اختصاصات الولاية.

للمجلس الشعبي الولائي عدة اختصاصات تتوزع بين اختصاصات عامة واختصاصات متعلقة بالجوانب الاقتصادية على مستوي الولائي، وهي على النحو التالي:

1. **الاختصاصات العامة:** تتميز هذه الاختصاصات بكونها تشتمل على جميع المهام التي بفضلها تمارس الولاية لمهامها مثل التداول في الأمور المتصلة بالحياة العامة للولاية، لذا فمن واجبات المجلس الشعبي الولائي متابعة هذه الأمور عن قرب وإسداء النصح والإرشاد للسلطات الإدارية المركزية خاصة في المسائل السابقة الذكـر، و مراعاة تنفيذها إضافة إلي مشاركته مع الأجهزة الإدارية الأخرى للولاية المتمثلة في هيئة التنفيذية الولاية بما فيها الوالي في إدارة وتسيير شؤون الولاية بما فيها الشؤون القانونية والإدارية وتنظيم وحماية أملاك الدولة على مستوى الولاية. ولكي يتسنى للمجلس الشعبي الولائي القيام بهذه المهام على أحسن وجه يقوم بإنشاء لجان متخصصة تابعة له ومكاتب دراسة متمكنة تسدي له المشورة في المسائل المختلفة بتقديمها للتقارير والتوصيات لهذه المسائل.
2. **اختصاصات التجهيز والإنعاش الاقتصادي:** يدخل تحت خط هذا التخصص جميع العمليات يقوم بها المجلس الشعبي الولائي من أجل تحقيق عملية التنمية الاقتصادية على المستوى المحلي مثل وضع الخطط والبرامج التنموية على مستوى الولائي والمشاركة في أداء وتحضير وتنفيذ البرامج والسياسات العامة الوطنية في المجال الاقتصادي.

وبهذا يقوم بإنجاز العمليات الاقتصادية اللازمة وتشجيع الاستثمارات على مستوى الولائي دون الخروج عن نطاق الخطط التنموية على مستوى الوطني، ويناط بالمجلس الشعبي الولائي مهمة الاستثمار في بعض المسائل

1قديد ياقوت، **نفس المرجع السابق**، ص109.

المتعلقة بالنشاطات الاقتصادية كالاستثمار في إعداد وتحضير الخطط العامة الوطنية وذلك عن طريق تقديم الآراء .[1]

والاقتراحات التي يراها أجدر بالمساهمة وبطريقة فعالة من تحقيق النهضة التنموية على مستوى الولائي لكونه الأقرب للواقع والأعرف بخباياه من الهيئات والسلطات الإدارية المركزية، وبهذا تكون الخطط التنموية المبرمجة على مستوى الوطني أكثر شمولية وقرب من الوقع المعيشي، بإضافة إلى استثماره في إعداد وتنفيذ الميزانيات واعتمادات التجهيز والاستثمارات المخصصة للولاية ويقوم المجلس بدور المشاركة في تنسيق النشاط الاقتصادي الذي يقوم به المؤسسات والهيئات العامة الوطنية لممارسة نشاطها نطاق الحدود الإدارية والجغرافية للولاية.

3. **الاختصاصات المتعلقة بالتنمية الزراعية:** يقوم المجلس في إطار اختصاصه لكافة أوجه النشاطات الاقتصادية المتعلقة بالجانب الزراعي التي تهدف إلى تحقيق التنمية الفلاحية على المستوى الولائي لذا يقوم تشجيع كافة الاستثمارات التي تحدث تطورا في المجال الفلاحي وإعداد وتهيئة المساحات والأراضي الزراعية واتخاذ كل الإجراءات التي تساعد في تحقيق ذلك، واتخاذ جميع التدابير الوقائية التي من شأنها المحافظة على الغطاء النباتي من كافة الأخطار المحدقة به من تصحر وانجراف، إضافة إلى البحث عن الحلول المناسبة لإيجاد مصادر بديلة لسقي المحاصيل الزراعية في حالة تعرضها إلى الجفاف، كما يساهم المجلس في اتخاذ التدابير والإجراءات التي تساعد في زيادة الثروة الحيوانية.
4. **اختصاصات المتعلق بالتنمية السياحية:** وذلك بالعمل على ازدهار السياحة في الولاية بكل الوسائل حتى ولو استدعى ذلك تسير وإدارة بعض المرافق السياحة التي عجزت بعض البلديات عن إدارتها نتيجة لضعف الإمكانيات المالية لديها والمخصصة لهذا الجانب.[2]

1لمير عبد القادر، **الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية (دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار)**، رسالة ماجيستر، تخصص اقتصاد وإدارة الأعمال، جامعة وهران، السنة 2014/2013، ص51.

2لمير عبد القادر، نفس المرجع، ص52-53.

خلاصة الفصل:

تمثل الجماعات المحلية الخلية القاعدية في التنظيم الإداري وتقوم بتلبية الحاجيات الأساسية للمواطنين المقيمين محليا، من أجل السير الحسن لمصالح هذه الهيئات.

وإن البلدية تعتبر الخلية الأساسية اللامركزية الإقليمية والولاية التي تعد وحدة إدارية من وحدات الدولة فهي شخص من أشخاص القانون تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وكلاهما يلعب دورا رئيسا في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

تمهيد:

الجماعات المحلية مرتبطة ارتباطا وثيقا بتوفير الموارد المالية الذاتية (الداخلية) والخارجية. فإن للجماعات المحلية ميزانية خاصة بها تدرج فيها جميع إيراداتها ونفقاتها كما أن الميزانية تخضع للقانون في إعدادها واعتمادها ويتم تنفيذها من طرف أعوان يعترف بها القانون ومنح لهم نظام من خلال شرعية عملياتهم التنفيذية.

تعتمد الجماعات المحلية في صرف نفقاتها لتلبية الحاجات المحلية عن الموارد الجباية، بشكل رئيسي نظرا لأهميتها حيث تميزها عن باقي الموارد المالية الأخرى حتى تلعب دورا فعالا في التنمية وتسيير شؤون الولاية والبلدية.

ونتطرق في هذا الفصل إلى دراسة استقلالية مالية للجماعات المحلية في الجزائر وفقا لثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الاستقلالية المالية للجماعات المحلية.

المبحث الثاني: ميزانية الجماعات المحلية.

المبحث الثالث: التمويل المحلي والموارد للجماعات المحلية.

المبحث الأول: ماهية الاستقلالية المالية.

تعتبر الاستقلالية المالية للجماعات المحلية من أهم المبادئ التي تقوم عليها اللامركزية المحلية في الجزائر.

المطلب الأول: مفهوم الاستقلالية المالية.

استقلال الجماعات المحلية هو استقلال الأجهزة، واستقلال في إدارة الشخص المعنوي ضمن الحدود التي يرسمها القانون مع البقاء في إطار الدولة الواحدة، يستلزم لتكريس هذا الاستقلال أن تتمتع بجهاز إداري مستقل يتولى تنفيذ العمليات والنشاطات العائدة له، مما يعزز حرية القرار بعيدا عن تأثير السلطة المركزية، ويساعد في تكوين إدارة ذاتية محلية.[1]

الاستقلالية المالية تعني اكتساب الجماعات المحلية للإيرادات الخاصة بها، وتخصيصها لتحقيق الصالح المحلي عن طريق العقلانية في استعمال هذه الموارد، وتكون تحت رقابة الدولة التي تعد أهم مبدأ في المالية المحلية، لكن نظراً لنقص مستوى الكفاءة وتأهيل المجالس المحلية، كان على الدولة التدخل والمراقبة، وفي بعض الأحيان اتخاذ القرارات التي تكون من صالح الجماعات المحلية.[2]

إن تمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري يوجب الاعتراف لها بخاصية الاستقلال المالي أو الذمة المالية المستقلة، وهذا يعني توفير مواردها المالية خاصة للجماعات المحلية، تمكنها من أداء الاختصاصات الموكلة، وإشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها وتمتعها بحق تملك الأموال الخاصة.[3]

الاستقلالية المالية في مفهومها العام، تتمثل في الوسائل المالية التي توضع تحت تصرف الجماعات المحلية، وهنا ما يراها حجر الزاوية التي تقوم عليه اللامركزية.

إن الاستقلالية المالية للوحدات المحلية ترمي إلى تحقيق الديمقراطية واللامركزية في تسيير شؤونها، ويسمح لها بالقيام بنشاطاتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أجل تلبية حاجيات سكان الأقاليم وتحريك عجلة التنمية المحلية، ولتحقيق هذا الاستقلال يقتضي الأمر ضرورة تمتع الوحدات المحلية بمواردها المحلية المستقلة والمنفصلة من موارد الدولة، وذلك من أجل دعم استقلالها الإداري.[4]

1سهام شباب، **إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية**، رسالة ماجيستر، فرع تسيير المالية العامة، جامعة تلمسان، السنة 2011-2012، ص29.

2بابا عبد القادر، مكي عمارية، **دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية**، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 06، سبتمبر 2016، ص 262-263.

3لخضر مرقاد، **مرجع سبق ذكره**، ص03.

4جديد عتيقة، **إدارة الجماعات المحلية في الجزائر**، مذكرة ماستر، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012_2013،ص44-45.

المطلب الثاني: محتويات الاستقلالية المالية.

تتبنى سنويا كل جماعة محلية ميزانية خاصة بها تحت مبدأ سنوية الميزانية، تحتوي هذه الميزانية على موارد تختلف مصادرها، حيث تكون إما مصادر جبائية أو إعانة مركزية أو اقتراض، وهذا بغرض مواجهة التكاليف المالية الموضوعة تحت عاتقها، وحتى تقوم الجماعات المحلية بممارسة اختصاصاتها على أكمل وجه، يجب أن تتوفر على حريات نوجز ذكر بعضها في مايلي:

أولاً: استقلالية التسيير: تستند الاستقلالية المالية للجماعات المحلية على حرية التسيير والتي تتمتع في:

التحكم في الميزانية.

حرية تسيير الممتلكات.

1. من وجهة نظر الميزانية: لا يمكن للجماعة المحلية أن تتبنى ميزانية غير متوازنة، وهذا ما قد يؤثر على حريتها في التسيير إذ لايمكنها تجاوز الإنفاق حتى ولو كان ذلك في خدمة التنمية المحلية، على عكس ميزانية الدولة.[1]

2. في مجال تسيير الممتلكات: تعمل الممتلكات في التسيير المالي للجماعات المحلية مع أن لها من النفع ما يعزز من إيراداتها، فالممتلكات لا تشكل أشغال لدى أغلب الجماعات المحلية.

ثانياً: استقلالية الميزانية: تقاس استقلالية الميزانية أيضا بحرية تقدير النفقات والإيرادات وكذا حرية تخصيصها، وهذه الأخيرة تشمل مايلي:

1. التحويلات: تشمل على الهبات، مساهمات الغير، الإعانات التي تقدم من طرف الدولة والتي تقوم بتوجيه استعمالها.

2. القروض: مثل: الإيرادات هو أن الجماعة المحلية المجبرة على حصول موافقة مسبقة من السلطة الوصية قبل القيام بالاقتراض.

ثالثاً: الاستقلالية الجبائية: تعتبر الاستقلالية الجبائية أحد مقومات الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، لتحقيق الاستقلالية المالية، فالجماعات المحلية تعمل جاهدة لتوفير الإيراد لتغطية نفقاتها ما يضمن السير الحسن لمصلحتها، والعمل في ذات الوقت لإشباع حاجات المواطنين.[2]

1قديد ياقوت، **الاستقلالية المالية للجماعات المالية**، رسالة ماجستير، تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،السنة 2010-2011، ص 78-79.

2قديد ياقوت، **مرجع سبق ذكره**، ص80.

المطلب الثالث: تحديات وحلول الاستقلالية المالية للجماعات المحلية.

إن مشكلة الجماعات المحلية تكمن في عدم كفاية مواردها المالية لتأدية أعمالها .

أولاً:تحديات الاستقلالية المالية للجماعات المحلية:

ويرجع ذلك إلى عدة أسباب: [1]

1. القيود الدستورية والتشريعية التي تفرضها الأنظمة في الدول المختلفة في مجال قرض الضرائب.

2. صغر الرقعة الترابية لبعض الجماعات المحلية، مما يحول دون الحصول على الموارد الكافية ذاتيا.

3. صعوبة تحديد وتحصيل الناتج الجبائي وما يتطلبه من إجراءات محدودة المعالم وواضحة من حيث وعاء الضريبة ونسبتها، وكذلك موعد تحصيلها.

4. احتكار السلطات المركزية لأهم مصادر التمويل خاصة الموارد الجبائية مثل: الرسم على القيمة المضافة، والضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات.

5. معظم المرافق المحلية التي تمول عن طريق الرسوم المحلية تغطي نفقاتها، مما يتعذر على الجماعات المحلية الحصول على موارد مالية جديدة.

6. تشكل القروض المحلية التي تمول بها بعض المشروعات عبئا على ميزانيات الجماعات المحلية.

7. إن الإعانات الحكومية المركزية للسلطات المحلية تتضمن بعض الشروط التي تقيد حرية واستقلال الجماعات المحلية في التصرف لهذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تؤدي إلى قيام نوع من الإدارة المشتركة بين السلطة المركزية والسلطة المحلية.

ثانيا:حلول الاستقلالية المالية للجماعات المحلية.

تتمثل في النقاط التالية: [2]

1. رغم تخصيص المشرع بعض الضرائب المشتركة بين الدولة والجماعات المحلية.

2. إعطاء سلطات أكبر لهذه الجماعات في إدارة الميزانيات المحلية بحيث تكون لها ميزانيات مستقلة يتم إعدادها واعتمادها على المستوى المحلي، ومنح سلطات أكبر للقيادات المحلية، بما يمكنها من النقل بين بنود الموازنة، ومن ثم زيادة درجة رشادة استخدام الموارد المالية المخصصة للمشروعات المختلفة.

1لخضر عبيرات، **أهمية الجباية المحلية في تعزيز الاستقلالية المالية لتسيير ميزانية الجماعات المحلية**، مجلة دراسات، العدد الاقتصادي، المجلد 15، العدد 02، جوان 2018، ص 93.

2لخضر عبيرات، **نفس المرجع**، ص95-94.

3. إعادة الاعتبار للضرائب والرسوم المحلية وتوسيع نطاق تطبيقها وتعزيز مبدأ الاستقلالية المالية.

4. محاولة الرفع من نسب الضرائب المشتركة بين الدولة والجماعات المحلية مثل الرسم على القيمة المضافة نظرا لمردوديتها الكبيرة.

5. فرض حقوق على الخدمات التي تقدمها الجماعات المحلية لتأمين موارد مالية جديدة.

6. وضع آليات تحصيل محكمة وفعالة وتطوير أساليبها.

7. مكافحة ظاهرة الغش والتهرب الضريبي وتطبيق إجراءات ردعية للحد منها.

8. إمكانية إعطاء الحق في تأسيس ضرائب ورسوم محلية تتولي المجالس المحلية صلاحية تحديد معدلها والتصويت عليها في حدود الهامش المسموح من قبل المشرع.

9. تثمين الإيرادات الناتجة من أملاك البلدية.

10. إصلاح البيئة التنظيمية للاستثمارات لدعم التدخلات الاقتصادية للبلديات لزيادة مصادر التمويل المحلي، مما يؤدي إلى التقليص والتخفيف من الاعتماد على الدعم المركزي (المنح والمساعدات الحكومية والقروض)، مما يضمن دعم الاستقلالية المالية لهذه الهيئات.

11. التخفيف من حدة الوصاية الإدارية.

المبحث الثاني: ميزانية الجماعات المحلية.

تعتبر المالية المحلية من بين أهم الوسائل التي يتداول فيها مفهوم الاستقلالية بشكل واسع باعتبار أن العنصر المالي يحتل وبشكل كبير مكانة هامة في كل السياسات العمومية فهو الأداة التي تنفذ بها هذه السياسات وتمول بها كل المرافق وتنجز بها المشاريع التنموية.

المطلب الأول: ماهية ميزانية الجماعات المحلية.

قبل التطرق إلى مفهوم ميزانية الجماعات المحلية سنتناول تعريف الميزانية العامة للدولة وصولا إلى تعريف ميزانية الجماعات المحلية.

أولًا: تعريف ميزانية الجماعات المحلية.

تعريف الميزانية العامة للدولة: هي وثيقة هامة مصادق عليها من طرف البرلمان تهدف إلى تقدير النفقات الضرورية لإشباع الحاجات العامة، والإيرادات اللازمة لتغطية هذه النفقات عن الفترة المقبلة عادة ما تكون سنة.[1]

يسميها البعض ميزانية الإدارة المحلية وهي المنهاج الحقيقي للإدارة المحلية التي تريد تطبيقه خلال سنة معينة وهي تعكس بذلك الخطط والاتجاهات من أجل تحقيق احتياجات ورغبات المواطنين وكما تكشف توقعات خاصة بالنفقات والإيرادات للجماعات المحلية.[2]

تعتبر الميزانية البلدية عملا سياسيا وإداريا، ذلك أنها تمثل جدول التوقعات بنفقاتها وإراداتها السنوية فالبلدية هي إطار قانوني وتقني منظم تنظيما دقيقا.[3]

فهي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية، وعقد ترخيص يسمح للإدارة بسير مصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار ويحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها عن طريق التنظيم.[4]

---

1 جليل زين العابدين، **تحضير وتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية والإجراءات المتخذة لتحسين الموارد المالية لها**، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد الثاني، جامعة تلمسان، سنة 2012، ص172.

2 محمد عباس محرزي، **اقتصاديات المالية العامة**، الطبعة الثانية، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص83.

3الشريف رحماني، **أموال البلديات الجزائرية**، بدون طبعة، دار القصبة للنشر، الجزائر، سنة 2004، ص 19.

4 قانون 11-10 المتعلق بالبلدية، المادة 176، **مرجع سبق ذكره**.

وتعتبر ميزانية الولاية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية وكما هي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح الولاية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار.[1]

ثانيا: خصائص ميزانية الجماعات المحلية.

من منطلق التعريف لميزانية الجماعات المحلية نصل لاستنتاج مجموعة من خصائص:

1. عملية ترخيص: ميزانية الجماعات المحلية هي أمر بإذن أي أنه بمجرد المصادقة على ميزانية الولاية أو البلدية يتم صرف النفقات وتحصيل الإيرادات هذا ما يمكن للجماعة من تسيير مصالحها وممتلكاتها دون تجاوز التقديرات الموجودة في جدول الميزانية.

2. عمل ذو طابع إداري: فهي أمر بالإدارة والسير الحسن لمصالح الجماعة.

3. عمل دوري: هناك ميزانية واحدة لكل سنة مالية تعد بشكل دوري.

4. عمل علني: هذا يعني أن كل مساهم في دفع الضريبة له الحق في الاطلاع على مدى استعمال المداخيل الجبائية من قبل الجماعات المحلية قصد تحقيق المنفعة العامة من جهة، ومن جهة أخرى لا يمكن للمواطن المشاركة في النقاش عند التصويت على الميزانية.[2]

1 قانون 12-07 المتعلق بالولاية، المادة 157، **مرجع سبق ذكره**.

2عباس عبد الحفيظ، **تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية**، رسالة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2012/2011، ص13.

المطلب الثاني: مبادئ ووثائق ميزانية الجماعات المحلية.

لإعداد ميزانية بصفة صحيحة وقانونية يجب الاستناد إلى المبادئ الأساسية التي تقوم عليها هذه الأخيرة.

أولاً: المبادئ الأساسية لميزانية الجماعات المحلية.

تتمثل فيما يلي:

1. مبدأ السنوية: تعتبر الميزانية عملا توقيعيا لمدة سنة، وذلك لأنها تتبع مبدأ سنوية الضريبة لأن هذه الأخيرة تقتطع لمدة 12 شهرا إذن توضع ميزانية الجماعات المحلية لسنة واحدة أي أن الإرادات والنفقات تقدر فقط لمدة سنة وهي السنة المدنية، وإذا زادت الفترة المحاسبية عن سنة فإن ذلك يؤدي لإضعاف الرقابة عن الأموال العمومية.

2. مبدأ وحدة الميزانية: ينبغي أن تدرج كل الإيرادات وكل النفقات في وثيقة وحيدة هي الميزانية، ويضمن هذا المبدأ صراحة المعلومات الموجهة لمجلس المداولة.[1]

3. مبدأ التوازن: أي تساوي تقديرات النفقات مع تقديرات الإيرادات ولا يمكن للمجالس المحلية الشعبية المصادقة على ميزانية غير متوازنة.[2]

4. مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي: تتنافى وظيفة الآمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي، يعد الآمر بالصرف الحساب الإداري والمحاسب العمومي حساب التسيير، وهذا هو الشائع في العلاقة بين الوالي وأمين خزينة الولاية، وكذا رئيس المجلس الشعبي البلدي وأمين الخزينة البلدية.

5. مبدأ التخصيص: ونعني به تخصيص إيراد معين لنفقة معينة، مثل اقتطاع من موارد التسيير لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار، والإيرادات المقيدة بتخصيصها معينة (مكفوفين، عجزة، بناء مدارس....)[3].

ثانياً: وثائق ميزانية الجماعات المحلية.

تتكون ميزانية الجماعات المحلية من وثيقتين الأولى هي الميزانية الأولية والتي تتم في بداية السنة، وتأتي الثانية وهي الميزانية الإضافية بالإضافة إلى الحساب الإداري الذي يأتي بعد انتهاء السنة المالية، وتنقسم ميزانية الجماعات المحلية إلى قسمين متوازيين في الإيرادات والنفقات.

1الشريف الرحماني، أموال البلديات الجزائرية، **مرجع سبق ذكره**، ص22.

2 قانون 90-09 المتعلق بالبلدية، المادة 136، **مرجع سبق ذكره**.

3عباس عبد الحفيظ، تقييم النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، **مرجع سبق ذكره**، ص38.

1. الميزانية الأولية: أطلقت عليها هذه التسمية لأنها الوثيقة الأولى والتي يتم إعدادها خلال السنة المالية للجماعات المحلية، فهي عبارة عن كشف وبيان تفصيلي لكافة العمليات المقررة لها خلال السنة، ويتم إعدادها قبل بدء السنة المالية السابقة، ويتم عرضها على شكل تقديرات (النفقات التي تصرف والإيرادات التي ستحصل) التي تعتزم الجماعات المحلية على تنفيذها خلال السنة المالية، ويتم تحضيرها إجباريا قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة لتنفيذها حتى يتم التصويت عليها من طرف المجالس الشعبية.

2. الميزانية الإضافية: هي وثيقة مالية تأتي لتعديل الميزانية الأولية سواء بالنقصان أو الزيادة فتسمح بتعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية تبعا لنتائج السنة المالية السابقة، والميزانية الإضافية هي الميزانية الأولية مضافا إليها ترحيل بواقي الحساب الإداري والتغييرات في الإيرادات والنفقات التي يراها المجلس ضرورية للسنة المعنية، وبالتالي الميزانية الإضافية ترحيلية لأنها تتضمن:

- كل ترحيلات النفقات والإيرادات المتبقية للسنة المنصرمة.
- ترحيل كل الأرصدة سواء كانت دائنة أو مدينة.
- تعتبر معدلة لأنه يمكن زيادة أو تخفيض النفقات المسجلة والمصادق عليها في الميزانية الأولية المتعلقة بالسنة المعنية.

وللميزانية الإضافية ثلاثة مهام وهي:

- الارتباط بالنسبة للسنة المالية السابقة لا تترك للسنة المالية الجارية عمليات لم تتم بعد أو فائضا من الموارد أو عجزا في المالية.
- ضبط الميزانية الأولية للسنة الجارية.
- برمجة العتاد.

يتم التصويت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المطبقة خلالها، وبصفة إلزامية على أساس التوازن من قبل المجالس الشعبية.[1]

3. الحساب الإداري: هو عبارة عن حوصلة للميزانيتين السابقتين (الميزانية الأولية والميزانية الإضافية) فهو يعتبر الميزانية الحقيقية للجماعات المحلية، يشبه قانون ضبط الميزانية لموازنة الدولة، ويقدم لنا كل المصاريف التي صرفت والإيرادات التي حصلت فعلا أثناء السنة المالية، وكل البواقي التي سجلت على مستوى كل من

1برباح لخضر، **الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية**، ص 109-110.

قسم التجهيز والتسيير والاستثمار، ويبين لنا الوضعية المالية للجماعة المحلية، بالإضافة فإنه يساعد على دراسة تقدم إنجاز المشاريع التي تقوم بإنجازها الولاية أو البلدية، ويلعب الحساب الإداري دورا كبيرا عند إعداد الميزانية الإضافية، حيث يبين لنا ثلاث نقاط أساسية تعتمد عليها وهي:

- بواقي الإنجاز والتحصيل لفرع التسيير ويرحل إلى الميزانية الإضافية (سواء فائض أو عجز).
- يستخرج لنا الرصيد الإجمالي لفرع التجهيز والاستثمار.
- يستخرج لنا الفائض أو العجز إن وجد.[1]

المطلب الثالث: أقسام ومراحل إعداد ميزانية الجماعات المحلية.

تعتبر ميزانية الجماعات المحلية المنهج الحقيقي للإدارة المحلية التي تريد تطبيقه خلال سنة معينة.

أولاً: أقسام ميزانية الجماعات المحلية.

هيكليا تنقسم ميزانية الجماعات المحلية إلى قسمين:

قسم التسيير؛

قسم التجهيز والاستثمار.

وينقسم كل من هذين القسمين إلى نفقات وإيرادات تتوازن وجوبا.

1. **النفقات:** تنطوي النفقات العامة على قيام الهيئات العامة وأشخاص القانون العام من مركزية ومحلية، باستخدام أو إنفاق مواردها النقدية بقصد إشباع الحاجات العامة ولتسيير مصالحها والخدمات الضرورية لمجموع الأفراد، وتقوم الجماعات المحلية بإنفاق الأموال اللازمة والتي تقتطع من قسم التسيير العمومي وقسم التجهيز والاستثمار وهي كالآتي:

- **نفقات قسم التسيير:** هي تلك النفقات التي تخصص لتسيير المصالح التابعة للجماعات المحلية وتنقسم إلى:
- **النفقات الإجبارية:** وهي نفقات متعلقة بالأجور والرواتب وفاتورة الكهرباء والغاز.
- **النفقات الضرورية:** وهي تلك النفقات المتعلقة بالوقود وتجهيز المكاتب وفاتورة الهاتف.
- **النفقات الاختيارية:** وهي جميع النفقات المتعلقة بالإعانات مثل الإعانات الموجهة للأمراض المزمنة.

1عباس عبد الحفيظ، **مرجع سبق ذكره**، ص39.

- **نفقات قسم التجهيز والاستثمار**: هناك نفقات حسب طبيعتها ونفقات حسب وظيفتها.

فالنفقات حسب طبيعتها هي تلك التي تؤدي إلى زيادة أملاك الجماعات المحلية مباشرة، وتلك المتعلقة بالإعانات الممنوحة إلى الجمعيات والهيئات، وكذا تسديد قروض الجماعات المحلية.

أما بالنسبة للنفقات حسب وظيفتها فهي تلك الخاصة ببرامج التجهيز التي تصبح ملك للجماعات المحلية، كالبرامج التي تنجزها لحساب الغير كالجمعيات والمؤسسات العمومية وهي:

- تسديد رأس مال الدين.
- اقتناء العقارات والعتاد والمعدات.[1]

2. الإيرادات: تعددت مصادر الإيرادات في عصرنا الحديث وتنوعت أساليبها واختلفت طبيعتها تبعا لنوع الخدمة التي تقوم بها الدولة والهدف منها، ولمواجهة النفقات التي ذكرناها سابقا على الجماعات المحلية أن تتحصل على الإيرادات اللازمة والكافية لذلك وتثمين ممتلكاتها، حيث أن القسم الأكبر من هذه الإيرادات يأتي من المداخيل الجبائية في المرتبة الأولى، ثم تأتي مداخيل الأملاك بالإضافة إلى إعانات الهيئات المختلفة وتنقسم الإيرادات بدورها إلى صنفين هما:

أ. **إيرادات التسيير**: تتكون إيرادات التسيير من محاصيل الموارد الجبائية، محاصيل ومداخيل الأملاك، إعانات الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية، حيث تتكون إيرادات قسم التسيير من:

- نتائج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلديات بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- المساهمات ونتائج التسيير الممنوحة من الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.
- رسوم وحقوق ومقابل الخدمات المرخص بها بموجب القوانين والتنظيمات.[2]
- نتائج ومداخيل أملاك البلدية.

ب. **إيرادات التجهيز**: تتكون إيرادات قسم التجهيز من الموارد المالية الناتجة من:

- الاقتطاع من إيرادات التسيير.
- نتائج الاستغلال لامتياز المرافق العمومية للبلدية.

1نحيلة عماد، مول الخلوة محمد، **ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر**، مذكرة ماستر، تخصص وإدارة الجماعات المحلية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، سنة 2016-2018، ص 62،63.

2بلعسل حنان، لعماري سعاد، **مالية الجماعات المحلية بين النصوص والممارسة**، مذكرة ماستر، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2016، ص 12.

- الفائض المحقق من المصالح العمومية المسيرة في شكل مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري.
- ناتج المساهمات في رأس المال.
- إعانات الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والولاية.
- ناتج التمليك.
- الهبات والوصايا المقبولة.
- كل الإيرادات المؤقتة أو الظرفية.
- ناتج القروض.[1]

ثانيا: مراحل إعداد ميزانية الجماعات المحلية.

تمر ميزانية الجماعات المحلية بعدة مراحل سنتطرق إلى كل مرحلة منها ابتداء من مرحلة الإعداد إلى مرحلة التنفيذ.

1. مرحلة الإعداد لميزانية الجماعات المحلية: يقصد بإعداد الميزانية مجموعة العمليات والمراحل التي يمر بها مشروع الميزانية إلى أن يصبح قابلا للتنفيذ.

يتولى الوالي إعداد مشروع ميزانية الولاية وعرضه على المجلس الشعبي الولائي الذي يصوت ويصادق علية وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، ويوافق عليه الوزير المكلف بالداخلية[2]

يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي، إعداد مشروع الميزانية ويقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي مشروع الميزانية أمام المجلس للمصادقة عليه.[3]

ويتم إعداد ميزانية الجماعات المحلية كالتالي:

- يتم إعداد مشروع الميزانية الأولية في بداية أكتوبر، أما إعداد الميزانية الإضافية فيكون في 06 جوان، غير أن هذه المواعيد تبقى شكلية، فكثيرا ما تخرج الميزانية عن هذه التواريخ بسبب البطء في إعدادها أو لأسباب أخرى.

1اعراب كريمة، عمريو نعيمة، **إيرادات الجماعات المحلية**، مذكرة ماستر، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2015-2016، ص10.

2القانون 12-07 المتعلق بالولاية، المادة 160، **مرجع سبق ذكره**.

3القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، المادة 180، **مرجع سبق ذكره**.

- تقدير إيرادات ونفقات الميزانية مع الأخذ بعين الاعتبار نتائج السنوات الماضية وتطور الاستثمار، مع مراعاة ما استجد في القوانين خصوصا ما يتعلق منها بالجانب الضريبي.
- تلعب لجنة المالية والميزانية في البرلمان في دراسة مشروع ميزانية الولاية مع مناقشة الإدارة المحلية.
- استدعاء مديري المصالح من أجل طلب تفسيرات، وخصوصا فيما يتعلق بجانب التجهيز والاستثمار، وللجنة مدة أقصاها 15 يوم لدراسة المشروع، تتم من خلالها بإعداد تقرير حول الميزانية، تثبت فيه تغييرات وتعديلات على المشروع، ثم يعلن رئيس المجلس الشعبي الولائي لتحديد ميعاد انعقاد الدورة من أجل مناقشة الميزانية.
- إن تحضير الميزانية أهم مرحلة ويتم من خلالها جمع المعلومات اللازمة، ومعالجتها ومعرفة معوقات تنفيذ الميزانية السابقة وتجنبها في المستقبل.[1]

2. مرحلة التصويت على ميزانية الجماعات المحلية: فبعدما يتم إعداد ودراسة الميزانية، تأخذ الاعتمادات المصوت عليها بصفة منفردة في حالة الضرورة وبصفة استثنائية قبل التصويت على الميزانية الإضافية (الترخيصات الخاصة) بعد التصويت على هذه الميزانية وتكون هذه الاعتمادات محددة بشرط توفر موارد جديدة.[2]

يجب أن يصوت على مشروع الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها، ويصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تطبق فيها، وعند غلق السنة المالية المعنية بتاريخ 31 مارس يعد الوالي الحساب الإداري للولاية ويعرضه على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليه.[3]

3. مرحلة المصادقة على ميزانية الجماعات المحلية: إن المصادقة على الميزانية الولائية تقع على عاتق المجلس الشعبي الولائي وفي حال لم يتم المصادقة على ميزانية الولاية يجوز للوالي أن يعقد دورة غير عادية ويستدعي فيها المجلس للمصادقة عليها، وإذا لم يتوصل إلى المصادقة على مشروع الميزانية يبلغ الوزير المكلف بالداخلية الذي يتخذ التدابير الملائمة لضبطها.

1مولود ديدان، **أبحاث في الإصلاح المالي**، بدون طبعة، دار بلقيس، الجزائر، ص 291-292.

2عجو صارة، دحو أمينة، **دور المحاسبة العمومية في تسيير مالية الجماعات المحلية**، مذكرة ماستر، تخصص محاسبة، المركز الجامعي تيسمسيلت، سنة 2016/2017، ص69.

3القانون 12-07 المتعلق بالولاية، المواد 161 – 166، **مرجع سبق ذكره**.

أما بالنسبة للمصادقة على ميزانية البلدية فتقدم الميزانية للمصادقة عليها إلى السلطة الوصية المختصة، بالنسبة للبلديات الأقل من 50000 نسمة فإن المصادقة تصبح من اختصاص رئيس الدائرة وبالنسبة للبلدية التي يفوق عدد سكانها 50000 نسمة تعتبر الولاية السلطة الوصية، لا يمكن المصادقة على الميزانية إذ لم تكن متوازنة، وعندما يصوت المجلس على ميزانية غير متوازنة فإن الوالي يرجعها مرفقة بملاحظاته خلال خمسة عشر (15) يوما التي تلي استلامها، الذي يخضعها لمداولة ثانية للمجس الشعبي البلدي خلال عشرة أيام.

وإذا صوت المجلس الشعبي البلدي على الميزانية مجددا بدون توازن أو لم تنص على النفقات فيتم اعتذاره من الوالي.

4. مرحلة التنفيذ: بعد التطرق إلى المراحل السابقة على مستوى الولاية والبلدية، نتعرض إلى مرحلة التنفيذ، يبدأ التنفيذ الفعلي بالنسبة لكل من ميزانية الولاية والبلدية ابتداء من جانفي ويستمر أجل تنفيذها إلى غاية 16 مارس من السنة الموالية بالنسبة إلى عمليات التصفية ودفع النفقات، وإلى غاية 31 مارس بالنسبة إلى عمليات تصفية المداخيل وتحصيلها ودفع النفقات.[1]

ففي البلدية تنفذ الميزانية بعد المصادقة عليها من طرف الوالي، وبالنسبة للولاية تنفذ بعد المصادقة عليها من طرف المجلس الشعبي الولائي، فعندما تنفذ الميزانية في غير توازن فيجب على الجماعات المحلية أن تمتص العجز خلال السنوات اللاحقة، من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لامتصاص هذا العجز، وتأمين التوازن الصارم للميزانية الإضافية للسنة المالية الموالية، وتقع هذه المهمة على عاتق المجلس الشعبي الولائي بالنسبة للولاية، والمجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلدية، وفي حال مالم يتم اتخاذ إجراءات الضبط الضرورية لميزانية البلدية جاز للوالي اتخاذها والإذن بامتصاص العجز على مدى سنتين أو أكثر.

أما بالنسبة للولاية وفي حال عدم اتخاذ المجلس الشعبي الولائي التدابير التصحيحية الضرورية يتم اتخاذها من قبل الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية اللذين يمكنهما الإذن بامتصاص العجز على مدى سنتين أو عدة سنوات.[2]

1جديد عتيقة، **مرجع سبق ذكره**، ص 94-95.

2مولود ديدان، **مرجع سبق ذكره**، ص 295-296.

المبحث الثالث: التمويل المحلي والموارد الداخلية والخارجية للجماعات المحلية.

تعد الجباية المحلية من الموارد الداخلية والخارجية كونها تمثل 3\4 من الإيرادات المالية المحلية، وتمول ميزانية الجماعات المحلية من مصادر داخلية وأخرى خارجية.

المطلب الأول: التمويل المحلي.

إن التمويل هو توفير الأموال من أجل إنفاقها على استثمارات وتكوين رأس المال الثابت بهدف زيادة الإنتاج والاستهلاك.

ويعتبر كذلك مجموعة من الأسس والوقائع والحقائق التي تسعى إلى تدبير الأموال وكيفية استخدامها، سواء كانت هذه الأموال تخص الأفراد أو المنشآت أو الأجهزة الحكومية.[1]

التمويل المحلي يقصد به أن يتوافر للوحدة المحلية قدر من الموارد المالية الذاتية يكفي لتغطية جانب كبير من مصروفاتها، لكي يتمكن المجلس المحلي من الاضطلاع بمهامه بالمستوى الذي يرضي الناخبين، وإلا اضطر المجلس إلى الاعتماد على إعلانات الحكومة المركزية بدرجة تهدد استقلال الوحدة المحلية، فمن يملك المال بالضرورة يستطيع التأثير في القرار، وبذلك تضعف مكانة المجلس المحلي وتضعف الثقة به، ويهدد ذلك مستوى الاقتناع بجدوى الحكم المحلي كلية، خاصة وأن الوحدة المحلية، التي لا تتوافر فيها مواد كبيرة لن يتقدم لترشيح عنها إلا الأشخاص الأقل كفاءة وقدرة، وهو ما يزيد في ضعفها وتقليص مكانتها. وتختلف الموارد المالية المحلية باختلاف الدول وطبيعة أنظمتها السياسية والاقتصادية، ومن تلك الموارد الضرائب والرسوم المحلية وغيرها وهذا ما يجعل اهتمام المواطنين وتقديرهم للإدارة المحلية يرتبط مباشرة بمدى الاستقلال المتوافر لتلك السلطات.[2]

يعرف التمويل المحلي بأنه كل الموارد المالية المتاحة، والتي يمكن توفيرها من مصادرها لتمويل التنمية المحلية، على

1عبد اللطيف بن سانية مصطفي، **دراسات التنمية الاقتصادية،الدار الجامعية**، الإسكندرية، سنة 2001، ص 209.

2 عبد الكريم مسعودي، **تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية *دراسة حالة بلدية ادرار***، رسالة ماجيستر، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد*تلمسان *الجزائر، سنة 2013/2012، ص18.

مستوى الوحدات المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن وتعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة.[1]

التمويل المحلي يعتبر الدعامة الرئيسية لاتخاذ القرارات في نظام الإدارة المحلية، لأن هناك علاقة طردية بين درجة استقلالية الجماعات المحلية في اتخاذ تلك القرارات بعيدا عن تأثير الحكومة المركزية وبين توافر الموارد المالية الذاتية للمحليات، من أجل إحداث المزيد من التنمية المحلية.[2]

يتضح أن التمويل المحلي له دور كبير في تحقيق التنمية المحلية وهذا في حالة توافر الموارد المطلوبة، ولكن مع تنوع مصادر التمويل بالمحليات فالشروط الواجب توافرها في المورد المالي المحلي من خلال تمييزها عن غيرها، ومن أهم هذه الشروط:

1. **محلية المورد:** يقصد بمحلية المورد أن يكون وعاء المورد بالكامل في نطاق الوحدة المحلية التي تستفيد من حصيلته، وأن يكون متميزا بقدر الإمكان عن أوعية الضرائب المركزية للموارد المحلية، الضريبة على العقارات.
2. **ذاتية المورد:** يقصد بها ذاتية المورد استقلالية الهيئات المحلية في سلطة تقدير سعر المورد في حدود معينة أحيانا، وربطه وتحصيله حتى تتمكن من التوفيق بين احتياجاتها المالية وحصيلة الموارد المتاحة لها.
3. **سهولة تسيير المورد:** ويقصد بها تيسير تقدير وعاء المورد وتخفيض تكلفة تحصيله، أي محاولة أن تكون تكلفة التحصيل عند أقل درجة ممكنة، وفي نفس الوقت ضرورة وفرة حصيلة المورد نسبيا.[3]

المطلب الثاني: الموارد الداخلية.

تعد الضرائب سواء كانت موجهة كليا أو جزائيا من الموارد الداخلية للجماعات المحلية والتي تتمثل فيما يلي:

1برابح محمد، **مكانة الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة بالجزائر**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد الحادي عشر، جامعة المدية، ص 61.

2خنفري خيضر، **تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق**، أطروحة دكتوراه، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر 3، سنة 2010-2011، ص 32.

3**نفس المرجع**، ص 33.

أولاً: الضرائب والرسوم الموجهة كليا إلى الجماعات المحلية.

الضرائب المحلية هي أموال تحصلها المجالس المحلية من الرعايا المقيمين في نطاقها، لتحقيق منفعة عامة وتصب في أهداف التنمية المحلية.

1. الرسم على النشاط المهنيTAP: يشمل هذا الرسم الأشخاص الذين يعتمدون في أنشطتهم على العمل الذهني الفردي كالأطباء والمحامين والمهندسين والمحاسبين...إلخ[1].يتمثل هذا الرسم في:

– الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم في الجزائر محلا مهنيا دائما ويمارسون نشاطا تخضع أرباحه لضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح غير التجارية، ماعدا مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم.

رقم الأعمال الذي يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي لصنف الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على الشركات.[2]

غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يلي:

الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
%0.88	%1.96	%0.16	%3

يخفض معدل هذا الرسم إلى 1% بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لنشاطات الإنتاج ويتم توزيع هذا الرسم على النحو التالي:

الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
%0.29	%0.66	%0.05	%1

فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري تحدد نسبة الرسم 2% مع تخفيض بنسبة 25%.[3]

1لخضر مرغاد، **نفس المرجع السابق**، ص 04.

2باب عبد القادر، مكي عمارية، **مرجع سبق ذكره**، ص 263.

3الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية (المديرية العامة للضرائب)، **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**، سنة 2017، المادة 222.

- تدفع نسبة 50% من حصة الرسم على النشاط المهني العائدة للبلديات التي تشكل دوائر حضرية تابعة لولاية الجزائر إلى هذه الأخيرة.
- تدفع نسبة 50% من حصة الرسم على النشاط المهني العائدة للبلديات المتبقية التابعة لولاية الجزائر إلى هذه الأخيرة، مقابل خدمات غير مأجورة للبلديات المعنية والمسجلة في اتفاقيه بين الولاية والبلدية.

2. الدفع الجزافيVF: يطبق الدفع الجزافي على المرتبات والأجور والتعويضات، تستفيد البلدية من هذا الدفع بصفة مباشرة بمقدار **30%** والباقي يقسم بين الولاية والبلدية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، وتحدد نسبة أو معدل الدفع الجزافي ونسبة استفادة البلدية منه بنصوص يحددها قانون المالية أي من طرف السلطة المركزية، مع العلم أن الدفع الجزافي عرف تخفيضات تدريجيا إلى أن ألغي سنة 2007.[1]

3. الرسم العقاري: بالرغم من المساهمة الضئيلة لهذا النوع من الضرائب إلا أنه يعتبر من أهم الموارد المالية الضريبية للبلدية، إذ يكشف عن عجز التنظيم الإداري عموما على التحكم في الحظيرة العقارية وتطويره.[2]

ويتعلق الرسم العقاري بالملكيات المبنية وغير المبنية وينقسم إلى:

أ. **الرسم العقاري على الملكيات المبنية:** ويخضع الرسم العقاري على الأملاك المبنية التالية:

- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتجات.
- المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات.
- أرضيات البنايات بجميع أنواعها وقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الاستغناء عنها.

الأراضي غير المزروعة والمستخدمة لاستعمال تجاري أو صناعي كالورشات وأماكن إيداع البضائع وغيرها من الأماكن من نفس النوع، سواء كان يشغلها المالك، أو يشغلها آخرون مجانا أو بمقابل[3].

ويعفى من هذا الرسم العقارات التابعة للدولة وللجماعات المحلية، وكذلك تلك التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، التي تمارس نشاطا في ميدان التعليم والبحث العلمي والحماية الصحية والاجتماعية وفي ميدان الثقافة والرياضة. ويحسب هذا الرسم بتطبيق معدلات تختلف باختلاف المناطق وكذا باختلاف نوعية البنايات، سواء كانت مخصصة للسكن أو الاستعمال التجاري أو المهني.

ويتم حساب الرسم على الملكيات المبنية كما يلي:

1عبد القادر موفق، **الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر**، أبحاث إقتصادية وإدارية، العدد02، الجزائر، ديسمبر 2007، ص 06.

2جديد عتيقة، **مرجع سبق ذكره**، ص 91.

3قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 249، **مرجع سبق ذكره**.

الرسم على الملكيات المبنية = القيمة الإيجارية للمتر المربع × مساحة الملكية

وقد حددت نسب الرسم العقاري على الملكيات المبنية كما يلي:

- الملكيات المبنية 3%.
- الملكيات ذات الاستعمال السكني التي يملكها الأشخاص الطبيعيون الواقعة في مناطق محددة عن طريق التنظيم، وغير مشغولة سواء بصفة شخصية وعائلية أو عن طريق الكراء، تخضع لمعدل 10%.

الأراضي التي تشكل ملحقا للملكيات المبنية:

- 5%عندما تقل مساحتها أو تساوي 500م^2
- 7% عندما تفوق مساحتها 500م وتقل أو تساوي 100م^2
- 10% عندما تفوق مساحتها 1000م^2.[1]

ب. **الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:** ويخضع الرسم على الملكيات غير المبنية مايلي:

- المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم.
- مناجم الملح والسبخات.
- الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير.
- الأراضي الفلاحية.

ويتم حساب الرسم على الملكيات غير المبنية كما يلي:

الرسم على الملكيات غير المبنية = منتوج القيمة الإيجارية الجبائية للمتر المربع × المساحة الخاضعة للرسم.[2]

4. رسم التطهير: إضافة للرسم العقاري وبالموازاة معه تستفيد الجماعات المحلية على وجه الخصوص البلديات بنسبة 100% من رسم يدعى رسم التطهير، وهو الرسم الخاص بالصب في المجاري المائية ورفع القمامات المنزلية، حيث يتم التفرقة بين رسم رفع القمامات المنزلية ورسم تصريف المياه في المجاري المائية.

ومنه يعتبر رسم التطهير ملحقا بالرسم العقاري، فهو مرتبط باستفادة أصحاب الملكية المبينة من رفع

1لخضر مرقاد، **مرجع سبق ذكره**، ص 06.

2**نفس المرجع**، نفس صفحة.

القمامات يوميا، كما أن أي بناء يتعرض للهدم يبقى خاضعا للرسم.[1]

5. رسم الإقامة: ينطبق هذا الرسم على الأشخاص غير المقيمين بالبلدية ولا يملكون فيها إقامة دائمة خاضعة للرسم العقاري، ويتم حسابه عن كل شخص ولكل يوم على ألا يقل عن 10دج ولا يتعدى 20دج لليوم الواحد، وكما يتم تحصيله عن طريق أصحاب الفنادق والمحلات المستعملة لإيواء السواح أو المعالجين بالحمامات المعدنية، ويدفع تحت مسؤوليتهم إلى قباضة الضرائب بعنوان مداخيل الجباية المحلية.[2]

ثانياً: الضرائب والرسوم الموجهة جزئيا إلى الجماعات المحلية.

تتمثل فيما يلي:

1. الرسم القيمة المضافة: تخضع للرسم على القيمة المضافة جميع عمليات البيع والأعمال العقارية وتأدية الخدمات من غير تلك الخاضعة للرسوم الخاصة التي تكتسي طابعا تجاريا أو حرفيا ويتم إنجازها في الجزائر بصفة اعتيادية أو عرضية ويُحصَل الرسم بالمعدل المبين أدناه:

يحصل الرسم قيمة المضافة بالمعدل العادي 19.%

يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة ب 9%.

ويمثل الرسم على القيمة المضافة ضريبة على النفقة، وبذلك يتحملها كليا المستهلك النهائي ويوزع حاصل الرسم على القيمة بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل كما يلي:

75 %لفائدة ميزانية الدولة.

10% لفائدة البلديات مباشرة.

لصالح الصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.[3]

2. الرسم على الذبح: يتم تحصيل هذه الضريبة لصالح البلديات بمناسبة ذبح الحيوانات ذات اللحوم الاستهلاكية (الأبقار، الماعز، الأغنام، .....)، بمعدل 05 دج للكيلوغرام الواحد الذي يوزع كالتالي:

3.5 دج للكيلوغرام الواحد لصالح البلدية.

1بلجيلالي أحمد، **إشكالية عجز ميزانية البلديات**، رسالة ماجستير، تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،سنة 2009- 2010، ص 90-91.

2بسمة عولمي، **مرجع سبق ذكره**، ص 271.

3ضويفي حمزة، نصاح سليمان، **دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تمويل الموازنة المحلية وتكريس التضامن بين البلديات**، الملتقي الوطني الثاني حول: الاتجاهات الحديثة في تمويل الجماعات المحلية وتثمين ممتلكاتها، المحور الثاني: التضامن المالي بين الجماعات المحلية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، ص 10.

1.5 دج للكيلوغرام الواحد لصالح الصندوق الخاص بحماية الصحة الحيوانية.

يمتاز الرسم على الذبح بمردودية ضعيفة مقارنة بالضرائب والرسوم الأخرى، ويتم تحصيله من طرف أعوان الضرائب لصالح البلديات التي يقع على ترابها المسلخ، وفي حالة الاستيراد يتم تحصيل المبلغ من طرف إدارة الجمارك، أما في حالة إشراك مجموعة من البلديات في مسلخ بلدي واحد فالحصيلة الناتجة عن هذا الرسم يدخل في حساب خارج ميزانية البلدية التي يوجد فيها المسلخ.

3. **الضريبة على الممتلكات:** يتشكل وعاء الضريبة على الأملاك من القيمة الصافية في أول يناير من كل سنة لمجموعة الأملاك الحقوق و القيم الخاضعة للضريبة التي يمتلكها الأشخاص، يخضع الضريبة على الأملاك الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي في الجزائر بالنسبة لأملاكهم الموجودة في الجزائر أو خارج الجزائر والأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر، وتوزع الضريبة على الأملاك كما يلي:60% إلى ميزانية الدولة، 20% إلى ميزانية البلديات،20% إلى حساب التخصيص الخاص رقم 050-302 بعنوان الصندوق الوطني للسكن.[1]

4. **الرسم على الحفلات:** تم تأسيسه بموجب قانون المالية لسنة 1996 لصالح البلديات التي يتم تنظيم الحفلات والأعراس على إقليمها، ودافعها هو المستفيد من رخصة إقامة الحفل والعرس، يتم تحديد مبلغ الرسم نقدا قبل بداية الاحتفال لدى أمين خزينة البلدية وفقا لأحكام المادة 36 من قانون المالية لسنة 2001، المعدل للمادة 106 من قانون المالية 1996 على النحو التالي:

500 دج إلى 800 دج في اليوم الواحد عندما لا يتجاوز الاحتفال الساعة السابعة مساءا.

1000دج إلى 1500 دج في اليوم الواحد عندما يتجاوز الاحتفال الساعة السابعة مساءا.[2]

5. **الرسم على السكن:** يؤسس رسم سنوي على السكن يستحق على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة، وكذا مجموعة بلديات وولايات الجزائر وعنابة، وقسنطينة، ووهران، يحدد مبلغ الرسم السنوي على السكن كما يأتي:300 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني، 2001 بالنسبة للمحلات ذات الطابع المهني، يحصل هذا الرسم من مؤسسة سونلغاز عن طريق فاتورة الكهرباء والغاز

1حمدي معمر، **إصلاحات المالية المحلية في الجزائر كآلية لتصحيح عجز ميزانية الجماعات المحلية –بالإشارة إلى حالة ميزانية البلديات –**، مجلة لاقتصاد والمالية، المجلد 04، عدد 02، جامعة الشلف –الجزائر–، سنة 2018، ص88.

2عابد بن عبد الكريم غريسي،بن سعد محمد، **هيكل ومردودية الجباية المحلية، المجلة الجزائرية للاقتصاد والإدارة**، العدد 08، الجامعة سيدي بلعباس، سنة 2016، ص 59.

حسب دورية الدفع، ويدفع هذا الرسم إلى البلديات.[1]

المطلب الثالث: الموارد غير الجبائية.

تتمثل فيما يلي:

1. القروض: تعد من مصادر الإيرادات الاستثنائية، إذا تلجأ الهيئات المحلية إلى القروض لأجل تغطية نفقات بعض المشاريع التنموية والتي يعود نفعها على السكان في الثقيل، وتستخدمها في تمويل المشاريع الاستثمارية التي تعجز الميزانية العادية للوحدة المحلية عن تغطية نفقاتها.[2]

2. صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية: صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والمندرج تحت وصاية الوزير المكلف بالداخلية، فالمشرع الجزائري بعد أكثر من سنة من إنشائه استبدل تسمية الصندوق المشترك للجماعات المحلية بصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية ويعمل على تقليص احتياجات الولايات وخاصة البلديات من الموارد المالية الذي وضع تحت وصاية وزارة الداخلية وأسندت له مهام لامركزية تتمثل في منح تخصيصات وإعانات المالية وضمان تقريرات جبائية للجماعات المحلية.[3]

3. الإعانات: تدخل الإعانات ضمن الموارد المالية الاستثنائية تتقاضاها الوحدة المحلية دون مقابل وتتمثل في المساعدات المالية التي تقدمها الدولة للوحدات المحلية في شكل توجيه وتدعيم مالي وتكنولوجي للمشروعات المحلية من أجل تحقيق التوازن في ميزانيتها بعض المشاريع لتغطية العجز الحاصل في ميزانيتها.[4]

4. الهبات والوصايا: تعد من موارد الجماعات المحلية وتنقسم إلى:

الهبات والوصايا التي تنشأ عنها لأعباء،أو يشرط فيه شروط،أو تقضي تخصيص عقارات أو تكون مدعاة الاعتراضات من قبل عائلات الواهبين والموصين.[5]

يخضع قبول أو رفض الهبات والوصايا الممنوحة للبلدية أو مؤسساتها العمومية لمداولة المجلس الشعبي البلدي

---

1 حمدي معمر، **مرجع سبق ذكره**، ص 88.

2مزياني فريدة، **المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، الدولة في القانون، جامعة مشوري قسنطينة، سنة 2005، ص 38

3عصام صياف، **صندوق التضامن والضمان ودوره في تمويل البلديات في الجزائر**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، باتنة، جوان 2017، ص 666-967.

4مزياني فريدة، **نفس المرجع السابق**، ص 38.

5لخضر مرقاد، **مرجع سبق ذكره**، ص 11.

مع مراعاة أحكام القانون.

ويخضع قبول الهبات والوصايا الأجنبية الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية ويتم جردها وإدراجها في الميزانية.[1]

يبث المجلس الشعبي الولائي في قبول أو رفض الهبات والوصايا الممنوحة للولاية سواء أكانت مقرونة بأعباء أو شروط أو تخصيصات خاصة.

تبث المؤسسات العمومية الولائية في قبول أو رفض الهبات والوصايا الممنوحة لها والتي لا تكون مقرونة بأعباء أو شروط أو تخصيصات خاصة.

إذا كانت هذه الهبات والوصايا مقرونة بأعباء أو شروط أو تخصيصات خاصة فإن قبولها أو رفضها يتم ترخيصه بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي.

يخضع قبول الهبات والوصايا الممنوحة للولاية من الخارج إلى الموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالداخلية.[2]

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل تطرقنا إلى التمويل المحلي وميزانية الجماعات المحلية والاستقلالية المالية والموارد الجبائية والتي تتمثل في الوسائل الداخلية والخارجية.

وتتوفر الجماعات المحلية للقيام بمهامها على وسائل مالية تضمن لها تغطية نفقاتها للتسيير ونفقاتها للتجهيز والاستثمار هذه الوسائل المالية.

يعتبر التمويل المحلي أساس التنمية المحلية، حيث تتطلب هذه الأخيرة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية المحلية، وخاصة الجبائية منها، إذا تعتبر المعيار الحقيقي لتحديد مدى استقلالية الجماعات المحلية من خلال توسيع صلاحياتها في فرض الضرائب والرسوم.

---

1 قانون البلدية11-10، المادة 166_ 171، **مرجع سبق ذكره**.

[2]قانون الولاية 12-07، المادة 133-134، **مرجع سبق ذكره**.

وتعتمد الجماعات المحلية في صرف نفقاتها تلبية للحاجيات المحلية على الموارد الجبائية بشكل رئيسي نظرا لأهميتها وتميزها عن باقي الموارد المالية الأخرى، وقد تكشف عن مدى تتنوع مصادرها من ناحية، ومدى ملائمة تلك الموارد وكفايتها للمحليات من جهة أخرى.

تمهيد:

باعتبار الجماعات المحلية والبلدية بالخصوص الإدارة الأقرب من المواطن وذات علاقة مباشرة معه، فانها تضطلع بمهام كثيرة وضرورية لتسهيل حياة المواطنين وتحقيق مصالحهم إلا أن الغالب على هذا النوع من الإدارة في واقعنا المعاش هو قصورها وتحقيق المهام بالشكل المطلوب.

وهذا راجع بشكل أساسي إلى عدم قيام المسؤولين والمسيرين بمهامهم على أكمل وجه، وبعبارة أخرى عدم وضع الرجل المناسب في مكان المناسب، مع أهمية الدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في تمويل ميزانية البلدية.

فقد كانت تقسيمات هذا الفصل وفق ما تحصلنا عليه من معلومات من طرف بلدية تيسمسيلت كما يلي:

المبحث الأول: تقديم الولاية تيسمسيلت.

المبحث الثاني: المالية المحلية لبلدية تيسمسيلت.

المبحث الثالث: البرامج التنموية للبلدية ومصادر تمويلها.

المبحث الأول: تقديم ولاية تيسمسيلت.

قبل التطرق للتعريف ببلدية تيسمسيلت تجدر الإشارة أولا للتعريف بالولاية ككل وإعطاء صورة موضحة عن الولاية ثم التطرق للتعريف ببلدية تيسمسيلت.

المطلب الأول: بطاقة فنية عن الولاية:

تعتبر تيسمسيلت ولاية حديثة النشأة، كانت تابعة لولاية تيارت ثم انفصلت عنها بعد التقسيم الإداري بموجب القانون 84-09 المؤرخ في 1984/04/04. تقع ضمن منطقة الهضاب العليا الغربية حيث تتربع على مساحة قدرها 3.151,37 كلم^2 ويقطنها أكثر من 400.000 نسمة. تضم 08 دوائر و22 بلدية (16 منها تقع ضمن سلسلة المناطق الجبلية). يحدها شمالاً ولايتي الشلف وعين الدفلى ومن الجنوب ولايتي تيارت والجلفة ومن الشرق ولاية المدية ومن الغرب ولاية غليزان.

يمر بها طريقان وطنيان الأول رقم 14 (220 كلم من مقر الولاية إلى الجزائر العاصمة) والثاني رقم 19 (الرابط بالشلف 119كلم).

تتميز بمناخ شبه جاف في الجنوب والوسط وشبه رطب بجبال الونشريس، وتتراوح كمية التساقط ما بين 400 و600 ملم/سنويا.

تضاريس الولاية جد صعبة، حيث تشغل المناطق الجبلية 65% من المساحة، مع تغطية غابية تفوق 71.000 هكتار و25% من المنحدرات مما يفسر إلى حد ما التأثر بالانجراف وصعوبة التهيئة الحضرية. أما باقي المساحة والمقدرة ب10% تمثل مناطق السهوب المتواجدة بالمنطقة الشرقية، كما تتوفر على مناطق رعوية صغيرة (بمنطقة العيون)، هذا ما ترك انطباعا على أن الولاية فقيرة ومتأخرة عكس ما تملكه من إمكانيات استثمارية هائلة يستوجب تفعيلها وتثمينها.[1]

كما تعتمد الولاية في سياستها التنموية على قطاع الفلاحة باعتباره المصدر الوحيد لخلق الثروة ومناصب الشغل الدائمة، إذ تتربع الولاية على مساحة زراعية تقدر ب189.000 هكتار منها 145.465 هكتار صالحة للزراعة و15.000 هكتار قابلة للسقي.

[1] كريم ماجن، متصرف إداري إقليمي، مصلحة المالية المحلية، بلدية تيسمسيلت، مقابلة 10:00.

تزخر الولاية بمؤهلات وإمكانيات سياحية كبيرة ممثلة في ثلاثة مناطق رئيسية:

1. **الحظيرة الوطنية للمداد**: تعرف بعروس الونشريس، علوها حوالي 1923 متر تقع حوالي 02 كلم من مدينة ثنية الحد و 50 كلم من مدينة تيسمسيلت.

2. **الحظيرة الجهوية عين عنتر**: تتربع على مساحة تقدر ب 500 هكتار – علوها 1983 حيث تغطيها ثلوج شتاء، توجد بها أنواع عديدة من الأشجار مثل البلوط، الأرز، الصنوبر.

3. **منطقة سيدي سليمان**: موقع استراتيجي على علو 1230 متر، به محطة معدنية تتدفق مياهه من أعماق الصخور مستغلة منذ 1910 م ، درجة حرارة مياهه **42°**، تصلح لعلاج أمراض عديدة.

الموقع الجغرافي لبلدية تيسمسيلت:

أنشأت بلدية تيسمسيلت بتاريخ 08 **أوت** 1924 ويطلق عليها اسم "**فيالار**" نسبة للفيلسوف الفرنسي "**فيالار أنطوان إتيان أنغستين**" **VIALAR ANTOINE ETIENNE ANGUSTIN** الذي كان مؤيدا للثورة الجزائرية. وتعتبر من أكبر بلديات الولاية من حيث المساحة وعدد السكان وهي مقر الولاية حاليا. يحدها من الشمال بلدية **أولاد بسام** ومن الجنوب بلدية **حمادية** ولاية تيارت ومن الشرق بلدية **خميستي** ومن الغرب بلدية **عماري**.

تضم خمسة ملحقات إدارية بلدية تابعة لها هي: ملحقة عين الكرمة، ملحقة عين البرج، ملحقة حي المرجة، ملحقة بني مايدة وملحقة أم العلو.

عدد التجمعات الحضرية الثانوية لبلدية تيسمسيلت هي 03 وعدد المناطق الريفية 12.[1]

[1] كريم ماجن، متصرف إداري إقليمي، مصلحة المالية المحلية، بلدية تيسمسيلت، مقابلة 09:30.

المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية للبلدية.

1. تقع بلدية تيسمسيلت جنوب الولاية، حيث تتربع على مساحة قدرها 210 **كلم²** منها 19,272 هكتار

2. صالحة للزراعة و18,50 هكتار مساحة فلاحية مستغلة. يقطنها حوالي 86.085 نسمة.

3. عدد السكان بمركز البلدية :74.074 نسمة و5834 بالتجمعات الثانوية و4381 بالمناطق الريفية.

4. من الناحية التنموية تصل نسبة الربط بمختلف الشبكات إلى:

5. المياه الصالحة للشرب بنسبة: 98 %

6. الصرف الصحي بنسبة: 95 %

7. غاز المدينة بنسبة: 82 %

8. الكهرباء بنسبة: 96 %

9. الطرق الحضرية: 85 %.[1]

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية تيسمسيلت.

بهدف التسيير الحسن في المؤسسة لمختلف الإدارات والمصالح لذلك لجأت المؤسسة إلى التوزيع الأمثل للوظائف من أجل تنظيم أعمالها بتوظيف إطارات ذات كفاءة عالية يساهمون في ترقية خدماتها.

يدير الأمانة العامة الأمين العام ومن مهامه التنسيق بين المديريات والمصالح وتنشيط مصالح البلدية وإعداد مختلف الميزانيات والحساب الإداري بالتنسيق مع مصلحة المالية المحلية ويعد وينظم دورات المجلس الشعبي البلدي.

أولاً: مديرية الإدارة والمالية: تحتوي على ثلاثة مصالح وهي:

1. مصلحة الموارد البشرية: من مهامها تسيير الحياة المهنية للموظفين.

2. مصلحة المالية المحلية: من مهامها كل ما يتعلق بالمحاسبة والمالية من إعلان الاستشارات وتخليص مختلف الفواتير في قسم التجهيز والتسيير ودفع مرتبات الموظفين.

1 كريم ماجن، متصرف إداري إقليمي، مصلحك المالية المحلية، بلدية تيسمسيلت، مقابلة 10:30.

3. مصلحة الوسائل العامة: من مهامها كل ما يتعلق بالحظيرة والمخزن البلدي والشؤون العامة، وتحتوي على ثلاث مصالح:

-**المصلحة البيومترية:** من مهامها إعداد مختلف الوثائق البيومترية من بطاقة التعريف، جواز السفر، رخصة السياقة.

-**مصلحة التنظيم والشؤون العامة:** من مهامها تنظيم عملية الانتخابات والحج والخدمة العسكرية.

-**مصلحة الحالة المدنية:** من مهامها استخراج كل الوثائق الحالة المدنية للمواطنين.

4. مديرية التعمير والتجهيز والبيئة: تحتوي على مصلحتين:

- **مصلحة التعمير والبناء:** من مهامها مراقبة التعمير والبناء عبر تراب البلدية وإعداد مختلف الرخص للمواطنين مثلا: رخصة البناء والهدم، شهادة المطابقة.
- **مصلحة البيئة والنظافة:** من مهامها مراقبة نظافة مختلف المحلات التجارية خاصة المطاعم والمقاهي، ومراقبة نظافة المدارس ومراقبة جودة الإطعام المدرسي، وتقوم بتحليل المياه الصالحة للشرب.[1]

الشكل رقم (03.01): الهيكل التنظيمي المقترح لبلدية تيسمسيلت.

1 كريم ماجن، متصرف إداري إقليمي، مصلحك المالية المحلية، بلدية تيسمسيلت، مقابلة، 14:00.

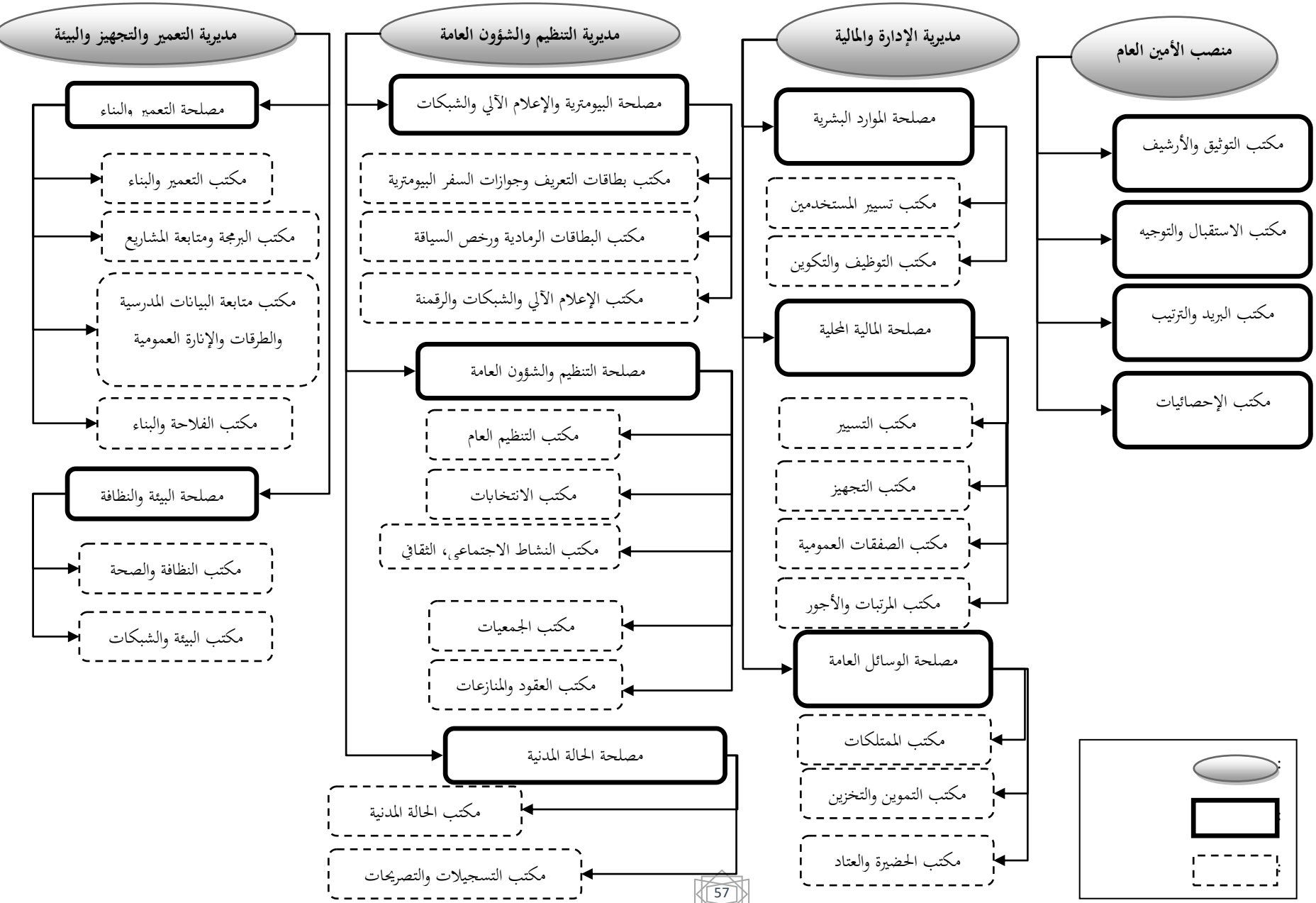
مديرية التعمير والتجهيز والبيئة
مصلحة التعمير والبناء
مكتب التعمير والبناء
مكتب البرمجة ومتابعة المشاريع
مكتب متابعة البيانات المدرسية والطرقات والإنارة العمومية
مكتب الفلاحة والبناء
مصلحة البيئة والنظافة
مكتب النظافة والصحة
مكتب البيئة والشبكات
مديرية التنظيم والشؤون العامة
مصلحة البيومترية والإعلام الآلي والشبكات
مكتب بطاقات التعريف وجوازات السفر البيومترية
مكتب البطاقات الرمادية ورخص السياقة
مكتب الإعلام الآلي والشبكات والرقمنة
مصلحة التنظيم والشؤون العامة
مكتب التنظيم العام
مكتب الانتخابات
مكتب النشاط الاجتماعي، الثقافي
مكتب الجمعيات
مكتب العقود والمنازعات
مصلحة الحالة المدنية
مكتب الحالة المدنية
مكتب التسجيلات والتصريحات
مديرية الإدارة والمالية
مصلحة الموارد البشرية
مكتب تسيير المستخدمين
مكتب التوظيف والتكوين
مصلحة المالية المحلية
مكتب التسيير
مكتب التجهيز
مكتب الصفقات العمومية
مكتب المرتبات والأجور
مصلحة الوسائل العامة
مكتب الممتلكات
مكتب التموين والتخزين
مكتب الحضيرة والعتاد
منصب الأمين العام
مكتب التوثيق والأرشيف
مكتب الاستقبال والتوجيه
مكتب البريد والترتيب
مكتب الإحصائيات

المطلب الثالث: التنمية المحلية.

تشكل التنمية المحلية ركيزة من الركائز الأساسية للتنمية ككل، إذ تستهدف تحقيق التوازن التنموي بين مختلف المناطق وفي مقدمة مهامها تنفيذ مشروعات البناء الأساسية ضمن النطاق المحلي، إلى جانب دورها المؤثر في تفعيل الاستثمارات المحلية وخلق فرص العمل والمشاريع الصغيرة المدرة للدخل. فإذا كانت جهود الدولة عاملا مهمًا لتحقيق التنمية المحلية فان الجهود المحلية من خلال المنتجين المحليين ومشاركة المواطنين لا تقل أهمية عن ذلك.

وبالتالي فان التنمية المحلية تعرف على أنها:" مجموعة الوسائل والطرق التي تستخدم بقصد توحيد جهود الأهالي مع السلطات العامة، من أجل تحسين المستوى المعيشي من الناحية الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية وإخراج هذه المجتمعات من عزلتها لتشارك ايجابيا في الحياة القومية وتساهم في تقدم البلاد[1]."

إذا فالتنمية المحلية تعتمد بالدرجة الأولى على التمويل المحلي لإحداث زيادات في مستويات التنمية المحلية ذلك أنها تنطلق من القاعدة الشعبية العريضة فتعبر عن احتياجاتها الفعلية إلى مختلف المشروعات وتوجه الجهود الحكومية إلى إحقاق المشروعات التنموية الضرورية للمحليات، حيث أن تحقيق برامج ومشروعات التنمية المحلية يتطلب تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية المحلية.

المبحث الثاني: المالية المحلية لبلدية تيسمسيلت.

[1] عادل مختار الهواري، **التغير الاجتماعي والتنمية في الوطن العربي**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1993، ص111.

تعتمد بلدية تيسمسيلت في تمويل ميزانيتها على مواردها الذاتية التي تشمل كل الأملاك العقارية المنقولة المنتجة للمداخيل وغير المنتجة للمداخيل[1] من جهة وعلى مختلف الموارد التي تقوم بتحصيلها عن طريق الجباية المحلية من جهة أخرى. بالإضافة إلى مختلف الإعانات التي تقدمها الدولة للبلدية.

المطلب الأول: الموارد المالية للبلدية.

تتمثل الموارد المالية للبلدية في مختلف عوائد الممتلكات والاستغلال إلى جانب عوائد الجباية العادية، التي تساهم في تمويل ميزانية البلدية.

أولاً: عائدات الأملاك والاستغلال: تتمثل إيرادات الممتلكات في العائدات التي تتحصل عليها البلديات من إستغلال ممتلكاتها سواءا من خلال إيجارها أو بيعها.[2]ورغم أن إيرادات الممتلكات ضعيفة نسبيا إلا أنها تمثل موردا هاما تساهم ولو جزئيا في تغطية نفقات البلديات، وتعد إيرادات الممتلكات هي أيضا وسيلة تدعم إستقلاليتها بإعتبار من أن البلدية صاحبة القرار في تحديد قيمة عائداته وتحصيله والتصرف فيه. وتختلف عائدات أملاك البلدية حسب حجمها وتنوع ممتلكاتها سواءا أكانت عقارا أو منقولة، فتتمثل أساسا في إيجار الأملاك العقارية والمتمثلة في:

الجدول رقم (01،03): جدول يوضح مختلف الأملاك العقارية المنتجة للمداخيل لبلدية تيسمسيلت.

[1] مجموع الأملاك المنتجة للمداخيل لبلدية تيسمسيلت هو 297 ومجموع الأملاك غير المنتجة للمداخيل هو53.

[2] المادة 170 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جويلية 2011 والمتعلق بالبلدية، المؤرخ في الجريدة الرسمية العدد 37.

أملاك البلدية المنتجة للمداخيل	العدد
المحلات ذات الطابع التجاري	82
السكنات البلدية	26
المذبح البلدي	01
مقهى البلدية	03
قاعة متعددة الخدمات	01
قاعة رياضية	01
المركز التجاري	09
مبنى محطة نقل المسافرين(مقهى+مطعم)	01
الأكشاك	13
مراحيض عمومية	01
محلات قصر المعارض	159
المجمـــوع	**297**

المصدر:مديرية الإدارة والمالية/مصلحة المالية المحلية لبلدية تيسمسيلت.

بالاضافة إلى ايجار هذه الاملاك التابعة للبلدية هناك مداخيل اخرى تتمثل في: الرسم على الطرق وأماكن التوقف (الأشغال المقامة على الطرق والتوقف في حضائر البلدية)، رخص البناء، حقوق المحشر البلدي، حقوق الحفلات وعائدات وضع اللافتات الاشهارية على مستوى البلدية. إلى جانب ايجار العتاد كالشاحنات، الحافلات والمعدات الكبيرة كتجهيزات الأشغال العمومية.

وعلى الرغم من ذلك فإيرادات الإستغلال تمثل أداة هامة للإستقلال المالي للبلدية نظرا لإرتباطها مباشرة بالخدمات التي تقدمها البلدية من جهة، وكذلك للسيطرة التي تتمتع بها البلدية على هذا النوع من الإيرادات من جهة أخرى سواء في تحديد مقاديرها عن طريق مداولات المجلس البلدي أو فيما يخص تحصيلها عن طريق أمين خزينة البلدية، وبذلك يمكن أن يطلق على إيرادات الإستغلال بأنها الإيرادات الخاصة بالبلدية أي التي تعود إليها

بشكل كلي وهذا عكس الإيرادات الجبائية التي لا تتمتع البلدية بأي صلاحيات حولها سواء فيما يتعلق بتحديد مقدارها أو تحصيلها، إلا أنه يجب الإشارة هنا أن الحرية أو السلطة التي تتمتع بها البلدية ليست مطلقة، فهناك بعض الجوانب القانونية التي تتدخل والتي تقرر كيفية تحديد أسعار هذه الخدمات بالإضافة إلى ضرورة موافقة الجهات الوصية عليها وبذلك فقد البلديات حريتها في هذا الموضوع.[1]

وما يمكن قوله في هذا الإطار هو ضعف عوائد الممتلكات والاستغلال التابعة لبلدية تيسمسيلت، حيث أن الجدول التالي يوضح ضعف المداخيل المالية المتحصل عليها بالمقارنة مع ماكان متوقعا الحصول عليه:

الجدول رقم (02،03): جدول يوضح نسبة المداخيل المتحصل عليها للمواد الذاتية للبلدية مقارنة بما كان متوقعا الحصول عليه.

المبلغ الواجب تحصيله	المبلغ المحصل	الباقي للتحصيل	نسبة التحصيل
5.307.332,09 دج	2.988.461,34 دج	2.318.870,75 دج	%56

المصدر: مديرية الادارة والمالية/ مصلحة المالية المحلية لبلدية تيسمسيلت.

يتضح من خلال هذا الجدول أن البلدية لا تتحصل على كل الموارد المالية التي توقعتها خلال السنة المالية والناتجة عن ايجار مختلف الاملاك العقارية المنتجة للمداخيل التابعة لها بسبب تهرب المدينين من دفع حقوق الايجار، وحسب رئيس المصلحة المالية فإن البلدية تقف عاجزة عن اتخاذ أي إجراء قانوني ضد هؤلاء بسبب تأخر الاجراءات القانونية وصعوبتها، حيث أن التكاليف التي تدفعها البلدية غالبا ما تكون أكثر من المبلغ الذي ستقوم بتحصيله مايجعلها دائما تتفادى الطرق القانونية للاستفادة من كل ايراداتها.

المطلب الثاني: الموارد الجبائية.

[1] عبد القادر موفق، **الاستقلالية المالية في الجزائر**، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد الثاني، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2007، ص104.

تمثل الموارد الجبائية أهم مورد مالي للبلدية، وهي عبارة عن عائدات الضرائب والرسوم المفروضة على الأشخاص الطبيعين المقيمين بالبلدية والأشخاص المعنوية المزاولين لنشاطهم داخل إقليمها.

وتتم عملية تحصيل الضرائب والرسوم للبلدية على مستوى مديرية الضرائب بواسطة بطاقة الحساب التي تتضمن التقديرات الجبائية للسنة المالية والتي على أساسها تضبط الميزانية.

وتنقسم الموارد الجبائية إلى ضرائب ورسوم يتم تحصيلها إجماليا لفائدة البلديات وأخرى تشترك فيها البلدية مع جهات أخرى. (الدولة، الصندوق المشترك للجماعات المحلية...) .

أولًا: الضرائب والرسوم المحصلة كليا لفائدة البلدية.

تتمثل في:

1. الرسم العقاري: Le taxe foncière

يؤسس الرسم العقاري على البنيات العقارية مهما كانت وضعيتها سواء كانت مبنية أو غير مبنية، كما تختلف النسب باختلاف المنطقة التي تصنف فيها البلدية.

2. رسم التطهير:le taxe d'assainissement

رسم التطهير هو رسم سنوي مقابل رفع القمامات المنزلية يدفع باسم المالك أو المنتفع، وهذا الرسم لا يفرض إلاّ على الملكيات المستفيدة من خدمات رفع القمامات المنزلية المقدمة من طرف البلدية. ويعود الرسم العقاري والتطهير بنسبة **100%** لفائدة البلدية. ويتم تحصيلهما على مستوى خزينة ما بين البلديات.

3. الرسم على الإعلانات والصفائح المهنية.

أنشأ هذا الرسم بموجب القانون 11/99 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، حيث تنص المادة 56 منه على أنه يفرض هذا الرسم على مختلف الإعلانات و الصفائح المهنية و المتمثلة في:

-الإعلانات على الأوراق العادية، المطبوعة أو المخطوطة باليد.

-الإعلانات التي تعرضت إلى تجهيز ما، قصد إطالة بقائها أو كانت مغطاة بزجاج أو مادة أخرى.

-الإعلانات المدهونة أو بصفة عامة المعلقة من مكان عمومي.

-الإعلانات المضيئة المكونة من مجموعة حروف أو إشارات موضوعة بصفة خاصة.

-الصفائح المهنية، من كل المواد مخصصة للتعريف بالنشاط ومكان ممارسة العمل.

-وقد إستثنت ذات المادة الإعلانات المتعلقة بالدولة والجماعات الإقليمية والحاملة للطابع الإنساني

-وتعود عائدات هذا الرسم بصفة كلية لصالح البلدية. [1]

ثانيا: الضرائب والرسوم المحصلة جزئيا لفائدة البلدية.

1. الرسم على النشاط المهني: (Le taxe sur l'activité professionnelle)

يتمثل في الرسم على رقم الأعمال الذي يحققه مختلف الأشخاص الذي يمارسون نشاطا مهنيا سواء كان تجاريا أم صناعيا. أما عن معدل الرسم فيتم توزيعه كالتالي:[2]

الجدول رقم (03،03): يوضح نسبة توزيع الرسم على النشاط المهني.

الرسم على النشاط المهني LA TAP	الولاية	البلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية FCCL
% 100	**%29.50**	**%65**	**%05.50**

المصدر: مديرية الضرائب لولاية تيسمسيلت.

نلاحظ من خلال هذا التوزيع أن حصة البلدية هي الأكبر مقارنة مع الحصص الأخرى، ومن ثم فان حصيلة الرسم على النشاط المهني توجه أساسا لفائدة البلدية. وبما أن بلدية تيسمسيلت هي ذات طابع فلاحي نجد أن المشرع قد وضع عدة إعفاءات من الضريبة على النشاط الفلاحي لاعتبارات اقتصادية واجتماعية. غير أن هذا لا يخدم الجباية المحلية للبلدية نظرا للمداخيل الناتجة عن ممارسة النشاط الفلاحي وعدم استفادة البلدية من هذا القطاع ككل.

وبالتالي فإن الرسم على النشاط المهني تتميز حصيلته بالثبات النسبي من حيث مساهمته في الضرائب المباشرة،

[1] بن عبد الفتاح دحمان وياما إبراهيم، **تمويل البلديات في التشريع الجزائري**، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية و الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة، المنعقد يومي12-13ديسمبر 2010، ص111.

[2] المادة 03 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 المؤرخ في 23 جوان 2015 المتعلق بالاستثمار والجباية المحلية. الجريدة الرسمية، العدد 40

كما يتميز بالانتظام والدورية وبالتالي يسهل على الدولة رفع سعره عند الرغبة في الحصول على موارد إضافية.

2. الضريبة الجزافية الوحيدة.

تمثل الضريبة الجزافية الوحيدة موردا هاما في ميزانية البلدية، ولا تقل أهمية عن الرسم على النشاط المهني. يكون هذا الرسم على النشاطات التجارية التي تفوق 30 مليون دج، أما عن طريقة توزيعها، فإنها توزع بين كل من البلدية، الولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية كما يلي :

الجدول رقم (03،04): جدول يوضح توزيع نسبة الضريبة الجزافية الوحيدة.

الضريبة الجزافية الوحيدة IFU	البلدية	الولاية	ميزانية الدولة	غرفة التجارة والصناعة	غرفة الصناعة التقليدية والمهن	الغرفة الوطنية التقليدية والحرف	الصندوق المشترك للجماعات المحلية FCCL
%100	%40 .25	%05	%49	%0.50	%0.24	%0.01	%05

المصدر: مديرية الضرائب لولاية تيسمسيلت.

3. الرسم على القيمة المضافة: (La taxe sur la valeur ajoutée)

يمثل الفرق بين قيمة الناتج المحلي والاستهلاكيات الوسطية (الفرق بين المداخيل والتكاليف)، ويتحمل عبأه المستهلك دور الوسيط في عملية التحصيل. وتتحدد معدلات الرسم بـ 17% كمعدل عادي يطبق على المنتجات والبضائع و الخدمات و7% كمعدل منخفض يشمل السلع والخدمات، إذ يطبق على المنتوجات، الأموال، الأدوات والبضائع... ويتم توزيع نسبة القيمة المضافة كالتالي:

الجدول رقم(03،05): جدول يوضح توزيع رسم القيمة المضافة وحصة البلدية منها.

الرسم على القيمة المضافة	البلدية	ميزانية الدولة	الصندوق المشترك للجماعات المحلية FCCL
%100	%10	% 80	%10

المصدر: مديرية الضرائب لولاية تيسمسيلت.

وما يمكن ملاحظته هنا هو ضعف نسبة استفادة البلدية من تحصيل الرسم على القيمة المضافة بالرغم من أهمية هذه الأخيرة في تمويل الجباية المحلية. حيث أن هناك نوع من الاختلال في نظام التوزيع بين البلديات في حد ذاتها و كمثال عن ذلك نجد الرسم على القيمة المضافة المطبق على السلع المستوردة بحيث أن المستفيد منه هو البلديات الساحلية التي تحوي موانئ أو مطارات ومراكز جمركية في حين أن تلك السلع يمكن أن تكون موجهة إلى بلديات أخرى أين تتم عملية استهلاكها أي أن البلدية المستفيدة من الرسم و تلك المستهلكة مختلفان، ونفس الشيء بالنسبة للمنتجات المحلية الخاضعة لهذا الرسم ، فقد يكون المقر الرئيسي للمؤسسة يختلف عن البلدية التي يتم فيها الإنتاج، والاستهلاك بدوره يوجه إلى بلديات عديدة، ما أدى إلى خلق نوع من عدم التوازن بحيث أن هناك بلديات غنية لها فائض مالي على عكس بلديات أخرى تعاني من عجز مالي .

جدول رقم (03،06): يوضح أهم الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة بلدية تيسمسيلت.

نوع الضريبة أو الرسم	تحديدات سنة 2013/ دج	تحديدات سنة 2014/دج	تحديدات سنة 2015/دج	تحديدات سنة 2016/دج	تقديرات سنة 2017/دج	تقديرات سنة 2018/دج
الرسم على النشاط المهني	108.849.747	180.326.242	149.428.977	124.071.019	144.205.090	158.749.038
الرسم العقاري والتطهير	224.149	307.004	178.766	503.087	706	/
ضريبة الدفع الجزافي	4.212.216	5.356.820	6.318.489	10.939.298	18.712349	29.281.752
الرسم على القيمة المضافة	12.346.009	12.834.454	17.474.953	29.638.238	2.795.619	18.111.241
الدخل العقاري	890.419	706.467	1.424.068	1.828.324	1.454.626	1.930.799
المجمـــوع	**126.522.540**	**201.943.987**	**174.825.263**	**166.979.966**	**167.168.390**	**208.072.830**

المصدر: مديرية الضرائب لولاية تيسمسيلت. (انظر إلى الملحق الأول)

من خلال هذا الجدول نلاحظ أن هناك انخفاض كبير في تحصيل إيرادات الجباية المحلية لبلدية تيسمسيلت للسنوات الثلاثة 2015 و2016 و2017 مقارنة بالنسبة للسنتين 2014 و2018، على الرغم من الوضعية المالية التي تعرفها الميزانية العامة للدولة ككل والتوصيات التي ترمي إلى تحسين والتوجه أكثر نحو الجباية المحلية لتمويل ميزانية البلدية خاصة في ظل انهيار أسعار البترول مما يقلص من المساعدات التي تقدمها الدولة في إطار ترشيد النفقات العمومية.

وبالتالي فإنه وعلى الرغم من تنوع الموارد الضريبة العائدة إما جزئيا أو كليا لفائدة البلدية، إلا أن مردوديتها المالية تبقى ضعيفة جدا أمام الالتزامات المتعددة للبلدية، حيث يرجع ذلك إلى تبعية النظام الجبائي للدولة واحتكارها لسلطة إحداث الضرائب والرسوم وتحديد أوعيتها وتوزيعها، دون أن يكون للبلديات أي سلطة للمشاركة في تحديد معالم النظام الجبائي المطبق على مستواها. حيث خول القانون اختصاص تأسيس الضريبة للسلطة التشريعية والمتمثلة في المجلس الشعبي الوطني، فيقوم المجلس بتأسيس وعاء الضريبة ونسبها وطرق تحصيلها. فالضريبة تخضع لقواعد محددة في إطار قانون المالية السنوي الذي يؤكد مشروعية الضريبة، حيث تنص المادة

196 من قانون البلدية على أنه: " **لا يسمح للبلدية إلا بتحصيل الضرائب والمساهمات والرسوم والأتاوى المحددة عن طريق التشريع و التنظيم المعمول به**".[1]

وهو يؤكد مدى تبعية الضرائب المحلية للسلطة المركزية والتي تجرد البلدية من المبادرة المالية.

الشكل رقم (02،03): رسم بياني يوضح تطور الجباية المحلية لبلدية تيسمسيلت.

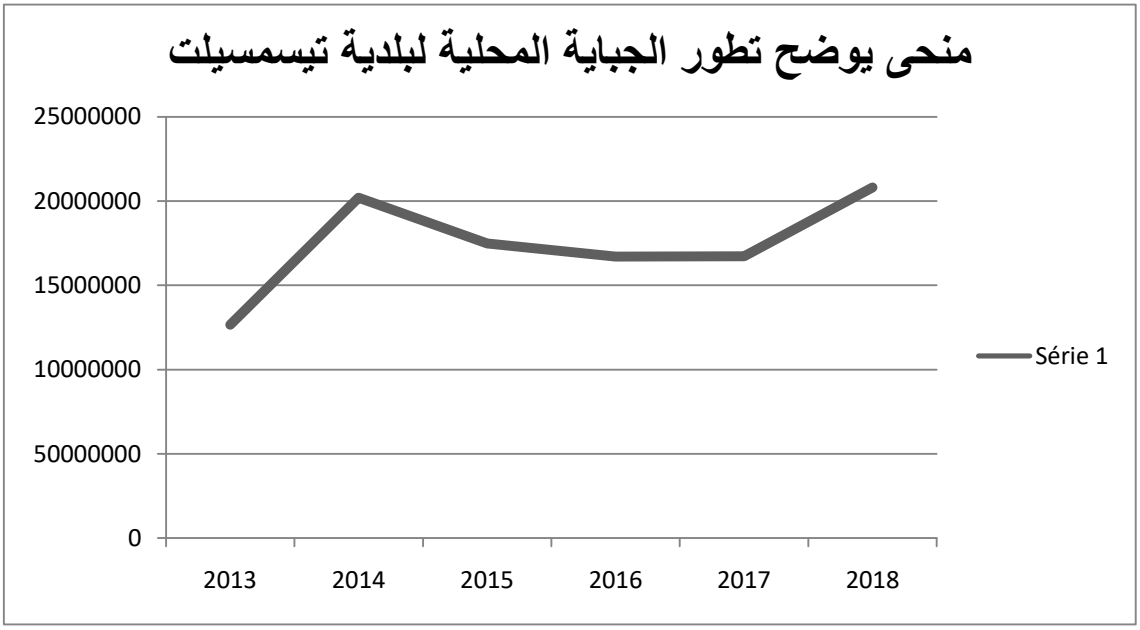

وسنوضح من خلال الجدول التالي مساهمة كل إيرادات البلدية في تمويل الميزانية:

[1] الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 10/11المؤرخ في 22جويلية 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد37.

جدول رقم(03،07): جدول يوضح مساهمة إيرادات البلدية في تمويل الميزانية لسنة 2018.

السنة /طبيعة الايرادات	ناتج الجباية المحلية	عوائد ممتلكات البلدية
تحديدات سنة2013	126.522.540	6.720.190,52
تحديدات سنة2014	199.530.987	6.616.190,52
تحديدات سنة2015	178.598.263	8.367.190,52
تحديدات سنة2016	173.377.966	6.504.102,82
تحديدات سنة2017	173.593.621	10.923.660,82
تحديدات سنة2018	208.072.830	16.950.303,82

المصدر: مديرية الإدارة والمالية /مصلحة المالية المحلية لبلدية تيسمسيلت.

من خلال هذا الجدول يتضح لنا أن هناك انخفاض كبير في إيرادات الميزانية لبلدية تيسمسيلت لسنتي 2015 و2016 و2017 مقارنة بسنتي 2014 و2018. حيث تعتمد البلدية في تغطية إيراداتها على مداخيل الجباية المحلية بنسبة 56% وعلى عوائد الأملاك والاستغلال بنسبة 21%، إلا أن هذا يبقى غير كافي لتغطية كل النفقات العمومية، حيث تتدخل الدولة لتغطية النسبة المتبقية من خلال مختلف الإعانات والمساعدات التي تقدمها بنسبة 23%.

الشكل رقم (03،03): رسم بياني يوضح مساهمة إيرادات البلدية في تمويل الميزانية خلال الفترة من 2013-2018.

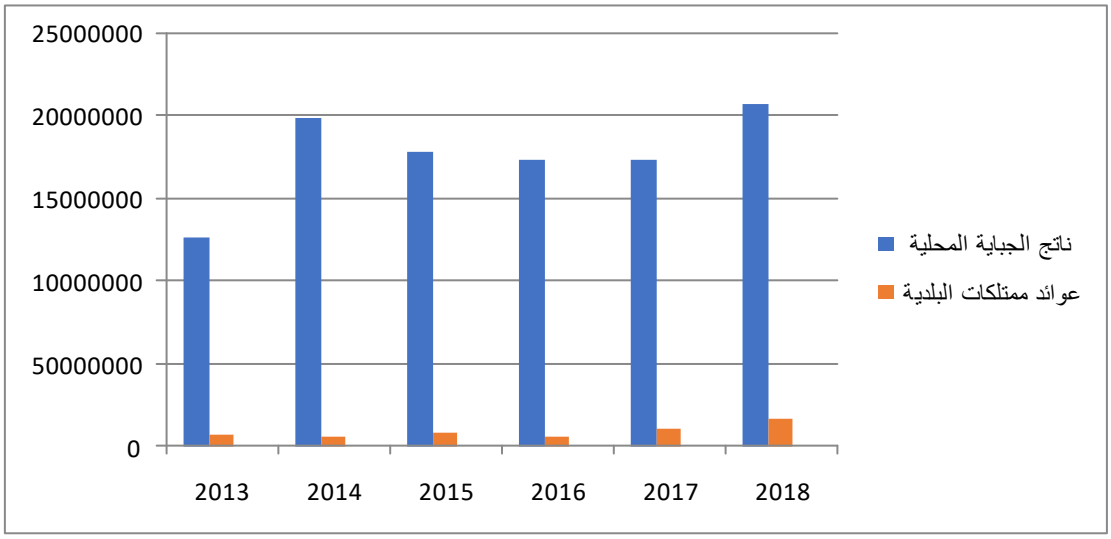

المصدر: مديرية الإدارة والمالية /مصلحة المالية المحلية لبلدية تيسمسيلت.

المطلب الثالث: مساهمة الجباية المحلية في إيرادات البلدية.

إن التمعن في تركيبة الميزانية المحلية يسمح لنا بملاحظة التنوع في مواردها، وهو الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل عن مدى مساهمة الجباية المحلية في تمويلها والمعيار الحقيقي لوزنها في الميزانية المحلية.

حيث تعتبر المداخيل المالية لميزانية بلدية تيسمسيلت ذات طابع جبائي، حيث تساهم في إيرادات الميزانية ككل بنسبة 56 % من إجمالي الموارد المالية، ولهذا يشترط توفر الأنشطة الاقتصادية والتجارية المدرة للمداخيل لتشكيل الوعاء الضريبي من جهة وتكثيف الجهود لتحسين مستوى الضريبة والرسوم الجبائية من جهة أخرى، وهذا ما تفتقر إليه بلدية تيسمسيلت باعتبار أن المبالغ المحصلة فعلا هي التي يتم اعتمادها في تحضير الميزانية.

وعليه فإنه من الواضح أن الجباية المحلية تكتسي دورا أساسيا في تمويل الميزانية، ما يستوجب الإهتمام اللازم والكامل بها كعنصر يتوقف عليه مصير التنمية المحلية.

وتمثل الجباية المحلية لبلدية تيسمسيلت أهم مورد مالي يساهم في تمويل الميزانية بالمقارنة مع عوائد تأجير وكراء الأملاك العقارية المنتجة للمداخيل. حيث يتم اقتطاع نسب معتبرة من الجباية المحلية توجه لتمويل كل من:

- صندوق الضمان للجماعات المحلية بنسبة 02 %. (انظر الملحق رقم 02).
- إعانات لمختلف الهيئات والجمعيات الرياضية والشبانية (الخاضعة للتخصيص الخاص) بنسبة 03 %. (انظر الملحق رقم 03).
- مساهمة البلدية في الصندوق الولائي لترقية مبادرة الشباب وتطوير ممارسات الرياضة بنسبة 04 %. (انظر الملحق رقم 04).
- اقتطاع من إيرادات قسم التسيير توجه إلى إيرادات قسم التجهيز والاستثمار (التجهيز العمومي) بنسبة 10%. (انظر الملحق رقم 05).
- كما تساهم الجباية المحلية في تمويل قسم التسيير من خلال تغطية نفقاته الضرورية، غير أنه وعلى الرغم من ارتفاع حصيلة الجباية، إلا أنها لا تزال عاجزة عن تغطية كل نفقات التسيير. وهذا ما يعتبر مؤشرا واضحا عن عدم فعالية السياسة الضريبية في تمويل أعباء الميزانية. وسنوضح من خلال الجدول التالي مساهمة الجباية العادية في تغطية نفقات التسيير.

جدول رقم (03،08): جدول يوضح مساهمة الجباية العادية في تغطية نفقات التسيير.

السنوات	الجباية العادية الفعلية	نفقات التسيير	نسبة الجباية العادية الفعلية إلى نفقات التسيير
2013	128.371.240دج	276.255.055,52دج	% 46
2014	201.943.987دج	356.155.842,02دج	% 56
2015	174.825.263دج	344.962.867,52دج	% 50
2016	166.979.966دج	277.420.868.82دج	% 60
2017	167.168.380دج	282.322.681,82دج	% 59
2018	208.072.830	366.000533,38	%56

المصدر: مديرية الإدارة والمالية/ مصلحة المالية المحلية لبلدية تيسمسيلت.

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن حصيلة الجباية العادية متواضعة وغير متوازنة. حيث لا تتعدى نسبة مساهمتها في تمويل قسم التسيير عن 60%، ويعود ذلك إلى عوامل متعلقة بالنظام الضريبي في حد ذاته، وأخرى مرتبطة بالوضع الاقتصادي ككل فرغم النمو المسجل سنويا في حصيلة الجباية العادية، إلا أنها لا تزال غير كافية وبعيدة عن الأهداف المنتظرة. حيث أنه في كل مرة تتضاعف فيها حصيلة الجباية تتضاعف فيها نفقات التسيير أكثر ويمكن رد ذلك إلى كثرة الإعفاءات والتخفيضات التي أقرتها السلطات العمومية لتحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.

وسنوضح من خلال الرسم البياني نسبة مساهمة الجباية العادية في تمويل الميزانية مقارنة بالمداخيل الأخرى.

الشكل (03،04): رسم بياني يمثل إيرادات بلدية تيسمسيلت لسنة 2018.

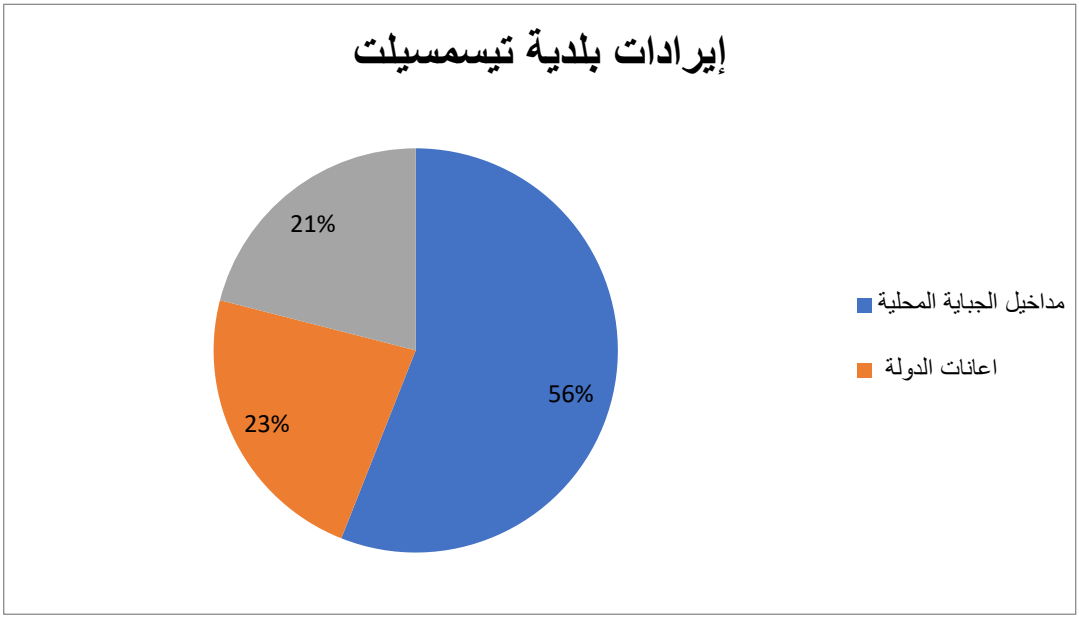

المصدر: مديرية الإدارة والمالية /مصلحة المالية المحلية لبلدية تيسمسيلت.

نلاحظ من خلال هذا الرسم البياني أن موارد الجباية المحلية لسنة 2018 تعتبر أهم وأكبر مصدر تمويلي لبلدية تيسمسيلت حيث تمثل نسبة 56% من مجموع الإيرادات، بالمقارنة مع الموارد الذاتية الأخرى المتمثلة في عوائد الممتلكات التي تمثل نسبة متوسطة تقدر ب21%. ورغم هذا فهي تبقى غير كافية لتغطية جميع النفقات وبالتالي تلجأ إلى الإعانات التي تقدمها الدولة لتغطية هذه العجز بنسبة تقدر23%.

وبما أن ناتج الجباية المحلية إلى جانب عوائد ممتلكات البلدية غير كافية لتمويل ميزانية البلدية وتغطية كل النفقات فإن الدولة تتدخل لتغطية العجز المسجل من خلال الإعانات التي تمنحها للبلدية والتي تسمى بمعادلة التوزيع المتساوي،[1] حيث تمنح هذه الأخيرة من طرف الصندوق المشترك للجماعات المحلية بناء على احتياجات كل بلدية وحسب حجمها وكثافتها السكانية.

[1] التعليمة الوزارية رقم 675 المؤرخة في 24 أكتوبر 2016 والمتعلقة بكيفيات تحضير وإعداد الميزانيات الأولية للولايات والبلديات لسنة 2017، والتي ترخص للبلديات وبصفة بيانية تسجيل نسبة 70 % من مبلغ معادلة التوزيع بالتساوي للسنة المالية 2016.للبلديات وبصفة بيانية تسجيل نسبة 70 % من مبلغ معادلة التوزيع بالتساوي للسنة المالية 2016.

المبحث الثالث: البرامج التنموية للبلدية ومصادر تمويلها.

إلى جانب مخططات البلدية للتنمية تجدر الإشارة إلى أن هناك مشاريع تقوم البلدية بتمويلها ذاتيا عن طريق الاقتطاع الذي تقوم به من إيرادات قسم التسيير إلى قسم التجهيز والاستثمار. إلى جانب مختلف العمليات التي يقوم الصندوق المشترك للجماعات المحلية بتمويلها.

المطلب الأول: البرامج الممولة ذاتيا من طرف البلدية.

قدر عدد العمليات الممولة من طرف ميزانية البلدية لسنة 2016 بـ08 عمليات مبينة في الجدول التالي:

جدول رقم (03،09): جدول يوضح مختلف الممولة ذاتيا من طرف ميزانية البلدية.

الرقم	عنوان العملية
01	تجهيزات إدارية وإعلام آلي
02	دراسة ومتابعة ملحقتين إداريتين
03	انجاز ممهلات للطرق الحضرية عبر أحياء مدينة تيسمسيلت
04	أشغال الإنارة العمومية لبعض دواوير مدينة تيسمسيلت
05	إعادة شبكة المياه الصالحة للشرب حي 300 سكن
06	صيانة وتصليح الطرقات عبر مدينة تيسمسيلت
07	انجاز موقف للحافلات
08	أشغال حماية مقر البلدية من مياه الأمطار

المصدر: مكتب التجهيز/ مصلحة المالية المحلية لبلدية تيسمسيلت.

كما قدر عدد العمليات الممولة ذاتيا من ميزانية البلدية بـ:

-سنة 2014: 16 عملية.

-سنة 2015: 11 عملية.

وقد مست هذه العمليات ثلاث قطاعات هامة تمثلت في قطاع الموارد المائية، قطاع الأشغال العمومية وقطاع التجهيزات العمومية.

كما نلاحظ في هذا الصدد انخفاض نسبة العمليات الممولة من طرف ميزانية البلدية لسنة 2016 مقارنة بسنتي 2014 و2015 بسبب سياسة ترشيد النفقات العمومية.

المطلب الثاني: المخطط البلدي للتنمية (PCD) .

يمكن تعريف المخطط البلدي للتنمية على أنه مجموع الوسائل القانونية والمالية التي تسمح للجماعات المحلية بتقدير وتجسيد سياساتها التنموية الاقتصادية والإجتماعية والثقافية وفق ما يتماشى ومخطط التنمية الوطنية، وتستفيد البلدية من إعانات الدولة في هذا الإطار من دعم المخططات البلدية للتنمية، حيث تمثل إعانات الدولة للمخطط البلدي للتنمية وسيلة لتنفيذ

سياسة التهيئة العمرانية، التوازن الجهوي والتنمية المحلية، ويتم تمويله من ميزانية التجهيز للدولة عن طريق رخصة برنامج شاملة ممنوحة من الوزير المكلف بالمالية. فتلعب بهذا المخططات البلدية للتنمية دورا هاما في تمويل المشاريع التي تعجز عنها معظم البلديات باعتبارها مصدرا ماليا هاما لاسيما لدى بعض البلديات النائية والتي هي بصدد إنشاء هياكلها القاعدية. وهو يسجل باسم الوالي وينفذ من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

تتولى اللجنة التقنية للبلدية عند نهاية كل سنة وتحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي، إعداد بطاقة تقنية (Fiche technique) لكل عملية مقترحة، بعد تحديد جميع حاجيات سكان البلدية وترتيبها حسب الأولوية. وعلى أساس هذه البطاقة يتم تحديد طبيعة الأشغال أو التجهيزات المراد إنجازها بالتفصيل، والكلفة المالية للمشروع.

وقد استفادت بلدية تيسمسيلت في إطار المخطط البلدي للتنمية من عدة مبالغ مالية معتبرة موجهة لكل من قطاع البناء والتعمير، الأشغال العمومية وقطاع الموارد المائية موزعة على النحو التالي:

- سنة 2013 استفادت من مبلغ مالي قدر ب 79.367.000,00دج.
- انتهاء نسبة الأشغال بنسبة 100%
- سنة 2014 استفادت من مبلغ مالي قدر ب 448.666.000,00دج.
- انتهاء نسبة الأشغال بنسبة 94%.

سنة 2015 استفادت من مبلغ مالي قدر ب 67.784.000,00دج.

- الأشغال في طور الانطلاق بنسبة 05%.

ونلاحظ في هذا الصدد أن البلدية لم تستلم بعد مخططات التنمية لسنة 2016 بسبب عدم استلام المشاريع المسجلة لسنة 2014 في وقتها المحدد وتأخر انطلاق العمليات المسجلة لسنة 2015. ويرجع هذا التأخر إلى المشاكل التي عرفتها الولاية ككل بين الوالي السابق للولاية ومدير مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية، حيث رفض هذا الأخير في ظل الصراعات التي كانت قائمة الإمضاء على أي وثيقة رسمية مما أدى إلى توقف مختلف المشاريع التنموية على مستوى بلدية تيسمسيلت وعدم استلامها في وقتها المحدد. وبعد قدوم الوالي الجديد للولاية أمر بضرورة الإسراع في انجاز مخططات التنمية للبلدية لسنة 2014 و2015 من أجل تسلم المخطط البلدي لسنة 2016.

كما نلاحظ في هذا الصدد انخفاض المبلغ المالي المخصص للمخططات التنموية لسنة 2015 مقارنة بسنة 2013 و2014 بسبب الوضعية المالية التي تعرفها ميزانية الدولة ككل والتوجه نحو ترشيد النفقات العمومية في ظل انخفاض أسعار البترول عن سعرها المحدد في الأسواق العالمية مما أثر بشكل كبير على تمويل مخططات البلدية للتنمية من طرف الدولة بشكل يسمح باستمرار ودفع عجلة التنمية أكثر على مستوى البلدية.

المطلب الثالث: صندوق التضامن والضمان الجماعات المحلية.

يعتبر صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية أحد الطرق التي تمثل التدخلات النظامية للدولة إذا يظهر التعاون بين البلديات، من خلال إسهامات كل بلدية فيه ولكن هذا التعاون يظهر في شكل تضامني خاصة أن البلدية المستفيدة منه تحصل على الموارد اللازمة لتحقيق الحد الأدنى من المرفق العام وخلق تنمية متناسقة بين البلديات.

أولا: تعريف بصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

هو مؤسسة مالية عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تم استحداثها سنة 2014 تخضع للأحكام المشتركة ولقواعد المحاسبة العمومية المعمول بها أنشئت خلفا للصندوق المشترك للجماعات المحلية الذي تم إيجاده منذ سنة 1986.

هذه المؤسسة العمومية تسير من طرف مدير عام ويديرها مجلس توجيه يرأسه وزير الداخلية والجماعات المحلية ويتكون من المنتخبين المحليين، 07 رؤساء مجالس شعبية بلدية و03 رؤساء مجالس شعبية ولائية يتم انتخابهم من طرف زملائهم لمدة عضويتهم بالإضافة إلى واليين و04 أعضاء معينين من طرف وزير الداخلية، و03 ممثلين عن وزارة المالية وممثلا عن الوزارة المكلفة بالتهيئة العمرانية، يتداول هذا المجلس في البرامج السنوية وتعدد السنوات لهذه المؤسسة وكذلك الميزانيات التقديرية وحصيلة النشاط السنوي والحسابات الإدارية وأما اللجنة التنفيذية للصندوق تتكون من 16عضوا يتم اختيارهم من رؤساء المجالس الشعبية البلدية ورؤساء المجالس الشعبية الولاية ولان الصندوق هو حساب تخصيص خاص في الميزانية العمومية فإن الحساب المفوض له هو أمين الخزينة الرئيسية للجزائر. [1]

إن وظائف تضامن وضمان التمويل العمومي من مقاربة تشاركيه في خلق الموارد والجباية تم سنة 2014 بإدماج حساب التخصيص الخاص 302020، صندوق التضامن للجماعات المحلية وكذلك حساب التخصيص الخاص

[1] المرسوم رقم 86/266 المؤرخ بتاريخ 04 نوفمبر 1986، المتضمن تحويل الصندوق المشترك إلى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ووضعها تحت وصاية وزارة الداخلية.

302130 صندوق الضمان للجماعات المحلية، وقد هدفت من خلاله وصاية الجماعات المحلية إلى تعزيز التمويل المحلي في إطار التشاركية وإرساء آليات في تدعيم التمويل المحلي ذو المصدر الجبائي والتحول إلى مؤسسة شبه اقتصادية ضمن منظور التضامن الإقليمي المحلي، ويدلل على ذلك طبيعة موارد هذا الصندوق المتأتية من نواتج جبائية مختلفة أبرزها اقتطاع نسبة 70% من ناتج الرسم المساحي و20% من الإتاوات وكذلك حقوق الرسم النوعي على المحروقات.

والحقوق النوعية على المنتجات الخاصة، نسبة كبرى من الرسم على القيمة المضافة وحصة التضامن من الرسم على النشاط المهني، ومن الرسم المنتجات المستوردة بغرض البيع ومن ناتج قسيمة السيارات ومن اقتطاع 9% من الضريبة على المناجم ومن 40% من تأجير رخص المناجم وكذلك رصيد إدماج وإقفال حسابي التخصيص الخاص.[1]

ثانيا: مهام صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

يتولى هذا الصندوق مهام أساسية وهي:

1. **تجسيد التضامن ما بين الجماعات المحلية:** وفي هذا المجال يقوم الصندوق بدفع المخصصات لفائدة الجماعات المحلية بتخصيص إجمالي 60% للتسيير المحلي يوجه إلى قسم تسيير ميزانيات البلديات والولايات.
2. **معادلة التوزيع بالتساوي:** وهي عبارة عن إعانة تضامنية لها أهمية كبرى من هذا التخصيص تساهم في ضمان تسيير الجماعات المحلية، وتستهدف تقليص فجوة الفوارق الناتجة عن ضعف الموارد الجبائية والمالية للبلديات من جهة والمتطلبات السكانية من جهة أخرى، والمرتبطة بالصعوبات الجغرافية يخضع تحديد الغلاف المالي لهذه الإعانة إلى معايير السكان والموارد المالية لكل جماعة محلية.
3. **الإعانات الاستثنائية:** وهي إعانات ضمن مخصصات التسيير تغطي الحالات الاستثنائية لمواجهة الكوارث والأحداث الطارئة والحالات الصعبة غير المتوقعة التي تحدث أضرار في ممتلكات الجماعات المحلية وكذا الموجهة إلى إعادة التوازن للبلديات والولايات التي تعرضت لوضعيات مالية صعبة وتجدر الإشارة في هذا الجانب أن الموارد المالية المحلية وإعانات صندوق التضامن للجماعات المحلية.

[1] القرار الوزاري رقم 1207 المؤرخ 2014/10/20، الذي يحدد كيفية حساب تخصيص الخدمة العمومية لسنة 2014.

4. التخصيص الموجه للتجهيز والاستثمار: يمثل نسبة 40% ويوجه خاصة إلى المناطق الواجب ترقيتها، إن هذه المساهمات قد تكون ضمن تمويل مشترك في برامج متعددة السنوات ضمن المخطط البلدي للتنمية وفي إطار الديمقراطية التشاركية ومن هنا نسجل بدايات التحول في التسيير المحلي للأموال العمومية إلى مؤسسات شبه اقتصادية من خلال فتح مجال أمام الصندوق للقيام بالوساطة البنكية لفائدة جماعات محلية، أي الإدارة العمومية المحلية وفق التسيير المالي ومتطلبات أسواق المال من عمليات إقراض وعمليات استثمارية مشترك في تفويض المرفق العام ومع القطاع الخاص.

5. ضمان الموارد الجبائية للجماعات المحلية: إن المختصين في ميدان المالية العمومية عموما والمستشارين الجبائيين خصوصا يؤكدون على عدم وضوح نظام الجباية المحلية في الجزائر، كونه مركب على أساس ثنائيات التناقض في عدم الفصل بين الجباية المحلية وجباية الدولة ضمن الجباية العادية والمؤكد أن النظام الجبائي الجزائري يشمل ما يتجاوز 44 منتوج جبائي ومن الصعوبة بما كان، على مصالح الإدارة المحلية وعلى المصالح الجباية أيضا تفعيل أدائها المعبر عنه بتحسين الحصيلة الجبائية وتوسيع الوعاء الجبائي والتقليص من الضغط الجبائي، و بالرغم من أن الوزارة الوصية أدخلت إجراءات مهمة لتحسين الموارد المالية للجماعات المحلية، ضمن قوانين المالية مثلا: تخصيص50 % من الضريبة على الناتج الإجمالي للضريبة على الدخل فئة المداخيل الإيجارية لصالح البلديات وكذا الزيادات الكبرى في كل من الرسم المتعلق برخص العقار ورسم الإقامة وكذلك إصلاح نظام التضامن المالي ما بين الجماعات المحلية بإيجاد هذه المؤسسة العمومية للتمويل المحلي فان غياب نظام خاص بالجباية المحلية يشكل أبرز العوامل المستوجبة لترشيد الموارد الجبائية.[1]

ومن خلال هذا الجدول يوضح مساهمة صندوق التضامن والضمان الجماعات المحلية بالنسبة البلدية تيسمسيلت:

الجدول رقم (03،10): يوضح مساهمة الصندوق الضمان والتضامن لبلدية تسمسيلت خلال فترة 2013-2018.

السنة/طبيعة الايرادات	منحة معادلة التوزيع	مشاريع fccl
تحديدات سنة 2013	72721906دج	20000000 دج
تحديدات 2014	104906000 دج	8000000 دج

[1] القرار الوزاري رقم 1207المؤرخ في 2014/10/20، **مرجع سبق ذكره**.

تحديدات سنة 2015	157997414 دج	3600000 دج
تحديدات سنة 2016	97538800 دج	1704485.88 دج
تحديدات 2017	97805400 دج	9800000 دج
تحديدات 2018	135000000 دج	12250000 دج
المجموع	665969520 دج	55354485.88 دج

بالنسبة للمشاريع(fccl).

سنة 2013:20.000.000دج تتمثل فيما يلي:

- أشغال متابعة وتجهيز 06 أقسام بمدرسة سيدي الهواري 12.000.000دج.
- ترميم المدارس الابتدائية 8.000.000دج.

سنة 2014:80.000دج كانت كما يلي:

- انجاز منبعين عموميين للمياه الصالحة للشرب بحي غالم 6.500.000دج
- تجهيز مكتبة 1.500.000 دج.

سنة 2015:3.600.000دج.

- ترميم عين تيسمسيلت 1.000.000دج.
- دراسة ربط بغاز المدينة دوار الرحاحلة، علة، أولاد يوسف 600.000دج.
- تجهيز مكتبة في وسط الحضري تيسمسيلت2.000.000دج.

سنة 2016:1.704.485.88دج.

- ترميم المدارس الابتدائية 1.042.557,87دج.
- اقتناء مدفأة غاز 7.940دج.
- ترميم المطاعم المد راسية 203.988,01دج.
- اقتناء حافلة للنقل المدرسي 450.000دج.

سنة 2017:9800.000دج

- ترميم مسجد الخضورات 2.000.000دج.
- ربط بالطاقة الكهربائية لمزارع مقبرة الشهداء عين الصفا7.800.000دج.

سنة 2018:12.250.000دج

- ترميم مسجد أم العلو 1.000.000دج.
- دراسة المخطط السياحي في سيدي بن تمرة تيسمسيلت 4.000.000دج.
- ربط المدارس الابتدائية بالطاقة المتجددة (الطاقة الشمسية)6.000.000دج.
- تجهيز المطاعم المدرسية 1.250.000دج.

خلاصة الفصل:

تقييم الوضع الحالي لإيرادات البلدية غير مشجع لدفع عجلة التنمية، نظرا قلة الموارد والغياب شبه تام للأنشطة الاقتصادية على مستوى بلدية تيسمسيلت مع انعدام وجود مؤسسات انجاز محلية، الشيء الذي حرم البلدية من الاستفادة من العائدات الجبائية.

وعليه فإن وضعية تحصيل الضرائب والرسوم لاسيما التي يعود القسط الأكبر منها للبلدية تتطلب رعاية خاصة. وباعتبار أن مدينة تيسمسيلت تتميز بطابعها الفلاحي يمكن الاستثمار في هذا المجال من خلال خلق ضريبة على النشاط الفلاحي وعلى تربية المواشي، حيث أن الولاية ككل تعتمد في سياستها التنموية على قطاع الفلاحة باعتباره المصدر الوحيد لخلق الثروة ومناصب الشغل الدائمة. وبما أن الجباية العادية تمثل الأداة الأساسية لتمويل التنمية المحلية.

1. خلاصة البحث:

نتيجة للتطورات والإصلاحات التي عرفتها الدولة الجزائرية منذ الاستقلال فكان لابد أن يكون هناك تغير مصاحب في المنظومة الإدارية، حيث عرفت الجزائر من المركزية إلى اللامركزية إصلاحا كان في محله.

سمحت لنا هذه الدراسة بالتعرف على الجماعات المحلية ودراسة الأساليب الحديثة في تمويل ميزانية الجماعات المحلية وهذا بغية الربط بين الجباية والجماعات المحلية. حيث أنّ الجماعات المحلية تمثل المحرك الأساسي لعجلة التنمية المحلية في الجزائر، كونها تمثل حلقة ربط بين السلطة العليا للبلاد والشعب.

ولكي تقوم الجماعات المحلية بدورها الفعال في التنمية المحلية كان لا بد من توفير جميع الوسائل لها لاسيما الوسائل المالية ونجد على رأسها الموارد المالية، الجباية المحلية التي تمثل أهم مصدر من مصادر تمويل الجماعات المحلية.

2. الإجابة عن الفرضيات: باختبار مختلف فرضيات البحث التي تعتبر كإجابات أولية لإشكالية بحثنا المتمثلة في: "ماهي الأساليب الحديثة في تمويل ميزانية الجماعات المحلية؟ وما مدى مساهمتها في تنويع وتحقيق الاستقلال المالي للجماعات المحلية في ظل التحديات الراهنة؟"، تمت الإجابة عليها من خلال التوصل إلى مجموعة من النتائج والتي تلي فرضيات الدراسة الآتية:

الفرضية الأولى: تنص فرضية الفصل الأول على أنّ " الجماعات المحلية تقوم على فكرة توزيع السلطات والواجبات بين الأجهزة المركزية والمحلية وهي انبثاق عن اللامركزية الإدارية تهدف إلى تحقيق الكفاءة الإدارية"، تم قبول وإثبات هذه الفرضية.

- **الفرضية الثانية:** تنص فرضية الفصل الثاني على أنّ "الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في تسيير شؤونها اقتضى ضرورة تمتعها بموارد محلية مستقلة ومنفصلة من موارد الدولة"، تم قبول هذه الفرضية
- **الفرضية الثالثة:** تنص فرضية الفصل الثالث على أنّ "الأساليب الحديثة في تمويل ميزانية الجماعات المحلية ظهرت نتيجة لعدم كفاية الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية ولتخفيف العبء الضريبي على المكلفين بالضريبة"، تم قبول وإثبات هذه الفرضية.

3. نتائج الدراسة: من خلال دراستنا توصلنا إلى النتائج التالية:

- تعرف الجماعات المحلية (الولاية والبلدية) على أنها وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة وعبارة عن هيئات مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي؛
- الجباية المحلية تساهم بشكل كبير في تمويل ميزانية الجماعات المحلية من خلال مجموعة من الرسوم والضرائب التي يتم تحصيلها لفائدة الجماعات المحلية والتي تعمل من أجل استغلالها وتحقيق وتطوير وزيادة المشاريع التنموية؛
- نقص الكفاءة والخبرة للأعوان المكلفين بتحصيل الجباية لكونها أهم مورد مالي، وقلة المصادر المالية مقارنة بمهام التي تقوم بها الجماعات المحلية؛
- إهمال العقارات القديمة والتي تعود ملكيتها للبلدية وعدم استغلالها ولو بمبلغ رمزي؛
- إنشاء نظام جبائي مستقل نتيجة الصعوبات التي تواجه البلدية عند تحصيل الضرائب والرسوم؛
- القيام بتوعية المكلفين بدفع الضريبة التي تهدف للصالح العام وتحسيس وتوعية المواطنين بالدور الإيجابي للضريبة؛
- محاربة الغش والتهرب الضريبي يرجع إلى الفراغات على مستوى نظام التحصيل وهو الأمر الذي يؤدي إلى التقليل من مردود الجباية المحلية ومنه خسارة مبالغ مالية معتبرة.

4. الاقتراحات والتوصيات:

- تقوم الجماعات المحلية بالبحث عن المصادر المالية الأخرى وعدم الاعتماد على الجباية كمورد واحد؛
- مشاركة الجماعات المحلية في الاستثمار المحلي؛
- حل إشكالية التمويل المحلي والذي يعتبر شرط أساسي لنجاح البلدية أو الولاية؛
- تحسين مستوى الإداريين على مستوى الجماعات المحلية ورفع من مهاراتهم وكفاءتهم عن طريق تنظيم فترات التربص؛
- خلق الوعي المحلي وحث المواطنين على المشاركة في مختلف الجوانب التي تخص البلدية أو الولاية.

5. آفاق الدراسة: بدراستنا موضوع الأساليب الحديثة في تمويل ميزانية الجماعات المحلية لاحظنا أن له أهمية كبيرة ومن أهم المواضيع التي نقترحها ما يلي:

- التنظيم الإداري للجماعات المحلية (البلدية والولاية)؛
- ميزانية الجماعات المحلية؛
- الاستقلالية المالية للجماعات المحلية؛
- فاعلية الموارد الجبائية في التمويل المحلي.

I. الكتب:

1. الشريف رحماني، **أموال البلديات الجزائرية**، بدون طبعة، دار القصبة للنشر، الجزائر، سنة 2004.

2. صلح ممدوح الصرايرة، **القانون الإداري**، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 1435هـ/2014م.

3. عادل مختار الهواري، **التغير الاجتماعي والتنمية في الوطن العربي**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، سنة 1991.

4. عبد اللطيف بن سانية مصطفي، **دراسات التنمية الاقتصادية، الدار الجامعية**، الإسكندرية، سنة 2001.

5. عصام علي الديسي، **القانون الإداري**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 1435هـ/2014م.

6. عمار بوضياف، **التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق**، ط1، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، سنة 2010.

7. عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، ط2، للنشر والتوزيع الجزائر، سنة 1428هـ/2007م.

8. عمار عوابدي، **القانون الإداري "الجزء الأول"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة2005.

9. عوابدي عمار، **مبدأ الديمقراطية الإدارية في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية 1981.

10. مُحَمَّد عباس محرزي، **اقتصاديات المالية العامة**، الطبعة الثانية، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

11. مُحَمَّد محمود الطعامنة، **نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي**، الملتقي العربي صلالة، سلطنة عمان 18-20 أغسطس 2003.

12. مولود ديدان، **أبحاث في الإصلاح المالي**، بدون طبعة، دار بلقيس، الجزائر.

II.الأطروحات والرسائل:

1. إعراب كريمة، عمريو نعيمة، **إيرادات الجماعات المحلية**، مذكرة ماستر، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2016/2015.

2. أمال رزام، **دور الجباية المحلية في تنمية الجماعات المحلية (تجارب دولية ناجحة في تفعيل التنمية المحلية)**، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي، تخصص المراجعة والتدقيق، سنة 2017/2016.

3. بلجيلالي أحمد، **إشكالية عجز ميزانية البلديات**، رسالة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2010/2009.

4. بلعسل حنان، لعماري سعاد، **مالية الجماعات المحلية بين النصوص والممارسة**، مذكرة ماستر، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2016.

5. بوتاتة عبد الحق، العايب عبد الهادي، **ديناميكية تفعيل دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية (دراسة مشروع المخطط الخماسي الثاني 2014/2010)**، مذكرة ماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، سنة2016/2015.

6. جديد عتيقة، **إدارة الجماعات المحلية في الجزائر**، مذكرة ماستر، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012.

7. حمادو سليمة، **إصلاح الجماعات المحلية في الجزائر كنظام إستراتيجي**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، غير منشور، سنة 2012.

8. خنفري خيضر، **تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق**، أطروحة دكتوراه، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر3، سنة 2011/2010.

9. سهام شباب، **إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية**، رسالة ماجيستر، فرع تسيير المالية العامة، جامعة تلمسان، سنة 2012/2011.

10. شويح عثمان، **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية –دراسة حالة البلدية –**، رسالة ماجيستر، تخصص القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2011/2010.

11. عباس عبد الحفيظ، **تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية**، رسالة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2012/2011.

12. عبد الكريم مسعودي، **تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية –دراسة حالة بلدية أدرار–**، رسالة ماجيستر، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2013/2012.

13. عثمان عزيزي، **دور الجماعات المحلية والمجتمعات المحلية في التسيير والتنمية**، رسالة ماجيستر، تخصص التهيئة العمرانية، جامعة خنشلة، سنة 2008.

14. عجو صارة، دحو أمينة، **دور المحاسبة العمومية في تسيير مالية الجماعات المحلية**، مذكرة ماستر، تخصص محاسبة، المركز الجامعي تيسمسيلت، سنة 2016/2017.

15. علي مُحَّد، **مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري**، رسالة ماجستير، تخصص قانون الإدارة المحلية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 1012/1011.

16. قديد ياقوت، **الاستقلالية المالية للجماعات المالية**، رسالة ماجستير، تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة2011/2010.

17. لمير عبد القادر، **الضرائب المحلية ودوراها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية –دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار–**، رسالة ماجيستر، تخصص اقتصاد وإدارة الأعمال، جامعة وهران، سنة 2014/2013.

18. مزياني فريدة، **المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري**، أطروحة اكتوراه، الدولة في القانون، جامعة مشوري، قسنطينة، سنة 2005.

19. نحيلة عماد، مول الخلوة مُحَّد، **ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر**، مذكرة ماستر، تخصص وإدارة الجماعات المحلية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، سنة 2018/2016.

20. يوسفي نور الدين، **الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية في الجزائر**، دراسة تقييمية للفترة 2008/2000، رسالةة ماجيستر، جامعة أُمُحَّد بوقرة، بومرداس، سنة 2010/2009.

III. الملتقيات والمؤتمرات:

1. بن عبد الفتاح دحمان ويامة إبراهيم، **تمويل البلديات في التشريع الجزائري**، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، المنعقد يومي12-13 ديسمبر 2010.

2. ضويفي حمزة، نصاح سليمان، **دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تمويل الموازنة المحلية وتكريس التضامن بين البلديات**، الملتقي الوطني الثاني حول: الاتجاهات الحديثة في تمويل الجماعات المحلية وتثمين ممتلكاتها، المحور الثاني: التضامن المالي بين الجماعات المحلية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة.

IV. المجلات:

1. بابا عبد القادر، مكي عمارية، **دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية**، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد06، سبتمبر 2016.

2. برابح مُحَّد، **مكانة الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة بالجزائر**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد الحادي عشر، جامعة المدية.

3. بن شعيب نصر الدين، شريف مصطفى، **الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر**، جامعة تلمسان، الجزائر، العدد10، سنة 2012.

4. جليل زين العابدين، **تحضير وتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية والإجراءات المتخذة لتحسين الموارد المالية لها**، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد الثاني، جامعة تلمسان، سنة 2012.

5. حمدي معمر، **إصلاحات المالية المحلية في الجزائر كآلية لتصحيح عجز ميزانية الجماعات المحلية بالإشارة إلى حالة ميزانية البلديات–**، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد 04، العدد 02، جامعة الشلف، الجزائر، سنة 2018.

6. سعاد صابور، عبد الرحمان بن ساعد، **دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية–دراسة حالة بلدية درارية–**، مجلة معهد العلوم الاقتصادية (مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة)، المجلد21، العدد02، سنة2018.

7. عابد بن عبد الكريم غريسي، بن سعد مُحَّد، **هيكل ومردودية الجباية المحلية**، المجلة الجزائرية للاقتصاد والإدارة، العدد08، جامعة سيدي بلعباس، سنة 2016.

8. عبد القادر موفق، **الاستقلالية المالية في الجزائر**، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد الثاني، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة مُحَّد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2007.

9. عصام صياف، **صندوق التضامن والضمان ودورة في تمويل البلديات في الجزائر**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد11، جامعة باتنة1، جوان 2017.

10. لخضر عبيرات، **أهمية الجباية المحلية في تعزيز الاستقلالية المالية لتسيير ميزانية الجماعات المحلية**، مجلة دراسات، العدد الاقتصادي، المجلد15، العدد02، جوان 2018.

11. لخضر مرر غاد، **الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر**، جامعة مُحَّد خيضر بسكرة، العدد07، سنة2005.

V. القوانين والتشريعات:

1. الأمر رقم 69-38 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية الجزائر، العدد44.

2. الجمهورية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 24/67 المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية، العدد 06، 18 جانفي 1967.

3. المادة 03 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 المؤرخ في 23 جوان 2015 المتعلق بالاستثمار والجباية المحلية، الجريدة الرسمية، العدد 40.

4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية (المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سنة 2017، المادة 222.

5. المرسوم رقم 86/266 المؤرخ بتاريخ 04 نوفمبر 1986، المتضمن تحويل الصندوق المشترك إلى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ووضعها تحت وصاية وزارة الداخلية.

6. المواد1و2 من قانون 09/90 المؤرخ في7أفريل 1990 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية.

7. القرار الوزاري رقم 12-07 المؤرخ 2014/10/20، الذي يحدد كيفية حساب تخصيص الخدمة العمومية لسنة 2014.

8. التعليمة الوزارية رقم 675 المؤرخة في 24 أكتوبر 2016 والمتعلقة بكيفيات تحضير وإعداد الميزانيات الأولية للولايات والبلديات لسنة 2017، والتي ترخص للبلديات وبصفة بيانية تسجيل نسبة 70 بالمائة من مبلغ معادلة التوزيع بالتساوي للسنة المالية 2016 للبلديات، وبصفة بيانية تسجيل نسبة 70 بالمائة من مبلغ معادلة التوزيع بالتساوي للسنة المالية 2016.

9. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون11-10المؤرخ في 22يونيو2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد37 الصادر في 23جويلية 2011.

10. المادة 170 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جويلية 2011 والمتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
المديرية الجهوية للضرائب -غليزان
المديرية الولائية للضرائب-تيسمسيلت
المديرية الفرعية للعمليات الجبائية و التحصيل
مكتب الجداول و الإحصائيات

ملحق رقم : 01
بطاقة الحساب
تقديرات الميزانية من المداخيل الجبائية
سنة 2018
بلدية : تيسمسيلت

طبيعة الضرائب و الرسوم	التقديرات لسنة 2018	الملاحظة
الرسم على النشاط المهني TAP	158.749.038	
الرسم العقاري و التطهير TFTA	/	
الضريبة الجزافي الوحيدة IFU	29.281.752	
الرسم على القيمة المضافة TVA	18.111.241	
الدخل العقاري REV.- FONCIER	1.930.799	
	[illegible]	

تيسمسيلت في : 05 OCT. 2017

المدير الولائي للضرائب
لتيسمسيلت بالنيابة

إمضاء : دنيدني محمد

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية تيسمسيلت

الجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــة الشعبية

ولايـــة تيسمسيلت
دائـــرة تيسمسيلت
بلديـــة تيسمسيلت

الملحق رقم: 02

حـــــساب المساهمـــة في صندوق الضمان للجماعات المحليـــة 02 % ضمن الميزانيـــة الأولية لسنة 2018

البـــاب :	940
البـاب الفرعـي :	9409/9407/9401/9400
المـــادة :	670

المرجـــع : القـــرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 /01/ 2014 الذي يحدد نسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان للجماعات المحلية

** تقديرات الإيرادات الجبائيـــة المباشـــرة – غيـــر المباشـــرة التي تحتوي عليـــها بطـــاقـــة الحســـاب لسنـــة 2018*

البـاب	الباب الفرعـي	المـادة	طبيعـة الإيـراد	المبلـغ
940	9400	761	الرســـم العقـــاري و التطهيـــر	0,00
940	9400	7691	الدخـــل العقـــاري	1.930.799,00
940	9401	762	الرســـم على النشـــاط المهنـــي	158.749.038,00
940	9407	750	الرســـم على القيمـــة المظافـــة	18.111.241,00
940	9409	7690	الضريبـــة الجزافـــي الوحيـــدة	29.281.752,00
			المجـــمـــــــوع	**208.072.830,00**

مبلـغ المساهمـة في صنـدوق الضـمان للجماعات المحليـة هـو :

% 2 X 208.072.830,00

4.161.456,60

حـــرر بـ : تيسمسيلـــت فـــي : .....
رئيـــس المجلـــس الشعبـــي البلـــدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــة الشعبية

ولايـــة تيسمسيلت
دائـــرة تيسمسيلت
بلديـــة تيسمسيلت

الملحق رقم : 03

حـــساب 03 % الخاضعة للتخـــصيص الخـــاص(إعانات لمختلـــف الهيئـــات و الجمعيات الرياضية والشبانية) ضمن الميزانيـــة الأولية لسنة 2018

البـــاب :	914
البـــاب الفرعـــي :	9141
المـــادة :	663

المرجـــع : المادة 17 من القانون 01/12 المؤرخ في : 19/07/2001 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001

التعليمـــة الوزاريـــة المشتركـــة رقـــم 02 المؤرخـــة في : 23/10/2001 المتعلقـــة بكيفيـــات تطبيـــق إجراءات المادة 17 من قانون المالية التكميلي لسنة 2001

** تقديرات سنـــة 2017 للرســـوم المحليـــة المباشـــرة التـــي تحتـــوي عليـــها بطاقـــة الحساب لسنـــة 2018*

الباب	الباب الفرعي	المادة	طبيعة الإيراد	المبلغ
940	9400	761	الرسم العقاري و التطهير	0,00
940	9400	7691	الدخل العقاري	1.930.799,00
940	9401	762	الرسم على النشاط المهني	158.749.038,00
940	9409	7690	الضريبة الجزافية الوحيدة	29.281.752,00
المجـــمـــــوع				**189.961.589,00**

مبلـغ المساهمـة لمختلـف الهيئـات و الجمعيات الرياضية والشبانية هـو :

% 3 X 189.961.589,00 = **5.698.847,67**

حـــرر بـ : تيسمسيلـــت فـي : .....

رئيـس المجلـس الشعبـي البلـــدي

الجمهوريه الجزائريه الديمقراطيـه الشعبيه

ولايـة تيسمسيلت
دائـرة تيسمسيلت
بلديـة تيسمسيلت

الملحق رقم : 04

حـــساب مساهمـة البلديـــة في الصندوق الولائـي لترقيـة مبادرة الشبـاب و تطويـر ممارسـات الرياضـة 04 % ضمن الميزانيـــة الأولية لسنة 2018

البـاب :	914
الباب الفرعي :	9141
المـادة :	679

المرجـع : المادة 17 المعدلة من القانون 01/12 المؤرخ في : 19/07/2001 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001

التعليمـة الوزاريـة المشتركـة رقم 02 المؤرخـة في : 23/10/2001 المتعلقـة بكيفيات تطبيق إجراءات المادة 17 من قانون المالية التكميلي لسنة 2001

** تقديرات سنـة 2018 للرسـوم المحليـة المباشـرة التـي تحتـوي عليها بطاقـة الحساب لسنـة 2018*

الباب	الباب الفرعي	المـادة	طبيعـة الإيـراد	المبلـغ
940	9400	761	الرسـم العقـاري و التطهيـر	0,00
940	9400	7691	الدخـل العقـاري	1.930.799,00
940	9401	762	الرسـم على النشـاط المهنـي	158.749.038,00
940	9409	7690	الضريبـة الجزافـي الوحيـدة	29.281.752,00
المجـــــمـــــــوع				**189.961.589,00**

تخفيض:02%(مساهمـة البلديـة في صنـدوق ضمـان للجماعات المحلية) **4.161.456,60**

185.800.132,40

مبلـغ المساهمـة في الصنـدوق الولائـي لترقيـة مبادرة الشبـاب و تطويـر ممارسـات الرياضـة هـو :

% 4 X 185.800.132,40 **7.432.005,30**

حـــرر بـ : تيسمسيلـــت فـي : .....

رئيـس المجلـس الشعبـي البلـــدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــة الشعبية

ولايـــة تيسمسيلت
دائـــرة تيسمسيلت
بلديـــة تيسمسيلت

الملحق رقم : 05 .

حـــساب الإقتطـــاع من إيرادات التسييـــر إلـــى القســم الفرعـــي للتجهيـــز العمومـــي 10 % ضمن الميزانيـــة الإضافيـــة لسنة 2018 (بعد التعـــديل)

البـــاب :	900
البـــاب الفرعـــي :	9002
المـــادة :	83

المرجـــع : القـــرار الوزاري المشتـــرك المـــؤرخ في 15/01/2014 الذي يحـــدد نسبـــة الإقتطـــاع من إيرادات التسييـــر في ميزانيـــات البلديـــة

الحســـاب 74	مخصصـــات الصندوق المشترك للجماعات المحليـــة	83.461.000,00
الحســـاب 75	الضـــرائب الغيـــر المباشـــرة	25.213.538,00
الحســـاب 76	الضـــرائـــب المباشـــرة	189.961.589,00
	المجـــمـــوع (01)	298.636.127,00

ما يخفـــض

المـــادة755	حقـــوق الحـــفلات	624.000,00
المـــادة 670	المساهمة في صندوق الضمان للجماعات المحلية	4.161.456,60
المـــادة 6790	المساهمة في ترقية مبادرات الشباب و تطوير الرياضة	7.432.005,30
	المجـــمـــوع (02)	12.217.461,90

الفـــرق بيـــن المجمـــوعيـــن (01) - (02)	286.418.665,10

مبلـــغ الإقتـــطاع هـــو :

286.418.665,10 X % 10 = 28.641.866,51

حـــرر بـــ : تيسمسيلـــــــت فـــي : .....

رئيـــس المجلـــس الشعبـــي البلـــــدي

الملخص

فهرس

المحتويات

قائمة الجداول والأشكال

قائمة الملاحق

قائمة الرموز والاختصارات

مقدمة عامة

الفصل الأول: النظام الإداري للجماعات المحلية في الجزائر

الفصل الثاني:

الاستقلالية المالية

للجماعات المحلية في

الجزائر

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية للأساليب الحديثة في تمويل ميزانية الجماعات المحلية بلدية تيسمسيلت

الخاتمة العامة

قائمة المصادر والمراجع

الملاحق